الجــزء الاول من مجموع الفقــه

عــن الامــام الشهيــد ابي الحسين زيــد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم

تاليف

ابي القاسم عبد العزيــز بن اسحق بن
جعفر البغدادي قدّس الله روحه
ونوّر ضريحــه [1]

---

[1] الجزء .... ضريحه — B

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

باب ذكر الوضوء

اخبرنا علي بن العبّاس (α) العلوي في داره بطاهر [2] قصر الامارة قال حدثنا عبد العزيز بن اسحق بن جعفر ابن الهيثم القاضي البغدادي قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد [3] النخعي الكوفي قال حدثني سليمن بن ابرهيم بن عبيد [4]

---

[1] B الرحيم رب يسر

[2] A بظاهر

[3] B + بن الحسن بن عبيد صح d'altra mano nell'interlinea.

[4] A عمد

(α) B glossa mrg. della stessa mano: هذه نسخة اخرى ' قال علي بن العباس قرأ على من حفظه ابو القسم عبد العزيز بن اسحق المعروف بابن البقال ببغداد في صفر سنة ثلث وخمسين وثلثمائة اسناد هذا الكتاب ثم قرأت عليه تمام هذا الكتاب من اصل بخط يده وتصحيحه ومنه انتسخت هذه النسخة وقال حدثني ابو القاسم علي بن محمد الخ ' انتهى من املاء سيدي عماد الدين يحيى بن الحسين رضي الله عنهما

المحاربي قال حدثني نَصْر بن مُزاحِم [1] المِنْقَرِيّ (α) العطّار قال حدثني ابرهيم (β) بن الزِّبْرِقَان [2] التيمي قال حدثنا [3] ابو خالد الواسطي قال حدثني [4] زيد بن علي رضي الله عنهما [5] عن ابيه ① [6] ١

عن جدّه الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب [7] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ② توضّأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً [8] ومسح برأسه واذنيه وغسل قدميه ثلاثاً ،

قال ابو خالد وسألت زيد بن علي رضي الله عنهما عن الرجل ينسى مسح ٢

رأسه حتّى يجفّ وضوؤه قال يعيد مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوءه

وقال زيد بن علي رضي الله عنهما الاستنجاء سُنّة موكّدة ولا ٣

يجوز تركها الا ان لا يجد الماء ،

وقال زيد رضي الله عنه المضمضة ٤

والاستنشاق سنّة وليس مثل الاستنجاء ،

قال زيد رضي الله عنه ولا ٥

يجوز ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة [9] ولا بأس بان

---

[1] B مُراحِم

[2] A B senza vocali.

[3] B حدثني

[4] B ابو خالد الواسطي قال حدثني صح aggiunto d'altra mano nell'interlinea perchè saltato.

[5] B —

[6] A — عن ابيه

[7] B + عليهم السلام

[8] A واستنشق ثلثا

[9] B D + قال

(α) A ha qui un segno di rimando (٣) alla glossa marginale d'altra mano: ٣ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف

(β) A ha qui un segno di rimando (٢) alla glossa marginale d'altra mano: ٢ قال ابن ابي الحديد هو من رجال الحديث وقال غيره من رجال الشيعة المحدثين وعيب عليه بالتشيع; cfr. queste due glosse ٣ e ٢ con la glossa unica a المنقري nella redazione abbreviata, ms. C. ① و· علي بن الحسين ② و· واستنشق ثلاثاً ومسح

يتوضّأ بسؤر الحائض والجنب ليس الحيض والجنابة في اليد انّما هي
٦ حيث جعلهـا الله سبحانه وتعالى [1]، وقال [2] زيد رضي الله عنه ولا
٧ يجوز ان يتوضّأ [3] بماء قد ولغ فيه كلب ① او سبع [4] قال زيد
رضي الله عنه ولا بأس بسؤر السنّور والشاة والبعيـر والفرس واما البغـل والحمار فان كان له [5] لُعاب لم يتوضأ بسؤره [6]، وان لم يكن له لعاب اجزت ② ان تتوضأ بـه [7] وان كنت لا تدري له لعابٌ او لا فتركه
٨ اصلح الا ان لا [8] تجد غيره، قال زيـد رضي الله عنه ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ كان حلـوًا او شديـدًا ولا يجوز الوضوء الا
٩ بالماء (α) كما قال عزّ وجـلّ [9] ماءً طهوراً [10]، حدثني ابو خالد قال سألت زيـد بن علي رضي الله عنهما عمّا ينقض الوضوء فقال [11] الغائط والبول والريح والرّعاف والقيء والمدّة والصديد والنوم مضطجعًا.
١٠ قال زيد بن علي رضي الله عنهما ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام.
١١ قال زيد رضي الله عنه اذا وطئت شيـًّا من رجيع الدوابّ وهو رطب فاغسله

---

[1] B D الله عز وجل
[2] A فقال
[3] A نتوضى
[4] B الكلب ولاسبع : D الكلب فيه ولا سبعٍ
[5] B D لهما; cf. *Amālī*, nr. 164.
[6] B D بسورهما; cf. *Am.*, nr. 164.
[7] B D وان كان ليس لهما لعاب بسورهمـا (D به) (D s. p.) اجزى (اجزت D) ان يتوضا
[8] B الّا
[9] B D قال تعالى
[10] Sūra xxv, 5.
[11] B قال; cf. *Amālī*, nr. 787.

(α) B glossa marg. d. stessa mano: قال مولانا زيد بن علي عليهما السلام في تفسير غريب القران الكريم ما لفظه، قوله تعالى من ماء صديد (Sūra xiv, 19) الصديد القيح والدم ويقال عصارة اهـل النار، انتهى بلفظه، وفي القاموس الصديد الجرح الرقيق، انتهى

① ‚و‚ الكلب فيه ولاسبع ② ‚و‚ اجزأ

وان [1] كان يابسًا فلا بأس به [2]، قال والخيل والبغال والحمير ١٢
في ذلك سواء. قال وكان زيد رضي الله عنه يرخّص [3] في لحوم [4] الخيل ١٣
ويكره رجيعها وابوالها. قال زيد رضي الله عنه ولا بأس بابوال الغنم ١٤
والبقر والابل [5] وما يؤكل لحمه يُصيب [6] الثوب. قال زيد ١٥
رضي الله عنه ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار وان مسحت مقدّم
رأسها أجزأها. وقال زيد رضي الله عنه في الدم يُصيب [7] الثوب، ١٦
قال وان [8] كان دون الدرهم فلا بأس به وان تغسله احسن وان ١٧
كان اكثر من قدر الدرهم قال اغسله (1) [9]، حدثني ابو خالد قال ١٨
حدثني زيد بن علي رضي الله عنهما عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بعرَ بَعيرٍ رَطْبٍ (2) (α) فمسحه بالارض
فصلى ولم يحدث وضوءًا ولم يغسل قدمًا. حدثني زيد بن ١٩
علي بن الحسين رضي الله عنهم [10] اذا ظهر البول على الحشفة فاغسلها (3) [11].
قال وسألت زيدًا رضي الله عنه عن القلس فقال الوضوء في قليله ٢٠
وكثيره، حدثني زيد بن علي رضي الله عنهما عن ابيه عن جدّه عن علي ٢١

---

1 B فان
2 A — به
3 A — ّ
4 B D لحم
5 B D والابل والبقر
6 A نصيب
7 A نصيب
8 B D — و قال
9 B D فاغسله; cf. *Am.*, nr. 633.
10 B حدثني زيد بن علي عليهما السلام قال كان ابي علي بن الحسين عليهما السلام يقول
11 D e *Amālī*, nr. 46: فاغسله

(α) B glossa mrg.: هاكذ (l. هكذا) في النسخة رطب والقياس رطبًا; cfr. *Amālī*, nr. 165, e la glossa al passo nella redazione abbreviata.

(1) ٠و٠ قدر الدرهم فاغسله (2) ٠و٠ بحذف رَطْبٍ (3) ٠و٠ فاغسله

٢٢ رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلس يفسد الوضوء [1]، قال وسألت زيدًا رضي الله عنه عن القبلة ينقض الوضوء فقال لا ينقض [2] الا حدث وليس هذا حدثًا [3]، قال وسالت زيدًا رضي الله عنه عن [4] الرجل يأكل لحم الابل او لحم [5] الغنم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا [6] انما الوضوء من ذلك أدب،

٢٣ (see above)

٢٤ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا وضوء على من مسّ ذكره،

٢٥ ## باب الغسل الواجب والسنّة

حدثني نصر بن مُزاحِم [7] قال حدثني ابرهيم بن الزِّبْرِقان [8] قال حدثني ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال الغُسْل من الجنابة واجبٌ ومِنْ غُسْل الميت سُنّةٌ وان تطهَّرْتَ أجزأك [9] وغسل العيدين وما احبّ ان ادعهما وغسل الجمعة وما احبّ ان ادعه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول [10] من اتى الجمعة فليغتسل،

٢٦ حدثني ابو خالد الواسطي [11] قال سالت زيدًا رضي الله عنه عن الغسل من الجنابة فقال تغسل يديك ثلاثًا ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل راسك ثلاثًا ثم تُفيض الماء على سائر [12] جسدك ثلاثًا ثم تغسل قدميك قال حدثني بهذا ابي عن ابيه عن جدّه عن علي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

---

1 A الصلاة; cfr. *Amālī*, nr. 90; *Munt.* 57_8.

2 B D + الوضوء

3 A حدث

4 B زيد بن علي عن

5 B ولحم

6 B + قال; D + وقال

7 voc. B

8 A B senza voc.

9 B + والغسل من الحجامة وان تطهرت اجزاك come in *Amālī*, nr. 106.

10 A —; cfr. *Amālī*, nrr. 106-107.

11 A —

12 A —

○ ٩، لا ينقض الوضوء

وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال جاء ٢٧
رجـــل الى النبي ﷺ فقال يـا رسول الله اصابتني جنابـــة
فغسلت رأسي ثم جلست حتى جفّ رأسي أفأُعِيدُ الماء على رأسي
فقال لا يجزئك غسل رأسك من الاعادة [1] حدثني زيـد ﵁ ٢٨
عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة فقد وجب الغسل أنزل او لم ينزل [2] وقال [3] زيد ﵁
كيف يجب [4] الحدّ [5] ولا يجب [6] الغسل ، قال سألت زيدًا [7] ٢٩
﵁ عن المـرأة تـــرى في المنام الاحتلام وتنـزل قال [8]
تغتسل [9] ، وقال زيد ﵁ في الرجل [10] يجد البلل ولا يرى ٠
الروّيا قال ان كان ماءً دافقًا اغتسل ، قال سألت زيـدًا ﵁ ١
عن المني يُصيب [11] الثوب قال يغسل قليله وكثيره قال والبول
والغائط يغسل قليله وكثيره ، حدثني زيد ﵁ عن ابيه عن ٢
جده عن علي ﵁ قال كنت رجلًا مذّاءً فاستحييت ان اسأل
النبي [12] ﷺ عن ذلك لمكان ابنته منّي فامرت المقداد بن الاسو

---

[1] Amālī, nr. 116.

[2] Cfr. Amālī, nr. 122.

[3] B + الامام الشهيد ابو الحسين

[4] A دوجد con soprascritto يجب صح : cf. Amālī, nr. 118.

[5] A صح الحدّ aggiunto in mrg. d'altra mano.

[6] A دوجد con soprascritto يجب صح : cfr. Amālī, nr. 118.

[7] B الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي

[8] B D + عليه السلام

[9] B يغتسل ; cfr. Amālī, nr. 120.

[10] A — في الرجل

[11] A نصيب

[12] A فاستحييت ارسل الى النبي ; B فاستحييت ان اسال رسول الله ﷺ : cfr. Amālī, nrr. 99-100.

فساله فقال يا مقداد هي امور ثلاثة · الودي [1] شيء يتبع البول كهيئة المني فذاك [2] منه الطهور ولا غسل منه · والمذي ان ترى شيئًا او تذكره [3] فينتشر فذاك منه الطهور ولا غسل منه · والمني

٣٣ الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل · وقال [4] زيد رضي الله عنه احبّ للجنب ان يبول قبل ان يغتسل [5] وان لم يفعل

٣٤ اجزاه الغسل · حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض والجنب يعرقان في الثوب قال

٣٥ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله فلا يغسلا ثيابهما · حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافح حذيفة بن اليمام [6] فقال يا رسول الله اني جنب فقال له النبي [7] صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم ليس بنجس ·

٣٦ **باب في الرعاف والنوم والحجامة**

وقال زيد رضي الله عنه في الحجامة انها تنقض [8] الوضوء وتغسل مواضعها وان تغتسل فهو

٣٧ افضل · حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهّر للصلوة فامسّ ابهامَهُ انفَهُ [9] فاذا دمٌ فاعاد [10] مرة اخرى فلم يرَ شيئًا فاهوى الى الارض

٣٨ فمسحه ولم يحدث وضوءًا ومضى الى الصلوة · قال وسالت زيدًا رضي الله عنه عن الذي لا يرقى رعافه قال يتوضأ لكل صلاة ويصلّي وإن سال

---

1 A الردي; cfr. *Amālī*, nr. 99.
2 B فذلك; cfr. *Amālī*, nr. cit.
3 A يذكره
4 B قال
5 A قبل الغسل, poi corretto della stessa mano.
6 A — بن اليمام; cfr. *Amālī*, nr. 133.
7 A — له النبي
8 B ينقض
9 voc. B
10 B فاعادها

○ ٠و٠ اليمان

ويكون ذلك في اخر الوقت · قال وسالت زيدًا رضي الله عنه عن الرجل ٣٩
ينام في الصلوة وهو راكع او ساجد او جالس [1] فقال لا ينقض الوضوء ·

باب مقدار ما يتوضأ للصلوة وما يكفى للغسل [2] حدثني ٤٠
زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كُنَّا نؤمر في
الغسل [3] من الجنابة [4] للرجل بصاعٍ وللمراة بصاع ونصف · قال ٤١
زيد رضي الله عنه كنّا نوقت [5] للصلوة مدًّا والمدّ رطلان [6] · حدثني ٤٢
زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سئل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل
او يتوضأ الصلوة [7] · قال زيد بن علي لا بأس بان يجامع ثم ٤٣
يعاود قبل ان يتوضأ · وسالت زيدًا رضي الله عنه عن ماء المطر أُخُوضُه ٤٤
قال لا بأس به الارض يطهر [8] بعضها بعضًا · حدثني زيد ٤٥
رضي الله عنه عن ابيه عن [9] جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[10] لا تستنجي المراة بشيء سوى [11] الماء الا ان لا تجد [12] الماء ·
حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن [13] جده عن علي عليهم السلام قال عذاب ٤٦
القبر من ثلاثة [14] من البول والدَّيْن والنميمة [15] ·

---

[1] A — او جالس; cf. *Munt.* $56_{18\text{-}20}$.
[2] B الغسل
[3] B بالغسل; cfr. *Amālī*, nr. 79.
[4] B D للجنابة الغسل; cfr. *Amālī*, nr. 79.
[5] B + الوضوء; D + في الوضو صح aggiunto della stessa mano; cfr. *Amālī*, nr. 78.
[6] B + قال ابو خالد رضي الله عنه
[7] A — للصلوة; cfr. *Amālī*, nr. 134. B D + قال ابو خالد
[8] Così D; A B senza punti.
[9] B —
[10] A — قال قال .... وسلم
[11] A B سوا; cfr. *Amālī*, nrr. 37-38.
[12] A يجد
[13] A — ابيه عن
[14] D ثلاث
[15] *Amālī*, nr. 32. B aggiunge in margine, della stessa mano: وعن زيد بن علي عليهما

٤٧ باب السواك وفضل الوضوء [1] حدثني زيد بن علي رضي الله عنهما عن ابيه عن جده [2] عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم اني اخاف ان اشقّ على امّتي لفرضت عليهم [3] السواك مع

٤٨ الطهور (α) فلا تدعه يا علي [4]، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرئٍ [5] مسلم قام في جوف الليل الى سواكه فاستنّ [6] به ثم تطهّر واسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عزّ وجلّ الا اتاه مَلَك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء الا دخل في جوف الملك حتى

٤٩ يجيءَ به يوم القيمة شهيدًا شفيعًا [7]، حدثني زيد بن علي رضي الله عنهما عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة الا بزكاة ولا تقبل صلوة الا بقرآن ولا تقبل صلاة

٥٠ الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول [8]، حدثني [9] زيد رضي الله عنه

---

[1] B باب السواك وفضله e aggiuntovi d'altra mano: والوضوء

[2] B — عن جده

[3] A —

[4] B + ومن اطاق السواك مع الطهور فلا يدعه; cfr. *Amālī*, nr. 30.

[5] A B امرءٍ

[6] A فاستنّ; cfr. *Amālī*, nr. 31.

[7] *Amālī*, nr. 31.

[8] B soprascritto معا; cfr. *Amālī*, nr. 69.

[9] B + ابو خالد قال حدثني السلام عن اباثه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله تحرم الجنة على ثلثة المنان والعناب (المنّان والعتّاب .l) والنمام وعلى مدمن الخمر انتهى

(α) B glossa marginale della stessa mano: الطُّهور بضمّ الطاء التطهّر وهو المراد هنا واما الطَّهور بفتحها فهو المطهّر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس والوُضوء بالضمّ التطهّر وبالفتح الماء الذي يتطهر به، انتهى من جامع الاصول.

عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُعطيتُ ثلاثًا لم يُعطهنّ نبيّ قبلي جُعلت[1] لي الارض مسجدًا وطهورًا قال الله عز وجل[2] فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدًا طيّبًا[3] وأُحِلَّ[4] لي المغنم ولم يُحَلّ[5] لاحد قبلي قوله تعالى واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى[6]. ونُصرت[7] بالرعب على مسيرة شهر. وفُضّلت على الانبياء عليهم السلام يوم القيمة بثلاث. تأتي امّتي يوم القيمة غُرًّا محجّلين من آثار الوضوء (α) معروفين من بين الامم ويأتي المؤذّنون يوم القيمة اطول الناس اعناقًا ينادون بشهادة ان لا[8] اله الا الله وان محمدًا[9] عبده ورسوله صلّم. والثالثة ليس من نبيّ إلا وهو يحاسَب[10] يوم القيمة بذنب[11] غيري لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر[12].

حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان ٥١
اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهمّ إنّي اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[13] فاذا[14] خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني

[1] voc. B
[2] B الله تعالى
[3] Sūra IV, 46; sūra V, 9.
[4] A B أُحِلَّ
[5] voc. B; A senza vocali.
[6] Sūra VIII, 42.
[7] A ونصرت ; voc. B
[8] A لا
[9] A محمد
[10] A محاسب ; B + بذنب
[11] B —
[12] Sūra XLVIII, 2; cfr. *Amālī*, nrr. 71 e 73.
[13] *Amālī*, n. 1.
[14] A واذا

(α) B glossa mrg. نجي غرّ من آثار السجود ; cfr. من اثر الوضوء nella redaz. abbrev. (ms. C), in *Am.*, nr. 73 e Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 145_{23}.

٥٢ الاذى [1] ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند [2] وضوئه
سبحانك اللهمّ وبحمدك [3] اشهد ان [4] لا اله الا الله [5] استغفرك
واتوب اليك اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين [6]
واغفر لي انّك على كلّ شيء قدير الا كُتِبَت [7] في رقّ ثم خُتِمَ عليها
ثم وُضعت تحت العرش حتى تُدفع اليه بخاتمها يوم القيمة [8] ،
٥٣ سالت زيدًا رضي الله عنه عن الوضوء مرة مرة قال [9] جائز والثلاث
٥٤ افضل ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [10] انه
توضأ ومسح على [11] نَعْلَيْهِ [12] وقال هذا [13] وضوء من لم يحدث ،
٥٥ وسالت زيدًا رضي الله عنه عن الوضوء من سؤر المشرك [14] قال يتوضأ [15]
بسؤر [16] شربه ولا يتوضأ [17] بسؤر وضوئه الا ان تعلم انه شرب خمرًا
٥٦ او اكل لحم خنزير فلا توضأ بسؤر شربه ولا وضوئه ، وسالت زيدًا
٥٧ رضي الله عنه عن النميمة والغيبة [18] ينقض الوضوء قال [19] لا ، وقال زيد

---

1 B الأذا; *Amālī*, n. 1; cfr. *Muntazaʿ*, p. 44, basso.

2 B + من فراغه; cfr. *Amālī*, nrr. 65-66.

3 A B senza punti.

4 B اشهد ان صح aggiunto della stessa mano nell'interlinea.

5 B انت

6 A المطهرين; cf. *Amālī*, nr. 65-66.

7 A senza vocali; B كُتِبَ

8 B aggiunge in margine باب مسائل في الوضوء صح d'a. m.; D ha tale rubr. nel testo.

9 B فقال

10 A —

11 B D —

12 A B نعلته; cfr. *Amālī*, nr. 85.

13 A هكذا; cfr. *Amālī*, nr. 85.

14 Cf. *Am.*, n. 816; *Munt.*, 20 basso.

15 A دوضا

16 A من سور

17 A دوضا

18 A senza punti; B والغينه

19 B D فقال

رضي الله عنه في الاناء تموت فيه الخنفساء والصبّاح [1] والفساق [2] قال [3] لا يضرّك · وسالت زيدًا رضي الله عنه عن رجل يتوضأ مرّتين مرّتين قال [4] ٥٨

يجزئه قلت [5] وان [6] يتوضأ [7] مرّة مرّة قال يجزئه · وسالت زيدًا ٥٩

عن الرجل يتوضأ ثم يقصّ [8] اظفاره قال يُمرّ الماء على اظفاره ·

باب المسح على الخُفّين والجبائر [9]

حدثني زيد بن علي ٦٠

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام [10] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها [11] · حدثني زيد عن ٦١

ابيه عن جده الحسين بن علي عليهم السلام قال إنّا [12] ولد فاطمة [13] لا نمسح على الخفّين ولا عمامة ولا كمّة ولا خمار [14] · حدثني زيد ٦٢

رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كسرت [15] احدى زَنْدَيَّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجبر [16] فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء [17] قال امسح على الجبائر [18] قلت [19] فالجنابة [20] قال كذلك فافعل · حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن ٦٣

علي عليه السلام في الرجل [21] يكون به القروح والجدري والجراحات قال

---

[1] A senza punti; v. Dozy, *Suppl.*
[2] B والشقّاق ; D والشقاق
[3] B D فقال . Cf. *Munt.*, 26 alto.
[4] B D فقال
[5] B قال
[6] B فان
[7] B D توضا
[8] B يعصر
[9] B —
[10] A — علي عليلم
[11] Cf. *Am.*, n. 798; *Kultus*, 36 n.
[12] A D انا
[13] B D + عليها السلام
[14] B D + ولا جهار
[15] A s. p.; B كُسِرت; cfr. *Amālī*, nr. 128.
[16] A senza punti; B فَجَبّر
[17] A الوضوء; cfr. *Amālī*, nr. cit.
[18] A الخناريز
[19] B فقلت
[20] B والجنابة
[21] B رجلٍ ; cfr. *Amālī*, nr. 124.

٦٤ اصبب عليه الماء صبًّا ، حدثني زيد عن ابائه عن علي رضي الله عنهم
قال اذا كان بالرجل قروح فاحشة ولا يستطيع ان يغتسل فليتوضأ
٦٥ وضوءه للصلاة وليصبّ الماء عليه صبًّا [1] ، حدثني زيد رضي الله عنه
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه اتاه رجل فقال ان ابني [2] به
جدري وقد اصابته جنابة فكيف نصنع [3] به قال [4] يمّموه ،
٦٦ سالت زيدًا رضي الله عنه عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل
يجوز له ان يمسح على خفّيه قال نعم هذا عذر مثل المسح على
٦٧ الجبائر فان استطاع الغسل لم يجزه المسح ، وسالت زيدًا
رضي الله عنه عن الرجل يكون به الدماميل تسيل ولا تنقطع [5] قال يتوضأ
٦٨ لكل صلاة ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابائه عن علي رضي الله عنهما انه
كان يقول سبق الكتاب الخفّين ،
٦٩ **باب ما يفسد [6] الماء** سالت زيدًا رضي الله عنه عن البئر تقع فيها
القنبرة او الصعوة [7] او العصفور فيموت [8] قال ان كان الماء لم
يتغيّر نُزح [9] اربعون صاعًا وان كان الماء قد تغيّر نُزح الماء حتى
٧٠ يطيب [10] ، قلت فان وقعت فيه دجاجة او حمامة او سنّور
فمات ولم يتغيّر الماء قال يُنْزَح منها مائة صاع من ماء ،
٧١ قلت فان تغيّر الماء قال ينزح حتى يطيب ، قال زيد رضي الله عنه
في البئر يقطر فيها البول او الدم او الخمر قال ينزح ماؤها كلّه ،

---

[1] *Amālī*, nr. 125.
[2] B اخي او ابن اخي; cfr. *Amālī*, nr. 126 e la gl. alla red. abbr.
[3] A s. p.; B يصنع
[4] A فقال
[5] A ىنقطع
[6] A يغسل
[7] B العضاوه; D العظاوه
[8] B —
[9] A D + منه
[10] A تطيب. Cf. *Munt.*, 26 alto.

٧٢ قال زيد رضي الله عنه في [1] الغدير الكبير وفي البركة [2] الواسعة انّ
٧٣ ماؤها لا ينجّسه شيء [3]. قال زيد رضي الله عنه في الماء الجاري لا
ينجسه شيء.
٧٤ باب التيمّم حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم قال اذا كنت في سفر ومعك ماء وانت تخاف [4] العطش
٧٥ فتيمّم واستبق الماء لنفسك. حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم قال التيمّم ضربتان ضربة للوجه
٧٦ وضربة للذراعَين الى المرفقَين. حدثني زيد بن علي عن ابائه
عن علي رضي الله عنهم في الجنب لا يجد الماء قال يتيمّم ويصلّي فاذا وجد
٧٧ الماء اغتسل ولم يعد الصلاة. قال وقال زيد رضي الله عنه يتيمّم لكل
٧٨ صلاة ويصلّي لكل تيمّم صلاته تلك ونافلتها [5]. حدثني زيد
بن علي رضي الله عنهما عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم لا يؤمّ [6] المتيمم
٧٩ المتوضّئين ولا المقيّد [7] المُطْلَقين [8]. قال زيد رضي الله عنه وكل شيء
٨٠ تيمّمت به من الارض يجزئك [9]. وقال زيد رضي الله عنه في المتيمّم
٨١ يجد الماء في الصلاة قال يستقبل الصلوة. سالت زيدًا رضي الله عنه

---

[1] A —

[2] B D الكبير والبركة

[3] B manca un f.° col testo compreso fra شـيء e l'ultimo وقال زيـد (escluso) del seguente باب الحيض; il testo mancante è trascritto d'altra mano in margine, f.° 14 *a*.

[4] B + من

[5] B — قال وقال زيد ... ونافلتها; cfr. *Amālī*, nr. 195.

[6] A يؤم; B يؤم

[7] A المقيل; v. Dozy *sub v.* طلق

[8] A B s. v.; v. la gl. al passo nella red. abbr.; *Am.*, nrr. 611, 716 ss.; *Munt.*, 198.

[9] B اجزاك

في الرجل يكون [1] في ردغة [2] من طين وليس (1) يجد الماء قال يتيمّم من غبار سرجه او برذعة حماره او غبار ثوبه والرجل والمرأة [3] في التيمّم [4] سواء.

٨٢ سألت زيدًا رضي الله عنه عن المرأة الحائض تطهّر في السفر قال تيمّم فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئًا من صلاتها.

٨٣ وقال زيد رضي الله عنه ولا بأس ان يجامع [5] في السفر وهو لا يجد الماء ويتيمّم [6].

باب الحيض والاستحاضة والنفاس [7]

٨٤ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهما قال أتت (2) امراة رسول الله صلى الله عليه وآله فزعمت انها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي [8] الصلاة لها قالت فكيف اصنع يا رسول الله قال اقعدي ايّامك التي كنت [9] تحيضين فيهنّ كل شهر فلا تصلّين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدًا ولا تقرئي [10] قرآنًا فاذا مرّت ايامك التي كنت تجلسين فيهنّ فاجعلي [11] ذلك اقصى ايّامك التي كنت تجلسين [12] فيهن فاغتسلي [13] للفجر

---

[1] B + في السفر

[2] A ردعه con *ihmāl* per د e per ع. ma glossa mrg. d'a. m.: الردغة (s. p.) بسكون الدال وفتحها طين وحل ويجمع على ردغ (s. p.) ورداغ (s. p.). تمت نهاية: D روعه

[3] B والمراة والرجل

[4] B + على

[5] B D + وهو

[6] B D فيتيمم. Vedi anche Zaid in *Munt.*, 86_3.

[7] Così D; A B والنفاس صح aggiunto d'altra mano.

[8] B تدع

[9] A —

[10] A تقرى; B تقراي; *Amālī*, nr. 220: تقرين

[11] B واجعلى

[12] B تحيضين

[13] B فاغسلى

2

(1) و. ولم يجد الماء (2) و. اتت

ثـــم استدخلي الكُرسُف واستذفري [1] استذفار الرجل [2] ثـم صلي الفجر ثم اخّري الظهر لآخر وقتٍ واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثـــم صلّي الظهر وقد دخل اول وقت العصر وصلّي العصر ثم اخّري [3] المغرب لآخر وقتٍ ثـــم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثـــم صلّي المغرب وقد دخل [4] وقت العشاء ثم صلّي العشاء، قال فولّتْ وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك قال فرقّ [5] لها رسول الله ﷺ وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت [6] تفعلين واجعليه بمنزلة الجُرح [7] في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورًا ولا تتركي الكرسف والاستذفار فان طال ذلك بها فلتدخل [8] المسجد ولتقرأ [9] القرآن ولتصلِّ [10] الصلوة ولتقضِ [11] المناسك [12]، حدثني زيد رضي الله عنه عن ٨٥
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال [13] تقرأ الحائض والجنب الآية والآيتين [14] ويلمسان [15] الدرهم الذي فيه اسم [16] الله [17] ويتناولان

[1] B واستذفر; la lez. con ذ è usata qui e in seguito anche in 5 mss. della redaz. abbreviata e in *Amālī*, nr. 220; la lez. con ثـ (استثفري) negli altri 3 ms.

[2] A صح الرجل aggiunto d'a. m.

[3] A واخري

[4] B + اول

[5] A B senza ّ

[6] B كنتي

[7] B + الطاري

[8] A فليدخل

[9] A وليقري

[10] A ولتصلى

[11] A ولتقضى

[12] *Amālī*, nr. 220.

[13] A —

[14] A والجنب الايتين; B ذ ف soprascritti a الاية

[15] A وليمسان; cfr. la variante ويمسان di tutti gli 8 mss. della redaz. abbreviata e di *Am.*, n. 216; cf. *Munt.*, 66_{16}.

[16] B ذ ف soprascritti.

[17] B + تعالى

٨٦ الشيء من المسجد ، (1) سمعت زيدًا رضي الله عنه يقول اقلّ الحيض ثلاثة
٨٧ ايام واكثرهُ عشرة ايام [1] ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه قال كان
نساؤنا الحُيّض يتوضّأن [2] لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبّحن
٨٨ ويكبّرن نأمرهنّ [3] بذلك ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ،
٨٩ حدثني زيد بن علي عن ابائه عن علي رضي الله عنهم قال [4] اذا
طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر واذا طهرت قبل
٩٠ الفجر قضت المغرب والعشاء ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم قال لمّا كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من
اهل الكوفة قالوا [5] جئناك نسألك عن اشياء نسألك عن الغسل
من [6] الجنابة وما يحلّ للرجل من امراته اذا كانت حائضًا قال باذنٍ
جئتم (2) او بغير إذنٍ قالوا لا بل باذن قال لو غير ذلك قلتم لنكّلتكم
عقوبةً وَيْحكم أسحرةٌ انتم لقد سالتموني عن اشياء ما سالني
عنهن احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ألستَ كنتَ شاهدًا
يا ابا الحسن قال قلت [7] بلى قال فأدِّ ما اجابني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانّك احفظ لذلك مني فقلت سالته عن الغسل [8] من الجنابة فقال
صلى الله عليه وسلم تصبّ الماء على يديك قبل ان تدخلهما [9] في الاناء [10] ثم

---

[1] Cfr. Zaid in *Munt.*, 94_{18-20}.

[2] Cosi D; A يتوضين ; B يتوضّأن

[3] Cosi D; A ويامرهن ; B يامرهنّ

[4] Cosi B; A حدثني زيد عليهم قال; la redaz. abbrev. ha وعن علي عليه السلام قال (الخ)

[5] A قالوا صح agg. d'altra mano.

[6] A عن

[7] B --; cfr. *Amālī*, nr. 114.

[8] A عن الغسل صح agg. d'a. m.

[9] A يدخلها ..... يدك

[10] B اناءك

(1) 'و' قال سمعت (2) 'و' ام بغير

تضرب بيديك الى مرافقك فتُنفي مـا ثَمّ ثُمّ تضرب بيدك الى الارض [1] ثمّ تصبّ عليها من الماء (1) ثمّ تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثًا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثًا وتمسح برأسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثًا وتفيض الماء على جانبَيك وتَدلُك من جسدك ما نالت يداك [2] · وسألته [3] ما لك من امرأتك اذا كان حائضًا قال (2) مـا فوق الازار ' سألـت زيدًا رضي الله عنه عن النفاس ٩١
فقال [1] ثلاثة قُروء ان كانت تجلس ستًّا فثماني [5] عشرة وان كانت تجلس سبعًا فاحد وعشرون وان كانت تجلس عشرًا [6] فثلاثون [7] ' قال زيد رضي الله عنه ولا يكون النفاس اكثر من اربعين [8] · (3) قال وسألت ٩٢
زيدًا رضي الله عنه عن غسل الحائض [9] والنفساء قال مثل غسل الجنابة · قلت هل تنقض المراة [10] شعر [11] رأسها قال لا سألَتْ أُمّ سلمة رضي الله عنها النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم [12] تكفيك ثلاث غسلات ·
(4) وقال [13] زيـد رضي الله عنه في [14] الصفرة والكدرة [15] انّهـا حيض ' ٩٣

---

[1] A في الانا دم تصرب بيدك الى الارض ma aggiunge in mrg. d'a. m. le parole saltate, con var.: ثم تضرب بددك الى مراوك (l. مرافّك) دمنفى ما ثم صح اصلا

[2] A يدك

[3] *Amālī*, nr. 114, si chiude con يداك; cfr. وسالتَ in 3 mss. della redaz. abbrev. (senza voc. negli altri 5). Cfr. anche *Amālī*, nr. 204.

[4] D قال

[5] Così D; A B فثمان

[6] A عشرة

[7] D + يومًا

[8] B D + يومًا

[9] Così D; A B الحيض

[10] A صح المراة aggiunto d'a. m.

[11] A —

[12] A —

[13] B قال

[14] B —

[15] Così B D e *Munt.* 94_{1-2}; A والحمرة

(1) و· نصبّ الماء (2) و· صلى الله عليه وآله وسلم (3) و· الامام الاعظم الشهيد زيد بن على (4) و· الامام الشهيد ابي الحسين زيد

(1)

٩٤ وقال زيد [1] بن علي رضي الله عنهما لا يكون حيض على حمل ·

٩٥ وقال زيد رضي الله عنه لا يحلّ وطء [2] الحائض حتى تغتسل لقوله عز وجل [3] فاعتزلوا النساء في المَحِيض ولا تَقْرَبوهنّ حتى يَطْهُرْنَ فاذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهنّ من حيث أمركم الله [4] · قال رضي الله عنهما [5] من قِبَل القُبُل [6] ·

٩٦ وقال زيد رضي الله عنه في الحائض تزيد ايامها [7] انّ ذلك حيض ما كان ذلك في العشر ·

كتاب الصلوة [8]

٩٧ باب الاذان حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه [9] عن جده عن
علي رضي الله عنهم قال الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويُرتّل [10] في
٩٨ الأذان ويُحدر في الاقامة · حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه علي بن

[1] A وقال رسول الله صلى الله عليه وآله con la correzione marginale زيد بن علي رضي الله عنهما d'a. m.

[2] A B وطي. Cf. Zaid in *Munt.*, 105_{13}.

[3] D تعالى

[4] Sūra II, 222.

[5] A — رضي الله عنهما

[6] voc. B; D القُبُل

[7] B ايام حيضها

[8] Vedi anche Zaid, nrr. 353-373.

[9] Così A D; B كتاب الصلوة · باب الاذان · حدثني علي بن محمد بن الحسن قال حدثني سليمن بن ابرهيم (α) بن الزبرقان التيمي قال حدثني نصر بن مُزاحم المنقري قال حدثني ابرهيم (corretto in ابو) خالد عمرو بن خالد الواسطي قال حدثني زيد بن علي عن ابيه

[10] A يرسّل; cf. *Am.*, nrr. 244-246.

(α) Aggiunta marginale d'altra mano: بن عبيد قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال حدثني ابرهيم صح

(1) ٠و٠ الامام الشهيد ابي الحسين و ايضًا في كل مكان.

الحسين انه كان يقول في أذانه حيّ على خير العمل حيّ علي
خير العمل [1]، قال زيد رضي الله عنه من اذّن قبل الفجر فقد احلّ ٩٩
ما حرم الله وحرم ما احلّ الله، وقال زيد رضي الله عنه لا بأس ان ١٠٠
يؤذّن الرجل على غير [2] وضوء واكره للجنب ان يؤذّن قال [3] ولا
يقيم الا وهو طاهر، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن ١٠١
علي رضي الله عنه قال ثلاث لا يدعهنّ الّا عاجزٌ رجلٌ سمع مؤذنًا ولا
يقول [4] كما يقول، ورجل لقي جنازة ولا [5] يسلم على اهلها وياخذ
بجوانب [6] السرير فانه اذا فعل ذلك فله [7] أجْرانِ [8]، ورجل ادرك [9]
الامام وهو ساجد لم يكبّر ثمّ يسجد معهم [10] ولا يعتدّ بها [11]،
حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ليس على ١٠٢
النساء اذان ولا اقامة [12]، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده ١٠٣
عن علي رضي الله عنه انه اتاه رجل فقال والله اني لاحبّك [13] في الله قال [14]
وانا [15] ابغضك في الله قال ولِمَ قال لانك تتغنّى باذانك [16] وتاخذ على

---

1 Vedi *Amālī*, nrr. 239-243.
2 Così B D; A بغير
3 B D + عليه السلام
4 B ولم يقل
5 A ولم
6 B وياخذ لجوانب
7 A ذلك فله
8 A احزان; B اجـرانِ; *Amālī*, nr. 247 أحران, ma fol. 126 *b* اجران
9 A ارك
10 *Così le 2 red.; G —; Am.* معهم
11 A يعيدها; B يعتدّ بها; *Amālī*, nr. cit. نعتد بها

12 Cfr. *Amālī*, nr. 257.
13 B فقال يا امير المومنين والله اني لاحبّك (come in *Amālī*, nr. 249); A فقال اني احبك corretto d'a. m. in فقال والله اني لاحبك
14 B + عليه السلام
15 A وابا; B (e *Amālī*, nr. cit.) ولكني
16 A + يعني تطرّنه (leggi تطرّب به); sull' inciso v. la glossa alla redaz. minore, ms. G; cfr. *Amālī*. nr. 249.

تعليم [1] القرآن أجرًا وقد سمعتَ [2] رسول الله ﷺ يقول من اخذ

١٠٤ على تعليم القرآن أجرًا كان حظّهُ يوم القيمة · وقال زيد رضي الله عنه الاذان في الصلوات [3] الخمس وفي الجمعة وليس في العيدين [4] اذان

١٠٥ ولا اقامة ولا في الوتر اذان ولا اقامة · وقال زيد رضي الله عنه اذا كنتَ

١٠٦ في سفر فاذّن للفجر واقم [5] لنا (1) في الصلوات · وقال زيد رضي الله عنه اذا كنتَ في حضر فاذانهم يجزئك وان اذّنتَ فهو افضل ·

١٠٧و١٠٨ وقال زيد رضي الله عنه لا يجوز اذان الصبي ولا المراة للرجال (2) [6] · حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ يأتي المؤذّنون اطول الناس اعناقًا يوم القيمة ينادون [7] بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا [8] عبده ورسوله [9] ولا يسمع المؤذنين [10] شيءٌ [11] الا شهد لهم [12] بذلك يوم القيمة ويغفر للمؤذن مدّ صوته وله من الاجر مثل المجاهد [13] الشاهر سيفهُ في سبيل الله عزّ وجلّ ·

١٠٩ باب اوقات الصلوة [14] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نزل جبريل [15] على النبي ﷺ حين زالت

---

[1] A —

[2] A B senza voc.

[3] B الصلوة; cf. Zaid in *Munt.*, 138_{2-4}.

[4] A وليس في العيد في العيدين

[5] A واقم aggiunto d'a. m.

[6] A ordina i tre nrr. così: 105, 107, 106.

[7] A محمد

[8] *Amālī*, nr. 232, finisce qui. B + صلى الله عليه وسلم

[9] A ينادون صح agg. soprascritto.

[10] A المؤذن صح agg. soprascritto.

[11] A سا corretto in سى

[12] A له

[13] A + في سبيل, poi cancellato.

[14] V. anche *Am.*, nr. 810 sgg.

[15] B + عليه السلام

(1) و" لنا في الصلوات (2) و" رقم ١٠٧ مقدمة من ١٠٦

الشمس فامره ان يصلّي الظهر ثمّ نزل عليه حين كان الفَيْء قامةً
وامره ان يصلّي العصر ثمّ نزل عليه [1] حين وقع قرص الشمس
فامره ان يصلّي المغرب ثمّ نزل عليه حين وقع الشفق فامره ان
يصلّي العشاء ثمّ نزل عليه حين طلع الفجر فامره ان يصلّي الفجر
ثمّ نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامةٍ من الزوال فامره
ان يصلّي الظهر ثمّ نزل عليه حين كان الفيء على قامتين [2] فامره
ان يصلّي العصر ثم نزل عليه حين وقع عليه [3] القرص فامره ان
يصلّي المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل [4] فامره ان
يصلّي العشاء ثمّ نزل عليه حين اسفر الفجر فامره ان يصلّي الفجر
ثمّ قال يا رسول الله ﷺ ما بين هذين الوقتين وقتٌ · سمعت زيدًا ١١
رضي الله عنه وقد سئل عن قوله عزّ وجلّ [5] أَقِمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشمس الى
غَسَقِ الليل وقرآن الفجر [6] انّ قرآن الفجر كَانَ مشهودًا [7] · فقال [8]
دلوك الشمس زوالها [9] وغسق الليل ثلثهُ حين يذهب البياض
من اسفل السماء وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودًا
تشهده [10] ملائكة الليل وملائكة النهار · وقال زيد رضي الله عنه افضل ١١١
الاوقات اولها وان أخّرت فلا بأس · وقال زيد رضي الله عنه الشفق ١١٢

---

[1] A —

[2] B + من الزوال : A — فامره ...... قامتين aggiunto poi in mrg. d'altra mano.

[3] A —; cf. Zaid cit. in *Munt.*, 131_8.

[4] A صح الليل aggiunto d'a. m.

[5] B قوله تعالى

[6] A — وقران الفجر

[7] Sūra XVII, 80.

[8] B D + عليه السلام

[9] A زولها

[10] A تشهده : D s. p.

١١٣ الحمرة [1] ٠ حدثني زيد عليلم عن اباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه سيأتي على الناس أئمّة بعدي يميتون الصلاة كميتة (α) الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلّوا الصلوة لوقتها ولتكن [2] صلاتكم مع القوم نافلةً فانّ ترك الصلوة عن وقتها [3] كفرٌ [4] ٠

١١٤ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه ساله رجل

١١٥ ما افراط الصلوة قال [5] اذا دخل وقتُ [6] التي [7] بعدها [8] ٠ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان يكره الصلاة في اربعة احيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتّى [9] تزول

١١٦ الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر ٠ وقال زيد رضي الله عنه اذا فاتتك الصلاة نَسِيْتَها فذكرتَها بعد العصر او بعد الفجر فلا

١١٧ تصلّيها [10] حتى يخرج ذلك الوقت ٠ وقال زيد رضي الله عنه فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم غربت انّ ذلك يجزئه وكذلك لو ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع [11] الشمس ثم

---

[1] Cfr. *Amālī*, nr. 261 e nr. 807.

[2] A B senza punti.

[3] A من وقتها صح agg. d'a. m.

[4] *Amālī*, nr. 282.

[5] B + رضي الله عنهم

[6] Voc. B

[7] A الى

[8] Il nr. 114 in B è in mrg. d'a. m. con alla fine صح اصلا

[9] B حتّى; A حتى corretto d'a. m.: حتين صح; cf. Zaid in *Munt.*, 133_7.

[10] A تصليها; B D يصلّيها

[11] B يطلع

(α) A glossa mrg. d'a. m.: ياتون بها بعد خروج وقتها ٠ تمت

○ ٠و٠ ولكن صلاتكم

١١٨ طلعت، وقال زيد[1] رضي الله عنه ولا بأس ان يصلّي[2] على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز ان يصلّي[3] عليها عند طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها.

١١٩ **باب التكبير**[4] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يرفع يديه[5] في التكبيرة الاولى الى فروع اذنَيْه ثم لا يرفعها

١٢٠ حتى يقضي صلاته، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبّر ولم ينتظر.

١٢١ وحدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان

١٢٢ يكبّر في[6] رفع وخفض. قال زيد بن علي عليه السلام وكان يكبّر

١٢٣ في كل رفع وخفض. وقال زيد رضي الله عنه التكبيرة الاولى فريضة وباقي

١٢٤ التكبير سنّة. وقال زيد رضي الله عنه وان سبّح او هلّل كان داخلاً

١٢٥ في الصلاة. وقال زيد لا يكون الرجل داخلاً في الصلاة الا بتكبير،

١٢٦ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

١٢٧ التسليم[7]، وقال زيد رضي الله عنه اذا ادرك الامام وهو راكع فكبّر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول في الصلوة ثم ركع اجزأه ذلك[8].

---

[1] A —

[2] A يصلى ; B يُصَلَّى ; D s. p.

[3] A يصلى ; B يصلي ; D s. p.

[4] A D + في الصلوة. Cfr. *Am.*, nrr. 285, 299 e sgg., 649 e sgg.

[5] A يده

[6] B ha كل soprascritto d'a. m. perchè B D omettono il nr. 122 (agg. però d'a. m. in B, mrg.); 122 completa 121; cf. 149-150.

[7] Cfr. *Amālī*, nr. 284 e Zaid, nr. 129.

[8] A ذلك صح aggiunto d'a. m.

١٢٨ باب استفتاح الصلوة[1] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم انه كان اذا استفتح الصلاة قال[2] وجّهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من[3] المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
١٢٩ ثم يبتدئ فيقرأ. قال ابو خالد[4] لما دخل زيد بن علي[5]
الكوفة استخفى في دار عبد الله بن الزبير الاسدي[6] فبلغ ذلك ابا
حنيفة فكلم معوية بن[7] اسحق السلمي ونصر بن خزيمة العبسي
وسعيد بن خيثم[8] حتى[9] دخلوا على[10] زيد بن علي رضي الله عنهما
فقالوا هذا رجل من فقهاء اهل[11] الكوفة فقال له زيد[12] رضي الله عنه ما
مفتاح الصلوة وما افتتاحها[13] وما استفتاحها وما تحريمها وما
تحليلها قال فقال ابو حنيفة[14] مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وافتتاح الصلاة التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

[1] Cfr. *Amālī*, nr. 286 e segg.

[2] B + اكبر الله; cfr. *Amālī*, nr. 286 e sgg.

[3] B اول con soprascritta la collazione من نخ (lezione di sūra VI, 163).

[4] B + رحمه الله تعالى

[5] B D + عليهما السلام

[6] A الاردي con soprascritto d'a. m. الاشدى صح

[7] Così A D; B + ابي

[8] B D + رضي الله عنهم

[9] A + اذ

[10] B D + الامام

[11] A اهل صح aggiunto d'a. m.

[12] B الامام زيد بن علي

[13] A افتتاحها صح aggiunto d'altra mano.

[14] Cfr. Zaid, nr. 126; v. un commento di questo ḥadīṯ in *Am.*, nr. 649.

كان اذا افتتح الصلاة كبّر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك لانه رُوي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا استفتح الصلوة قال ذلك فاعجب زيدًا [1]
ذلك منه ·
١٣٠ باب القراءة في الصلاة [2] حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم انه كان يُعلن القراءة في الاوليين من المغرب والعشاء
والفجر ويسرّ القراءة في الاوليين من الظهر والعصر وكان يسبّح في
الاخرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب ·
١٣١ حدثني زيد رضي الله عنه [3] عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان
١٣٢ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [4] · حدثني زيد رضي الله عنه عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج (α) ·
١٣٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال كانوا يقرأون
خلف النبي [5] صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله خلطتم عليَّ فلا تفعلوا ·
١٣٤ قال زيد رضي الله عنه صليت خلف ابي عليلم فنسى فاتحة الكتاب في
١٣٥ الركعة الاولى فقرأها في [6] الثانية وسجد سجدتي السهو [7] · حدثني
زيد رضي الله عنه قال اذا دخل الرجل في الصلوة فنسى ان يقرأ حتى ○ [8]

---

[1] B D الامام زيد بن علي

[2] Cfr. *Amālī*, nrr. 307 e segg.; Zaid in *Munt.*, 160_{10} e qui nr. 365.

[3] A —

[4] Cfr. *Am.*, nrr. 312-367 e Zaid in *Munt.*, 149_{12-15}, e qui, n. 356.

[5] B رسول الله

[6] B + الركعة

[7] Cfr. *Amālī*, nr. 397.

[8] A aggiunto d'altra mano.

(α) A gl. mrg. d'altra mano: قال في المنهاج الخداج النقصان; cfr. *Amālī*, nrr. 305-306 e 649.

○ سقط في "و" يقرأ حتى

يركع فليستو [1] قائمًا ثم يقرأ ثم يركع ويسجد [2] سجدتي السهو ،

١٣٦ وقال زيد رضي الله عنه لا يفتح [3] على الامام في الصلاة فان فتحت [4]

١٣٧ عليه فالصلوة تامّة · وقال زيد رضي الله عنه من اسمع اذنيه فلم يتخافت [5] ·

١٣٨ وقال زيد المُعَوَّذَتَانِ [6] من القرآن ·

١٣٩ باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك [7] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ وانا راكع واذا [8] ساجد [9] فاذا [10] ركعت فعظم الله واذا

١٤٠ سجدت فسبّحه · وعن زيد رضي الله عنه انه كان يقول في الركوع

١٤١ سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى [11] · قال زيد رضي الله عنه ان شئتَ قلت ذلك تسعًا وان شئت سبعًا وان شئت

١٤٢ خمسًا [12] وان شئت ثلثًا · قال وكان عليه السلام [13] اذا رفع راسه

١٤٣ من الركوع قال [14] سمع الله لمن حمده ربّنا [15] ولك الحمد · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا صلى الرجل فليتفجّج في سجوده واذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتجمع بين [16] فخذيها ·

---

[1] A فليستوى

[2] A B سجد; *Am.*, 398 دسجد

[3] A B يفتح

[4] B فَتَحَ; D فتح

[5] A s. p.; D يتخافت

[6] voc. B: A s. v.

[7] Cf. *Am.*, nrr. 399-401, 477-480.

[8] B او راكع corretto d'a. m.

[9] B + قال

[10] B واذا

[11] Cf. Zaid in *Munt.*, 160_{18}.

[12] B وان شئتَ خمسًا صح aggiunto d'altra mano.

[13] A قال فكان

[14] A قال صح aggiunto d'a. m.

[15] A دعا صح agg. d'a. m.; cf. *Am.*, n. 477 sgg. e Zaid in *Munt.*, 161_{3-5}.

[16] B aggiunto d'altra mano.

○ ،و، المُعَوَّذَتَيْنِ

١٢٤ وقال زيد رضي الله عنه اذا ادرك الامام راكعًا فركع معه اعتدّ [1] بالركعة وان
ادركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتدّ [2] بذلك [3].

١٢٥ **باب التشهّد** [4] قال وكان زيد [5] رضي الله عنه يقول في التشهّد
في الركعتين الاوليين [6] بسم الله والحمد لله [7] والاسماء الحسنى
كلّها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انّ [8]
١٢٦ محمدًا عبده ورسوله ثم ينهض. قال وكان [9] زيد [10] رضي الله عنه ينصب
١٢٧ رجله اليمنى ويفترش [11] اليسرى. قال وقال زيد رضي الله عنه لا تجزئ
١٢٨ صلاة بغير تشهّد. حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم انه كان اذا تشهّد قال التحيات لله والصلوات الطيبات
الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر
وزكي وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرًا ونذيرًا وداعيًا الى الله باذنه وسراجًا منيرًا اشهد انك نعم
الرب وانّ محمدًا نعم الرسول ثم يحمد الله [12] ويثني عليه ويصلّي

---

1 A D اعتد; B اعتدّ

2 A نعيد; B نعمدّ; D نعتد

3 B بذلك الركعة corretto d'a. m. in بذلك senz'altro.

4 Cf. *Am.*, n. 375-389, 468 e sgg.

5 A رددا; B زيدُ بنُ علي

6 Cfr. *Amālī*, nr. 375 e segg.

7 B بسم الله وبالله corr. d'a. m.; cf. *Munt.*, 161 mezzo, e Zaid, nr. 360.

8 A —

9 D + الامام

10 A رددا; B D زيد بن علي

11 B D ودفرش; D + رجله

12 B + تعالى

على النبي، صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسلّم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله ·
١٤٩ باب القنوت [2] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم
١٥٠ قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع · وكان زيد [3] رضي الله عنه يقنت
١٥١ في الفجر والوتر قبل [4] الركوع · حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم انه [5] كان يقنت في الفجر بهذه الاية آمنّا
بالله وما أُنزل الينا وما أُنزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط وما أُوتي موسى وعيسى وما أُوتي النبيّون من ربّهم الى
١٥٢ آخر الآية [6] · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال
كلمات علّمهنّ جبريل [7] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهنّ في قنوت الوتر
اللّهمّ اهدني فيمن هديتَ وعافني فيمن عافيتَ وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شرّ ما قضيت انك تقضي ولا
يُقضَى عليك ولا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت تباركت
ربّنا وتعاليتَ ·
١٥٣ باب فضل الصلاة في جماعة [8] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه

---

[1] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[2] Cfr. *Amālī*, nrr. 402-443, 547 e segg.

[3] A ردا

[4] Così A B; D بعد

[5] A —

[6] B + من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون (sūra II, 130: cfr. sūra III, 78).

[7] B + عليه السلام

[8] Cfr. *Amālī*, nrr. 493 e segg.

عن جده عن علي رضي الله عنهم قال الصلوات الخمس كفّارات لما بينهنّ
ما آجْتُنِبَتِ [1] آلكبائر وهي التي قال الله [2] انّ الحسنات يُذْهِبن
السّيّآت ذلك ذكرى للذاكرين [3] قال [4] فسالناه ما الكبائر فقال قتل
النفس المؤمنة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف [5] واليمين الغموس · حدثني ١٥٤
زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لن تزال امّتي يكفّ عنها البلاء [6] ما لم يُظهِروا خصالاً عملاً
بالربا (α) واظهار الرشاء وقطع الارحام وقطع [7] الصلوة في جماعة وترك
هذا البيت ان [8] يؤمّ فاذا ترك هذا البيت ان يؤمّ لم يناظروا ·
حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا صلاة ١٥٥
لجار المسجد [9] لا يجيب الى الصلاة اذا سمع النداء · حدثني ١٥٦
زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله [10] يقول تحت ظل العرش يوم لا ظلّ الا ظلّه رجل يخرج [11]
من بيته فاسبغ الطهور [12] ثم يمشي ○ الى بيت من بيوت الله [13]

---

[1] A s. v.; B اجْتُنِبْتَ (!).
[2] B + عز وجل
[3] Sūra XI, 116.
[4] A —
[5] A الرحف
[6] A ع الملا صح aggiunto d'a. m.
[7] B cancellato e corretto con وترك صح (d'a. m.?).
[8] A ان صح soprascritto.
[9] B + فيه لا soprascritto; لا venne poi cancellato.
[10] B + صلى الله عليه واله وسلم
[11] B حرج
[12] B الوضوء
[13] B + عز وجل

(α) B glossa (d'altra mano?) بالباء الموحدة · تمت

○ و· مشى

ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأَت كل عين فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله [1] فهلك فيما بينه وبين ذلك ؛

١٥٧ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه غدا على ابي الدرداء فوجده متصبّحًا يعني [2] نائمًا فقال له [3] ما لك يا ابا الدرداء قال كان منّي من الليل شيء [4] فنمت فقال [5] علي رضي الله عنه افتركت صلوة الصبح في جماعة [6] فقال نعم فقال علي رضي الله عنه يا ابا الدرداء لَأَن [7] أُصلّي الفجر وعشاء الاخرة في جماعة احبّ اليّ من ان [8] أُحيي ما بينهما أَوَمَا [9] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حَبْوًا [10] وانهما ليكفّران [11] ما بينهما ؛

١٥٨ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال افضل الاعمال اسباغ الطهور في السبرات ونقل الاقدام الى [12] الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛

١٥٩ باب من يؤمّ الناس ومن احقّ بذلك [13] قال زيد رضي الله عنه

---

1 B + عز وجل

2 B صح نعمى agg. di prima m.

3 B —

4 A منّي شيء في الليل

5 B + امير المومنين

6 Cf. Zaid citato in *Munt.*, p. 180_{11}.

7 Così E; A لان; B لَأَنْ (!); cfr. *Muwaṭṭa'*, I, 126_{16-17}.

8 A ان صح e B ان agg. d'a. m.

9 A اما

10 A s. p. nè voc.; p. e voc. di B; cf. *Muwaṭṭa'*, I, 126_{4-19} e 244_1.

11 Così C I; A B senza ّ.

12 B في

13 Cfr. *Amālī*, nrr. 455 e sgg.; 461 e segg.; 467 e segg.; 608 e segg.

3
○ سقط في ٠و٠ له

قال رسول الله ﷺ (α) يؤمّ القوم اقرأوهم[1] الكتاب الله تعالى[2] فان[3] كانوا في القراة[4] سواء فاعلمهم بالسّنّة فان كانوا في السنة سواء فاكبرهم سنًّا، وقال[5] زيد رضي الله عنه لا يصلّى خلف الحَرُورِيَّة[6] ولا ١٦٠
خلف[7] المرجئة[8] ولا القَدَريّة[9] ولا من نصب حربًا لآل محمد عليهم السلام[10]،

وكان عليه السلام[11] يكره الصلوة خلف المكفوف والاعراب، ١٦١

قال[12] وكان عليه السلام[13] يرخص[14] في الصلاة خلف المملوك وولد ١٦٢
الزناء اذا كان عفيفًا،

باب اقامة الصفوف[15] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن ١٦٣
جده عن علي رضي الله عنهم قال افضل الصفوف اولها وهو صفّ

---

[1] A اقراهم; cfr. *Amālī*, nr. 608.
[2] B D —
[3] A وان
[4] D القران (s. p.).
[5] A قال
[6] A الجروردہ; B الحروريّة e gl. (q. v. in Append.); D الحروردّة; cfr. Zaid, nr. 394.
[7] A —
[8] A D المرجيه; B المُرجيَّة
[9] voc. B.
[10] Così A; B صلى الله عليه واله وسلم; D صلّم
[11] A — عليه السلام
[12] D —
[13] A — عليه السلام
[14] A رخص
[15] Cf. *Am.*, nrr. 466; 472-476; 603.

(α) Così B D; A cancella قال رسول الله صللم e rinvia alla gl. mrg. d'a. m.: نسب الامام محمد بن المطهر عليهم هذا الكلام في منهاجه الى الامام ابي الحسين زيد بن علي عليهم ولم يرفعه وليس موجوداً في مجموع الحديث; la redaz. abbrev. infatti omette i nrr. 159-160.

الملئكة [1] وافضل المقدَّم ميامن [2] الامام قال وقال [3] رسول الله ﷺ اذا قمتم الى [4] الصلوة فاقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خَلَلاً فيتخلَّلَكُم [5] الشيطانُ كما يتخلّل [6] اولادُ [7] الحَذَفِ [8] يعني صغار

١٦٤ المعز (α) ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي قال أَمَّنَا رسولُ الله ﷺ انا ورجلاً [9] من الانصار فتقدَّمنا [10] ﷺ وتخلَّفنا [11] خلفه فصلّى [12] بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن [13] يمين

١٦٥ الاخر ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن [14] علي رضي الله عنه قال صلّى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال [15] اهكذا صلّيت وحدك ليس معك احد قال نعم قال [16] فاعِدْ صلاتك ،

---

[1] B + عليهم السلام

[2] B مَيامِنَ

[3] B وقال قال

[4] Così A B; L G الى con soprascritto في; C D E F H I في

[5] voc. A B C; E فيتخلَّلُكُم

[6] A نَتَخَلَّل con soprascritto صح; B نتخلَّل con ي puntato d'a. mano; vedi *Munt.*, 192_{14} ss.

[7] voc. A B E; C اولادَ; gli altri mss. s. v.

[8] voc. B; A s. v.

[9] Così B; A ورجل corr. d'a. m.

[10] B فيتقدّمنا con punti d'a. m.

[11] A وحلّفنا; B وخلّفنا corretto d'a. m. sulla lezione della redazione abbreviata.

[12] B وصلّى

[13] B على

[14] A — ابيه عن جده عن

[15] A فعال

[16] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

(α) B — المعز . . . يعني e collaz. mrg. d'a. m.: والخرف نسخة; A gl. mrg. d'a. m.: واحدتها حذفة بالتحريك بالحاء المهملة والذال المعجمة قيل الغنم الصغيرة ونسخة الخرف جمع خروفٍ ،

باب ما ينبغي ان يجتنب [1] في الصلوة

حدثني زيد رضي الله عنه ١٦٦
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال النعاس والتثاؤب [2] في الصلاة
من الشيطان فاذا تثاءب [3] احدكم [4] فليضع يده على فيه [5] واذا
عطس احدكم في الصلاة فليحمد الله [6] في نفسه . حدثني زيد ١٦٧
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً
يعبث بلحيته في الصلاة فقال امّا هذا فلو خشع قلبه لخشعت [7]
جوارحه (α) . قال زيد رضي الله عنه اذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت ١٦٨
يمينًا ولا شمالًا ولا تعبث بالحصى [8] ولا تفرقع [9] اصابعك ولا تنفض
اناملك ولا تمسح موضع [10] جبهتك حتى تفرغ من الصلاة .
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا يقطع الصلاة ١٦٩
شيءٌ وادرأوا ما استطعتم [11] .

---

[1] B يُتَجَنَّب ; D نتجنب
[2] A والتناوب
[3] A B تناوب
[4] B + في صلاته
[5] Cfr. Zaid cit. in *Munt.*, 173_{1-2}.
[6] B + تعالى
[7] A حشعت
[8] A B D بالحصا ; cfr. *Munt.*, 172_{8}.
[9] A B تفرقع ; B però corr. d'a. m.
[10] B D — ; A ع soprascritto ; cf. Zaid citato in *Munt.*, 173_{2-3}.
[11] Cf. Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaǵīr*, 7_{19-21}.

(α) A gl. mrg. d'a. m.: قال الامام زيد بن علي رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون (sūra XXII, 2) الخشوع في القلب اذا خشع خشعت الجوارح واذا أشر أشرت الجوارح . ذكره المرشد بالله في الاماليّ . وقال الامام زيد بن علي ايضا في تفسيره الكريم في هذه الاية معناه لا تطمح ابصارهم ولا يلتفتون . ه

١٧٠ باب الحدث في الصلاة حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم في الرجل [1] تخرج منه [2] الريح او يرعف (α) او يذرعه
القيء وهو في الصلوة فانّه يتوضّأ ويَبْنِي [3] على [4] ما مضى من
صلاته فان تكلّم استأنف الصلاة وان كان قد تشهّد فقد تمّت
١٧١ صلاته [5] ، وقال [6] زيد رضي الله عنه هذه الثلث يُبنَى عليها [7] وثلاث لا
يُبنَى عليها [8] الغائط والبول [9] والقهقهة [10] انّها تنقض الوضوء
١٧٢ والصلوة ، وقال زيد رضي الله عنه في الامام يصلّي بالقوم فيحدث به
حدثٌ [11] انه يأخذ بيد رجل ممّن خلفه فيصلّي بالقوم باقي
صلاتهم ويذهب هو فيتوضّأ [12] ثم يجيء [13] فان لحق الاولُ الثانيَ [14]
١٧٣ صلّى معه وان لم [15] يلحقه قضى ما بقي عليه [16] ، وقال زيد
رضي الله عنه في الامام يحدث [17] فيقدّم رجلاً لم يدرك اول الصلاة انّ [18] الامام

---

[1] A رجل

[2] A يخرج فيه

[3] A B s. v.; B ف ذ soprascritte alle 2 ult. parole, d'a. m.; cf. *Muwaṭṭa'*, I, 196_{28}.

[4] A —

[5] Così B; A الصلوة corretto con صلوته soprascritto d'a. m.

[6] B قال

[7] B D عليهنّ

[8] B D عليهنّ

[9] B D البول والغائط

[10] A والعهقه; B والعهعه canc. e corretto di prima mano.

[11] A — به حدث

[12] A ودموصى

[13] B — ثم يجيء

[14] B التّالي; voc. D.

[15] A —

[16] B + من الصلاة agg. d'a. m.

[17] B pare corr. in حدث

[18] A وان

(α) A s. v.; B يرعَف con vocali e con gl. mrg. d'a. m.: او يرعَف بفتح العين والفاء فاعرف ،

الثاني يصلّي بالقوم باقي صلاتهم ثم يقدّم رجلاً ممّن ادرك اول
الصلاة [1] فيسلم بهم فيقوم [2] فيقضي ما بقي عليه ويتوضّأ الاول
ويجيء [3] فيقضي [4] ما بقي عليه ، وقال زيد رضي الله عنه [5] في الرجل ١٧٤
يتكلّم في الصلاة ناسيًا [6] او متعمّدًا انه تنقطع صلاته ، وقال ١٧٥
زيد رضي الله عنه في الرجل يردّ السلام في الصلاة [7] ان صلاته فاسدة ،
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اقبل رسول ١٧٦
الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول عُمْرَةٍ اعتمرها فاتاه رجلٌ فسلّم عليه وهو في الصلاة
فلم يردّ عليه فلمّا صلّى وانصرف قال [8] أَيْنَ المسلِّمُ [9] قُبَيْلُ اني كنت
في الصلاة وانّه اتاني جبريل عليه فقال إِدْهُ [10] أُمَّتَكَ ان يردّوا السلام
وهم في الصلاة [11] ، حدثني زيد عن ابائه [12] عن علي رضي الله عنهم ١٧٧
قال لا يبزقنّ [13] احدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزق
عن شماله او تحت قدمه اليسرى ، حدثني زيد عن ابيه ١٧٨
عن جده عن علي رضي الله عنهم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
في الصلاة [14] ،

---

[1] A الصلام

[2] B D ويقوم

[3] B D فيجيء

[4] B ويقضى

[5] B حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ; D idem, con la var. عمّ; tuttavia la redaz. abbr. omette questo nr.; B lunga gl. d'a. m. (v. Appendice).

[6] A ماسيا

[7] B صلوته

[8] Così B e *Am.* 368; A C فقال

[9] B gl. nell'interlinea e d'altra mano: علي ع (intendi: عليٌّ).

[10] A إِدَهُ ; B إِدهُ

[11] *Amālī*, nr. 368.

[12] B عن ابيه عن جده

[13] A يبزقن ; B يبرقنّ vocalizzato poi d'altra mano يَبْزُقَنَّ

[14] Cf. Zaid citato in *Munt.*, 147_{10} e 177_{6} con la gl. di A a questo nr. in Append., e *Munt.* 165_{3-4}.

١٧٩ باب السهو في الصلاة [1] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم قال سجدتا [2] السهو بعد السلام وقبل الكلام
١٨٠ تجزئان من الزيادة والنقصان ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمسًا
فقام ذو الشِّمالَيْن [3] فقال يا رسول الله هل زِيدَ في الصلاة شيء [4]
قال وما ذاك قال صلّيتَ بنا خمسًا قال فاستقبل القبلة فكبّر
وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال
١٨١ هما [5] المُرْغِمَتَانِ [6] ، وقال زيد رضي الله عنه في الرجل ينسى في [7] موضع
القيام فيجلس [8] او يقوم في [9] موضع الجلوس ان عليه سجدتي السهو ،
١٨٢ وقال زيد رضي الله عنه في الرجل [10] يجهر في الصلوة التي يُخافَت فيها
او يُخافِت في الصلاة التي يُجهر فيها ناسيًا ان عليه سجدتي
١٨٣ السهو وصلاته تامّة ، وقال زيد رضي الله عنه في الرجل ينسى التكبير
في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في
١٨٤ آخر الصلاة ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامّة ، وقال زيد
رضي الله عنه في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر او العصر او العشاء
١٨٥ ناسيًا انه يَبْنِي [11] ويسجد سجدتي السهو ، وقال زيد رضي الله عنه

---

[1] Cfr. *Amālī*, nrr. 481-490 e Zaid citato in *Munt.*, p. 203_{15}; 205_{6}; 209_{10}.

[2] A سجدة corretto d'a. m.

[3] A s. v.; voc. B; cf. C gl. (in Appendice).

[4] A سيا

[5] A قال وهما

[6] A s. p. nè voc.; B المرعَمتانِ

[7] A aggiunto d'altra mano.

[8] D —

[9] A من corretto d'altra mano.

[10] D + الذي. Vedi *Munt.*, 150_{8} ss.; 194_{14} ss.

[11] A يَبنِى ; B يَبْنَى ; D دمى

وان سلّم على تمام في نفسه استقبل الصلاة · وقال زيد رضي الله عنه ١٨٦
في الرجل ينسى سجدةً من فريضةٍ من صلاته ثم يذكرها في الركعة
الثانية او الثالثة انه يسجدها ويسجد سجدتي [1] السهو وان لم [2]
يذكرها حتى يسلم او [3] تكلّم استقبل [4] الصلوة · وقال زيد رضي الله عنه ١٨٧
اذا نسي شيئًا من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلّم وتكلّم
انّ صلاته تامّة · وقال زيد رضي الله عنه في سجدتي السهو يتشهّد ١٨٨
مثل التشهّد [5] في الركعتين ثم يسلم [6] · والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ,,

تم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني في المرأة [7] توءّم النساء [8] (α) ,,

---

[1] A سجدنا corr. d'altra mano; B D يسجدها وعليه سجدتا

[2] A ولم con ان صح agg. d'a. m.

[3] A و (con ا in rasura).

[4] A سعمل (con ا in rasura).

[5] B مثل ما تشهّد; D مثل ما دسهد. Cfr. Zaid citato in *Muntaza'*, 210 ult., 211_8.

[6] A سلم

[7] B الامراه

[8] B تم يسلم وبتمام هذا تم الجزء الاول من مجموع الامام ابي الحسين زيد بن علي صلوات الله عليه وسلامه وعلى اله واولاده امين

(α) A nota mrg. d'a. m.: بلغ دراه ولله الحمد سنه ١١٠٦

الجـزء الثاني من مجموع الفقـه

للامـام الشهيد ابي الحسين زيـد بن علي بن الحسين بن علي

ابن ابي طالب رضي الله عنهم

روايـة

ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي

رحمـه الله

تاليف

ابي القاسم عبـد العزيز بن اسحق بـن جعفر

البغدادي

رضي الله عنـه [1]

---

[1] B — الجزء .... عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي [1]

١٨٩ باب في المرأة توم النساء [2] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال دخلت انا ورسول الله ﷺ على أُمّ سلمة [3] فاذا نسوة في جانب البيت يُصلّين فقال رسول الله ﷺ يا امّ سلمة أيَّ صلوة تصلّين قالت يا رسول الله المكتوبة فقال [4] رسول الله ﷺ افلا أَمَمْتِهِنّ قالت يا رسول الله أَوَيَصْلُح ذلك قال نعم تقومين وسطهنّ لا هُنَّ امامك ولا خلفك وليكنَّ عن يمينك

١٩٠ وشمالك [5] ، قال زيد رضي الله عنه لا يومّ [6] الرجلُ النساءَ ليس معه رجلٌ

١٩١ أرأيتَ ان احدث كيف يَصْنَعُ [7] ، قال زيد رضي الله عنه ليس على النساء [8] اذان ولا اقامة ولا صلاة في جماعة [9] ،

باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه

١٩٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال صلّى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة اقبل عليهم فقال ايها الناس انّ عمر صلّى بكم وهو جنب قال فقال الناس فما ترى يا امير المؤمنين [10] فقال عليّ لااعادة ولا اعادة عليكم قال [11] فقال له [12] علي رضي الله عنه بل

---

[1] B — وبه ثقتي

[2] Cfr. *Muntaza'*, 182_{10} ss.

[3] B + رضي الله تعالى عنها

[4] B قال

[5] B وعن شمالك . Cfr. *Amālī*, nr. 707.

[6] A يام ; B يَوُمُ

[7] A نصنع ; punti e voc. B. Cfr. *Amālī*, nr. 706.

[8] A + لا

[9] Cfr. Zaid, nr. 102 e *Munt.*, 165_4 ss.

[10] B — يا امير المؤمنين

[11] B —

[12] B —

عليك وعليهم الاعادة أَلَا ترى انّ[1] القوم يأتمّون بامامهم يدخلون
بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال فأخذ قوم بقول
علي رضي الله عنه وأخذ قوم بقول عمر · حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه ١٩٣
عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة
من خلفه · فسألت[2] زيدًا رضي الله عنه عن الامام يسهو في صلاته ١٩٤
قال[3] يجب عليه وعلى من خلفه ان يسجدوا للسهو ·
قلت وان سها[4] مَنْ خلف الامام ولم يَسْهُ[5] الامام قال[6] ليس ١٩٥
على مَنْ خلف الامام سهو[7] ·

باب الرجل يدرك مع الامام بعض[8] الصلوة حدثني زيد ١٩٦

عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا ادركتَ مع الامام وهو راكع
فركعت معه فاعتدّ[9] بتلك الركعة واذا ادركته وهو ساجد فسجدت
معه فلا تعتدّ[10] بتلك الركعة[11] · حدثني زيد عن ابيه عن جده ١٩٧
عن علي رضي الله عنهم قال اجعل ما ادركت مع الامام أَوَّلَ صلاتك[12] ·

---

[1] A الى درا ان

[2] B سالت

[3] B + عليه السلام

[4] A B سهى

[5] A يسهو

[6] B + عليه السلام

[7] B سَهْوٌ ; A سهو

[8] A ع صح بعض agg. d'a. m.

[9] Così B E L; C D F G I فاعتد; H فاعمدّ; A فاعيد corretto d'a. m.; cf. la nota seguente.

[10] Così B C E; D F G I L تعتد; H تعمد; A تعيد corr. d'a. mano in تعتد; cfr. Šaibānī, *al-Ǧām. aṣ-ṣaġīr*, p. 8_{1-9} e la dottrina zaidita in *Munt.*, 194_8 ss.

[11] Qui è sentenza di 'Alī; al numero 144 è sentenza di Zaid! Nella redaz. abbrev. è messa solo qui, ed è di 'Alī.

[12] Cfr. Zaid citato in *Muntaza'*, 194_{13}.

○ ٩· مـن بعده

١٩٨ سألت زيدًا رضي الله عنه عن تفسير ذلك [1] فقال اذا ادركت مع الامام ركعة من الصلاة وهو في [2] الظهر او العصر او المغرب او العشاء فاضِف [3] اليها اخرى ثم تشهّد فهي [4] الثانية لك فاقرأ [5] فيها ○ ما فاتك كما [6] يجب على الامام ان يقرأ ،

١٩٩ سألت زيدًا رضي الله عنه عن الرجل يدرك مع الامام ركعةً وعلى الامام سجود السهو فقال [7] يسجد معه [8] ولا يسلم فاذا سلم الامام من سجدتي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الامام ،

٢٠٠ باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه اتاه رجلان فسلّما عليه وهو في المسجد فقال [9] أصلّيتما قالا لا قال [10] ولكنّا قد صلّينا فتنحّيا فصلّيا [11] وليؤمّ احدكما صاحبه ولا اذان عليكما ولا اقامة ولا تطوّع حتى تبدأا [12] بالمكتوبة ،

٢٠١ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا صلّيت المغرب ثم حضرت ايضا مع قوم فلم تستطع [13] الّا ان تُصلّي [14] معهم

---

[1] Nessuna divisione in A B fra 197 e 198; il *tafsīr* vien così riferito al solo 197.

[2] A وهى senz'altro, collezionato d'a. m. in mrg.: ع وَهُوَ فى ح

[3] Così B; A واضيف corr. d'a. m.; cf. *Muwaṭṭa'*, I, 196_9.

[4] B وهي

[5] B وأَقرا

[6] B + كان

[7] B + عليه السلام

[8] B > ف soprascritti d'a. mano (con punto sotto د).

[9] B + عليه السلام

[10] A قال صح agg. d'altra mano; B + عليه السلام

[11] A فنتحيا فصليا; B فَتَنَحَّيَا فَصَلِّيَا

[12] A نتدنا (!); B تَبْدَأَا

[13] Così CDEFHL; AGH تسطيع; B يستطع

[14] Così G; A D تصلى; B يُصَلِّي; E تَصلِي; FGHIL تصلى

○ و، يعني ما فاتك

فصَلِّ [1] معهم فاذا [2] سلّم إِمامُهم فقُمْ قبل ان تتكلّم [3] فاشفعْ بركعة وسجدتين وسلّمْ [4] · وقال [5] زيد رضي الله عنه اذا صلّيت الظهر ٢٠٢
في منزلك او العشاء ثم لحقتها في جماعة فصَلِّ معهم والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة [6] واذا كانت الفجر او العصر او المغرب فلا تدخل مع القوم ·

باب اذا سلم الامام أينَ ينبغي له ان يتطوّع حدثني زيد ٢٠٣
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كره [7] ان يتطوّعَ الامامُ في الموضع الذي يصلّي بالناس فيه حتى يتنحّى [8] او يرجع الى بيته ·

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في الرجل يُوْهِمُ [9] ٢٠٤
في صلاته فلا يدري أَصلّى ثلثًا ام [10] اربعًا فليتمّ على الثلث فانّ الله عزّ وجلّ [11] لا يعذّب بما زاد من [12] الصلاة ·

باب صلاة التطوّع حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده ٢٠٥

1 A فصلى

2 A واذا

3 A تكلم; B D G I يتكلم; C E H L تتكلم; F يتكلم corr. d'a. m. in تتكلم

4 A وسلم صح agg. d'a. m.

5 B قال

6 Cfr. Zaid citato in *Munt.*, $196_{3\text{-}2}$.

7 B كان يكره

8 B يتنحّي

9 A يَهِمُ; B يُهَمُ, con duplice voc. fin.; C يتّهِمُ; D L H يتهم (H gl. ع يهم); E F I يَهِمُ; G الذى يوهم

10 A او

11 B — عز وجل

12 A على con soprascritta d'a. m. la collazione ع من; infatti B D E F G I L من; C H على (ma H corr. in من); cfr. Qairāwānī, *Risāla*, 22_5.

عن علي رضي الله عنه قال صلوة الأَوَّابِين ثمانِي [1] ركعاتٍ عند [2] الزوال قبل
٢٠٦ الظهر [3]، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه لا
تدعنّ [4] صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما قول
الله عزّ وجلّ [5] وَأَدْبَارَ ٱلسُّجُودِ [6] ولا تدعنّ [7] صلاة ركعتين بعد
طلوع الفجر قبل ان تُصلّي [8] الفريضة في سفرٍ ولا حضرٍ فهي قوله
٢٠٧ عزّ وجلّ [9] وَإِدْبَارَ ٱلنُّجُومِ [10]، سألت زيدًا رضي الله عنه فقلتُ صلّيتُ
ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر فقال اعدهما
٢٠٨ فانهما بعد طلوع الفجر [11]، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه [12] انه كان لا يصلّيهما حتى يطلع الفجر
وكان يقرأ في الاولى بِيَا ايها [13] الكفرون [14] وفي الثانية الاخلاص [15]،

---

[1] B ثمانٍ corretto d'a. m.; C E ثمانُ; D F G H L ثمان; I ثلاث cancell. e corr. con ثماني صح

[2] Così A B D E F G H I L, ma A ha d'a. m. بعد صح soprascritto; C قَبْلَ

[3] Cfr. *Muntaza'*, p. 248, mezzo.

[4] A تدعن; B يَدَعُنَّ

[5] B الله تعالى

[6] A senza voc. iniziale; B أَدبار e gl. d'a. m: بفتح الهمزة في ادبار: نمت من خط السيد ابراهيم بن محمد ابن الوزير (v. sūra L, 39; v. il glosatore in Brock. II, 188, nr. 11).

[7] A تدعن; B يَدَعَنَّ

[8] A s. p.; B تصلَي

[9] B + ذِكْرُهُ

[10] A B senza voc. iniziale; cfr. sūra LII, 49 e *Amālī*, nr. 680.

[11] A فقال ... الفجر صح agg. mrg. di prima mano.

[12] A عن ابايه ... السلام صح اصل agg. mrg. d'a. m.

[13] A بعراهما بيادها

[14] Sūra CIX, 1.

[15] B وفي الثانية بقل هو الله احد (Sūra CXII, 1).

٢٠٩ **باب صلاة الضحى** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي [1] رضي الله عنه قال ما صلّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى الا يومَ فَتْحِ [2] مكة وانه صلّى [3] يومئذٍ ركعتين [4] ثم قال [5] استأذنتُ ربّي في فتح مكة فاذنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ ثم اقفلها ولم يحلّها لاحد [6] قبلي ولا يحلّها لاحد بعدي فهي حرامٌ ما دامت السموات والارض [7] ·

٢١٠ **باب صلوة الليل** [8] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما كان في ولاية عمر سُئل عن تهجّد الرجل [9] في بيته وتلاوة القرآن ما هو له فقال يا ابا الحسن ألستَ شاهدي حين سألتُ [10] رسول الله ﷺ فقلتُ [11] بَلَى قال فادِّ ما اجابني به رسول الله ﷺ فانك احفظُ لذلك منّي فقلتُ قال رسول الله ﷺ التهجّد هو [12] نور تُنوّر [13] به بيتَك ·

٢١١ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ركعتان [14] في ثلث الليل الاخير [15] افضل من الدنيا وما فيها ·

٢١٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال

---

[1] A عن علي صح agg. d'a. m.

[2] voc. B.

[3] B فانه صلاها

[4] A gl. d'a. m. (q. v. in Appendice).

[5] B وقال

[6] B + من

[7] Cfr. *Amālī*, nr. 775.

[8] Cfr. *Amālī*, nrr. 814, 827 ss.

[9] B تهجّد اللّيل

[10] A D F G H I s. v.; B C E L سالتُ; *Am*, nr. 720: سالَتْ ?

[11] B قلتُ

[12] A التهجد هو ع agg. d'a. m.

[13] voc. B.

[14] A ركعتين

[15] A في الثلث الاخير con soprascritto d'a. m. ثلث الليل ع

من صلّى من الليل ثمانيَ[1] ركعاتٍ فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة[2] يدخل مِنْ أيّها شاء ،

٢١٣ باب صلوة الخمسين[3] قال زيد رضي الله عنه كان أبي علي بن الحسين
رضي الله عنهما[4] لا يُفرط في صلوة خمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان[5] ربما
٢١٤ صلّى في اليوم والليلة الف ركعة ، قلت وكيف صلاة الخمسين
ركعة قال[6] سبع عشرة[7] ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر واربع بعدها[8]
واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان صلاة السَّحَر وثلث الوتر
٢١٥ وركعتا الفجر ،[9] قال[10] وكان ابي[11] علي بن الحسين[12] يُعلمها[13]
اولاده ،

٢١٦ باب صلوة الوتر حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
٢١٧ رضي الله عنهم قال الوتر سنّة وليس هو حَتْم كالفريضة[14] ، حدثني زيد

---

[1] A ثمان

[2] A ابواب الجنة con soprascritto d'a. m. الجنان; C D E F G H L من الجنان (ma F gl. ع الجنة); I من الجنة e gl. ع ع الجنان

[3] Così A B; A in mrg. d'a. m.: مكملات الخمسين

[4] B عليهما السلام

[5] A —

[6] B + عليه السلام

[7] B سبعة عشر; A سبع عشرة con soprascritto d'altra m. سبعة

[8] A soprascritto d'a. m. ه (i. e.: si legga بعده).

[9] Cfr. *Amālī*, nrr. 767 e 814.

[10] B + عليه السلام

[11] A —

[12] B + عليه السلام

[13] A يعلمُهُمَا

[14] B هو بفريضة con soprascr. بحتم صح; A glossa: الذي في نسخة المنهاج عنه عليلم عن امير المومنين عللم بلفظة الوتر حو (s. p.) سنة (l. هو) وليس هو بحتم ولا فريضة; cf. *Am.*, nr. 740 e Zaid, nr. 221.

عن ابيه عن جده عن علي [1] رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهنّ يقرأ في الاولى بسبّح اسم ربّك الاعلى وفي الثانية بقـل [2] يا ايها الكفرون وفي الثلثة بقل [3] هو الله احد والمعوّذتين وقـال انما توتر بسورة الاخلاص اذا خفنا [4] الصبح فنبادره [5]،

٢١٨ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ① مـن كل الليل قد اوتر رسول صلى الله عليه وآله وسلم صه ثم انتهى وتره [6] الى السحر (α)،

٢١٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان ② [7] اتاه رجل [8] فقال ان ابا موسى الاشعري [9] يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال علي رضي الله عنه لقد أعرق [10] في النزع وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الاذانين (β)،

---

[1] B عن ابيه عن جده علي corr. d'a. m. in عن ابآيه عن علي

[2] A صح بقل agg. d'a. m.

[3] B قل

[4] A خفتنا

[5] A فنبادره ; B فيمُادره ; cfr. *Am.*, nr. 731: فنبادر بها

[6] A صح وتره agg. d'a. m.

[7] B قال

[8] A ان رجل اتاه

[9] B + لعنه الله تعالى

[10] A C D اعرق (C con ع sotto-scritta); B E اغرق come in *Amālī*, nr. 740; cfr. la glossa al passo nella redaz. abbrev., ms. C, e *Nihāja*, III, 159_8.

(α) A glossa d'a. m.: وهذا الحديث من رواية احاديث الفقه; il nr. 218 non ricorre, cioè, che in questa redazione integra o *Maǵmū'* [*aḥādīṯ*] *al-fiqh*, e non in quella abbreviata o *Maǵmū' al-ḥadīṯ*; cf. la glossa al nr. 223.

(β) B glossa della stessa m.: وروي (s. p.) ما بين الصلاتين قال الامام زيد بن علي عليهما السلام ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر وما بين الاذانين مـا بين اذان الفجر وسمته (l. وسنّته)، انتهى. Cf. *Amālī*, nr. 740. انتهى من حاشية السيد صارم الدين

① و. قال من ② سقط في و. ان

٢٢٠ فسألت زيدًا رضي الله عنه عما [1] بين الاذانين فقال ما بين صلاة [2] العشاء
٢٢١ الى صلاة الفجر الى الاقامة ، قال [3] الوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد ان يتعمّد تركه ومن رأى انه يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر ،
٢٢٢ وسألت زيدًا رضي الله عنه عن الرجل ينام عن وتره او ينساه قال [4] يوتر من النهار ، وقال زيد ربّما اوترت ضحًى [5] ،
٢٢٣ باب دعاء الوتر حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه [6] كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية [7] قبل الركوع وكان يدعو (α) في قنوته على معاوية
٢٢٤ واشياعه ، وحدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللّهمّ اليك رُفعت الابصار وبُسطت الايدي وأفضت القلوب ودُعيت بالالسن وتُحوكم اليك في الاعمال اللهمّ افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ (β) وانت خير الفاتحين

---

1 B قال فسالت الامام عن ما
2 B —
3 B + عليه السلام; cfr. Zaid, nr. 216 e Zaid in *Munt.*, 133_2.
4 B + زيد بن علي
5 Cfr. *Amālī*, n. 749.
6 A صح انه agg. d'a. m.
7 B + لعنه الله تعالى

(α) A glossa d'a. m.: وهذا من رواية مجموع الفقه; il nr. 223 non ricorre, cioè, nella redazione abbreviata o *Maǧmūʿ al-ḥadīṯ*, ma solo in questa integra, o *Maǧmūʿ* [*aḥādīṯ*] *al-fiqh*; cf. la glossa al nr. 218.

(β) Glossa della stessa m.: قال مولانا الامام الاعظم الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهم السلام في تفسير غريب القرآن الكريم

○ سقط في ٠و٠ قال

نشكو اليك غيبة [1] نبينا [2] وكثرة عدوّنا وقلّـة عددنا وتظاهر الفتن وشدّة الزمان اللّـهمّ فأغثْنَا [3] بفتحٍ تُعجِّلُهُ [4] ونصرٍ تُقَرِّبُهُ [5] ولسان الحقّ [6] تظهره إِلٰه الحق [7] آمين [8]،

٢٢٥ **باب صلوة الليل كم هي** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى وصلاة النهار ان شئت اربعًا وان شئت مَثْنَى [9]،

٢٢٦ **باب الرجل ينام عن الصلوة او ينساها** حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفرٍ [10] فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَـنْ يَكْلَأُنَا [11] الليلةَ فقال بلالٌ انا يا رسول الله قال فبات بلال مرة قائمًا ومرة جالسًا حتى

---

[1] A غيبه; B عيبه con soprascritto d'a. m. غيبة, che è la lez. di *Amālī*, nr. 748.

[2] A بيننا; B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[3] Così A e red. abbr.; B فَاعِـثْنَا; *Am.*, nr. cit., فاعنا

[4] B تُعَجّلهُ

[5] A تعزده; B دُعِزّدِه أُولماٰك

[6] *Amālī*, nr. cit., وسلطان حق

[7] B الخلق con soprascr. ع الحق della stessa m. (lez. di *Am.*).

[8] B + رب العالمين

[9] Cfr. *Am.*, nrr. 720 ss.; 773 ss.; 827 ss.; Zaid, nrr. 210-212.

[10] B في سفر agg. d'a. m.

[11] B يكلونا

ما لفظه وقوله تعالى افتح بيننا وبين قومنا بالحق (sura VII, 87) معناه احكم بيننا وبينهم والفتّاح القاضي (s. p.) وسُؤال الحـكم بالحق انّما هـو سوال الانتقام في عاجل الدنيا وسوال الحكم بالحق في الاخرة لا وجه لسواله، انتهى بلفظه،

اذا كان قبل الفجر غلبتْهُ عيناهُ فنام [1] فلـم يستيقظ رسول الله ﷺ الا بحرّ الشمس فامـر رسول الله ﷺ الناس فتوضّأوا وأمر بلالاً [2] فاذّن فصلّى [3] ركعتين ثم امر بلالاً فاقام ثم صلّى بهم الفجر[4]،

٢٢٧ سألت[5] زيدًا رضي الله عنه عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها [6] وقت العصر، قـال ان كان [7] في اول الوقت بـدأ بالظهر ثم بالعصر [8] وان كان

٢٢٨ في آخر الوقت بدأ بالعصر[9]، قال ولا يجزئ [10] صلاة وعليه صلاة [11]

٢٢٩ الّا في آخر وقتها، قال زيد وان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم اعاد الظهر ولم يعد العصر،

باب ما يقطع الصلوة والمواضع [12] التي يصلّى فيها وما يجري من

٢٣٠ الثياب للصلاة حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال كان لرسول الله ﷺ عَنَزةٌ يتوكّأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلّى فصلّى ذات يوم فمرّ بين يديه كلب ثم مرّ حمار ثم مرّتْ امرأة فلما انصرف قال قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صـلاة المسلم

٢٣١ شيء ولكن ادرأوا [13] ما استطعتم [14]، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان راعيًا سأل رسول الله ﷺ فقال أأُصلّي [15]

---

[1] A فنام ع agg. d'a. m.

[2] A بلال

[3] B ثم صلى

[4] Cfr.: *Amālī*, nr. 509.

[5] B قال سالت

[6] B + في

[7] A ان كان صح agg. d'a. m.

[8] A العصر

[9] A بدا بالعصر صح agg. d'a. m.

[10] B تجزي

[11] B + اخرى

[12] A والمواطن

[13] B يقطع الصلاة شيء وادراوا

[14] *Amālī*, nr. 503 e nr. 644.

[15] A B اصلي

في اعطان الابل قال لا قال أَفأُصلّي [1] في مرابض الغنم قال نعم [2]،
وقال زيد رضي الله عنه لا بأس بالصلوة على البِسَاط والمُسُوح [3]، ٢٣٢
وقال زيد عليه السلام ادنى ما يصلّي فيه الرجل ثوبه [4] وادنى ما ٢٣٣
تصلّي فيه المرأة قميص وخمار [5]، قال زيد رضي الله عنه والامة تصلّي ٢٣٤
بغير خمار،

باب صلوة المريض والمُغْمَى عليه وصلاة العريان [6] ٢٣٥

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل له ان عبد الله بن رَوَاحة [7] ثَقِيلٌ فاتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله [8] أُغمِيَ عليَّ ثلاثة ايامٍ فكيف [9] اصنع بالصلاة فقال [10] صَلِّ صلاة يومك الذي أَفقتَ فيه فانه
يجزئك [11] وقال زيد عليلم في المغمى عليه ان اغمي عليه اقلّ ٢٣٦
من ثلاثة ايام اعاد جميع ذلك وان اغمي عليه ثلاثة ايام او اكثر اعاد الصلاة التي يفيق فيها [12] في وقتها وان [13] أفاق قبل المغرب اعاد الظهر والعصر وان افاق قبل الفجر اعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن رواحة [14] اعد صلاة يومك،

---

1 B فأصلي

2 *Amālī*, nr. 506.

3 Cfr. *Amālī*, nrr. 621 e segg.

4 B ثوب ; vedi, sul ثوب واحد, *Amālī*, nrr. 634 e segg.

5 Cfr. *Amālī*, nr. 454.

6 B — وصلاة العريان. Cfr. *Am.*, nrr. 512 ss.; 518 ss.; 804 s.

7 B + رحمه الله تعالى

8 A يا رسول الله صع agg. d'a. m. in mrg.

9 A كيف

10 B قال

11 *Amālī*, nr. 512.

12 B —

13 B فان

14 A — بن رواحة

٢٣٧ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال دخل رسول الله
ﷺ على رجل من الانصار قد شبكته [1] الريح فقال يا رسول الله
كيف اصلّي فقال ان استطعتم ان تجلسوهُ فاجلسوهُ والا فوجّهوهُ
الى القبلة ومُرُوهُ ان [2] يُومِئ ايماءً [3] ويجعل السجود اخفض من
٢٣٨ الركوع وان كان [4] لا يستطيع ان [5] يقرأ القرآن فاقرأوا عنده [6] ، وقال
زيد ﵁ يصلّي المريض قائمًا فان لم يستطع فجالسًا ويركع ويسجد
على الارض فان لم يستطع أومأ ايماءً قال [7] ولا يسجد [8] على عود ولا
٢٣٩ مروحة ولا وسادة ، قال زيد ﵁ لا يصلّي القائم [9] خلف المريض
٢٤٠ الذي يصلّي جالسًا ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
﵁ في العريان قال ان كان حيث يراه احد من الناس [10] صلّى
جالسًا يومئ ايماءً وان كان حيث لا يراه احد من الناس [11] صلّى
٢٤١ قائمًا ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال دخل
رسول الله ﷺ على مريض يعودهُ فاذا هو [12] جالسٌ معه عود يسجد
عليه قال [13] فنزعه رسول الله ﷺ من يده وقال [14] لا تَعُدْ ولكن
أَومِئْ [15] ايماءً ويكون سجودك اخفض من ركوعك ،

[1] A شبكة
[2] A —
[3] A —
[4] B كان agg. d'a. m.
[5] A —
[6] *Am.*, nrr. 520 e 524 + واسمعوه
[7] A —; v. Zaid in *Munt.*, 167₉.
[8] A سجد
[9] A القيام con soprascritto d'a. m. ع القائم صح

[10] A B — من الناس ; A من الناس صح agg. d'a. m.
[11] A من الناس صح agg. d'a. m.
[12] A هو صح agg. d'a. m.
[13] A قال صح agg. d'a. m.
[14] A قال
[15] A تومي ; B اومى corretto in اوم della stessa m.

سقط في ٩٠ ايماءً

باب صلوة الجمعة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان يصلي الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس[1] وفريق يقول[2] لم تزل وكان هو[3] اعلم ، ٢٤٢

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة[4] ، ٢٤٣

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبّر اذا سجد واذا رفع راسه وفي الثانية يقرأ[5] هَلْ[6] أَتى على الانسان[7] ، ٢٤٤

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعًا ثم يرجع فيقيل (α) ، ٢٤٥

قال زيد رضي الله عنه الاذان يوم الجمعة اذا صعد الامام على[8] المنبر واذا نزل اقام المؤذّن ، ٢٤٦

قال زيد رضي الله عنه ويجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة ① [9] ولا يقنت ، ٢٤٧

قال زيد رضي الله عنه لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار ومن كان خارج المصر لم ② يجب عليه الحضور[10] فان كان يسمع الدعاء[11] وجب ③ عليه ٢٤٨

---

1 A —

2 A يقولون

3 B + عليه السلام

4 A ع صح جلسة خفيفة agg. d'a. m.

5 A صح نعرا ع agg. d'a. m.; B قرا

6 A بهل

7 B + حين من الدهر (sūra LXXVI, 1).

8 B على agg. d'a. m.

9 A صح بالعراه agg. d'a. m.

10 A لم . . . الحضور agg. d'a. m.

11 B النداء

(α) A glossa d'a. m.: اي يستطيل وهي القيلولة صح اصل

① سقط في و. بالقراءة ② سقط في و. لم يجب عليه الحضور ③ و. يجب

٢٤٩ الحضور ولا لم يجب عليه[1]، قال زيد رضي الله عنه لا تجب الجمعة
على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر،
٢٥٠ باب صلاة العيدين[2] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم انه كان يصلي بالناس في الفطر والاضحى ركعتين يبدأ
فيكبّر ثم يقرأ ثم يكبّر خمسًا ثم يكبّر اخرى فيركع بها ثم يقوم في
الثانية[3] فيقرأ ثم يكبّر اربعًا ثم يكبّر اخرى فيركع بها فذلك اثنتا
عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلّي قبلها ولا بعدها
٢٥١ شيئًا[4]، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان
٢٥٢ يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة، حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه اجتمع عيدان في يوم فصلّى بالناس
في الجبّان ثم قال (1) بعد خطبته اننا مجمّعون[5] بعد الزوال فمن احبّ
ان يحضر فذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء ومن ترك ذلك[6] فلا
٢٥٣ حرج عليه، قال زيد بن علي رضي الله عنهما اذا فاتك الامام في
٢٥٤ صلوة العيدين والجمعة فصلّ اربعًا[7]، (2) وقال زيد رضي الله عنه فيمن[8]
ادرك الامام راكعًا يوم[9] الجمعة ويوم العيد في صلوة العيد[10] قبل ان

---

[1] Cfr. Zaid citato in *Muntaza‘*, p. 218_{12-13}; 220_{10}; 222_{2}; 224_{9-10}.

[2] Cfr. Zaid citato due volte in *Munt.*, p. 238, alto; *Amālī*, nrr. 593 ss.; 751-754; 763-766.

[3] A بها وفي الثانية con soprascritta d'a. m. la correzione.

[4] A شى

[5] A ثم قال زيد عليلم انا مجموعون; le parole sono riferite ad ‘Alī anche nella redaz. abbreviata.

[6] A —

[7] A — قال زيد ... اربعا

[8] B فمن

[9] A —

[10] A — في ... العيد

(1) و. قال زيد بن علي رضي الله عنهما (2) سقط في و. ٢٥٣

يركع في الثانية انه يصلّي ركعتين وان ادركه بعد ما [1] رفع راسه
من الركوع انه يصلّي اربعًا · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٢٥٥
علي رضي الله عنه ان اناسًا ○ من اهل الكوفة شكوا اليه [2] الضعف فامر رجلًا
ان [3] يصلّي بهم في المسجد وصلّى هو [4] بالناس في الجبّان وقال
لهم لولا السنّة لصلّيتُ في المسجد ·

باب التكبير في ايّام التشريق

حدثني زيد عن اباءه عن ٢٥٦
علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مِصْرٍ جامعٍ [5] ·
حدثنى زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ٢٥٧
له يا علي كبّر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق [6]
صلاة العصر · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ٢٥٨
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد [7] · وقال [8] زيد رضي الله عنه والتكبير يجب على الرجال والنساء ٢٥٩
من اهل الحضر واهل السفر ومَنْ [9] صلّى في جماعة ومن صلّى وحده
في دبر كل صلاة فريضة وفي دبر [10] صلاة الجمعة ولا تكبير [11] في دبر
العيدين ولا في النفل [12] ·

---

[1] A ادرك ما corr. d'a. m.

[2] A —

[3] A —

[4] B agg. d'a. m.: عليه الصلاة والسلام صح

[5] Ne è data la definiz. zaidita in *Munt.*, p. 220, alto; cfr. *Am.*, nr. 755.

[6] B + الى; cfr. *Am.*, f. 120-*b*.

[7] Cfr. Zaid cit. *Munt.*, p. 242, mezzo, e *Am.*, nr. 754.

[8] A قال

[9] A من

[10] A فريضة بلما والسمه واحده corr. d'a. m. ودبر

[11] B تكبر

[12] A ولا في النوافل agg. d'a. m.

○ سقط في ٠و٠ الله

٢٦٠ **باب الصلاة في السفر** حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم انه قال اذا سافرت فصلّ الصلوات كلّها ركعتين
٢٦١ ركعتين الا المغرب فانها ثلاث ، حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم انه قال اذا قدمتَ بلدًا وازمعتَ [1] على اقامة عشرٍ
٢٦٢ فأَتِمَّ ، وقال زيد رضي الله عنه ولا تقصر الصلاة [2] الا في مسيرة [3] ثلاثة [4]
ايّام فاذا خرجتَ من بيتك تريد سفر ثلاثة ايّام او اكثر [5] من ذلك
٢٦٣ فاقصر حين تجاوز ابيات اهلك وبلدك [6] ، حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلّى بمكّة ركعتين
٢٦٤ ركعتين [7] حتى رجع ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطوّع على بعيره [8] في سفره حيث توجّه
به [9] بعيره يومئ ايماءً ويجعل سجوده [10] اخفض من ركوعه وكان لا
٢٦٥ يصلّي الوتر ولا الفريضة [11] الا اذا نزل ، قال زيد رضي الله عنه اذا دخل
المقيم في صلاة المسافر فسلّم المسافر قام المقيم فأَتَمَّ واذا دخل المسافر
في صلاة المقيم صلّى بصلاته [12] ،

---

[1] B فازمعت

[2] B الصلاة صح agg. d'a. m.

[3] A الصلاه الى سيره con soprascritto d'a. m. صح في e in mrg., pure d'a. m., مسيره con soprascritto ن

[4] A ثلث

[5] A واكثر

[6] A ابيات بلدك; cfr. Zaid cit. *Munt.*, p. 183_{11}; 183_{13}; 228_{3-4}.

[7] A بمكة ركعتين con agg. d'a. m. صح ركعتين

[8] A — على بعيره

[9] A —; cfr. *Amālī*, nr. 726.

[10] A ايماء وسجوده con agg. d'a. m. صح ويجعل

[11] A الوتر والفريضة

[12] Cfr. *Amālī*, nrr. 667-669.

○ سقط في ٩٠ ايّام

باب الصلاة في السفينة حدثني زيد عن ابيه عن جده ٢٦٦
عن علي رضي الله عنه قال اذا كنت في سفينة وكانت تسير فصلّ وانت جالس[1] وان كانت واقفة فصلّ وانت قائم ،

باب السجود في القرآن حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٢٦٧
علي رضي الله عنه قال عزائم سجود القرآن اربع ، الم تنزيل السجدة ٠ وحم السجدة ٠ والنجم ، واقرأ باسم ربّك الذي خلق[2] ، قال وسائر ما في القرآن فان شئت فاسجد وان شئت فاتركه[3] ، سألت زيدا رضي الله عنه ٢٦٨
عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مرارا قال[4] سجدةٌ واحدةٌ تجزئه ، وقال زيد رضي الله عنه اذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع بها واذا[5] كانت في وسط السورة فلا بدّ من ان يسجد ٠ سألت زيدا رضي الله عنه ٢٦٩
عن الرجل يسمع السجدة من الذمّي[6] او المرأة او الصبي قال يسجد ،

باب صلوة الكسوف والاستسقاء حدثني زيد عن ابيه ٢٧٠
عن جده عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن افضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال الصلاة وقراءة القرآن ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان ٢٧١
اذا صلّى بالناس[7] صلاة الكسوف بدأ فكبّر ثم قرأ[8] الحمدَ وسورةً من

---

[1] A فصلّ جالسًا
[2] V. rispettivamente Sūra XXXII, 1; XLI, 1; LIII; XCVI, 1.
[3] *Amālī*, nr. 780: فلا
[4] B + عليه السلام
[5] A وان
[6] B ع الامى ع soprascritto a الذمي e della stessa m.
[7] A الناس
[8] A وقرا

القرآن يجهر بالقراءة [1] ليلاً كان [2] او نهاراً ثمّ يركع نحوًا ممّا قرأ ثمّ يرفع رأسه من الركوع فيكبّر حتى يفعل ذلك خمس مرّات فاذا رفع راسه من الخامسة [3] قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فاذا [4] قام لم يقرأ ثمّ يكبّر فيسجد سجدتين ثمّ يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبّر كلّما رفع راسه من الركوع في الاربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة فلا [5] يقرأ بعد الركوع الخامس ،

٢٧٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان اذا صلّى بالناس في الاستسقاء صلّى مثل [6] صلاة العيدين [7] وكان يأمر المؤذّنين وحملة القرآن والصبيان ان [8] يخرجوا امامهُ ثمّ يصلّي بالناس مثل صلاة العيدين [9] ثمّ يخطب ويقلب رداءهُ [10] ويستغفر الله [11] مائة مرة يرفع بذلك صوته ،

باب صلوة الخوف [12]

٢٧٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [13] في صلاة الخوف قال يقسم [14] الامام اصحابه طائفتين فيقوم [15] طائفة موازية العدوّ [16] ويأخذوا [17] اسلحتهم ويصلّي بالطائفة

---

[1] A يجهر بالقراه صح agg. d'a. mano.

[2] B كان agg. d'a. m.

[3] B من الركوع الخامس

[4] A ثم اذا

[5] B الخامس ولا

[6] A صلى مثل صح agg. d'a. m.

[7] Cfr. Zaid cit. *Munt.*, p. 245, mezzo.

[8] A ان صح agg. d'a. m.

[9] B العدد

[10] A ودعلت رداوه ; B ونقلِبُ رداهُ

[11] B + تعالى

[12] Cfr. Zaid cit. *Munt.*, p. 234_5 e p. 236_{16}.

[13] B انه قال ع agg. della stessa mano.

[14] B دعمم ع agg. della stessa m.

[15] A senza punti.

[16] A العدوا, poi corr. d'a. m.

[17] B وياخذون

○ و. يقوم

الذين [1] معه ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام راسه من السجدة
الثانية فليكونوا من وراثهم ولتأتِ طائفة اخرى لم يصلّوا فليصلّوا [2]
معه ونكص هولاء فقاموا مقام اصحابهم فيصلّي [3] بالطائفة الثانية
ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هـولاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم
يسلّمون [4] ثم يقفون مواقف [5] اصحابهم ويجيء من كان بازاء
العدوّ [6] فيصلّون ركعة وسجدتين فيسلّمون ، حدثني زيد عن ٢٧٤
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في صلاة الخوف في المغرب قال يصلّي
بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضي [7] الطائفة
الاولى ركعة وتقضي [8] الطائفة الثانية ركعتين ، حدثني زيد ٢٧٥
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في صلاة المقيم صلاةَ الخوف قال
يصلّي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين وتقضي كل
طائفة ركعتين ،

باب صلوة المسجد [9]

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٢٧٦
علي رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء [10] المساجد وان تطيّب
وتطهّر وتنظّف [11] وان تجعل [12] على ابوابها المطاهر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدًا [13] بنى الله [14] له بيتًا في الجنة ، حدثني ٢٧٧

---

[1] B التي
[2] A فلمصلوا صح agg. d'a. m.
[3] A دصلى corr. d'a. m.
[4] B وسجدتين ويسلمون
[5] B موقف
[6] A العدوا
[7] A وتقصى ; B ويقضي
[8] A وتقصى ; B ونقضي
[9] B باب فضل المسجد
[10] B ان تُبنى
[11] A تُنضّف ; B ينضفَ
[12] A s. p. ; B يجعَل
[13] B بنى مسجدًا لله
[14] B + تعالى

زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

٢٧٨ علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله [1] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال دخل [2] رجل [3] وقد اكل الثوم المسجدَ [4] فقال رسول الله من اكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا ،

٢٧٩ باب الصلاة [5] على النبي صلعم حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلّى عليّ صلوةً ﷺ [6] بها عشر صلوات [7] ومحى عنه عشر سيّئات واثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه [8] الموكّلان به ايّهما يبلّغ روحي منه السلام ، قال وقال رسول الله ﷺ اكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله [9] لي [10] الدرجةَ الوسيلةَ من الجنّة ، قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنّة ، قال هي اعلى درجةٍ من الجنّة لا ينالها الا نبيّ وارجو ان اكون انا هو [11] ،

٢٨٠ باب التسبيح والدعاء حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما مِنْ مؤمنٍ يدعو بدعوة

---

[1] B + وبركاته

[2] A جا (i. e.: جاءَ . . . المسجدَ).

[3] *Am.*, nr. 500 + من اهل اليمن

[4] Vocale in A e B.

[5] B باب في فضل الصلوة

[6] A على corr. d'a. m.; B عليه صح agg. d'a. m.

[7] A عشرا senz'altro, corr. d'a. m. e con aggiuntovi صلوات صح

[8] Così A e *Am.*, nr. 783; B الملكان

[9] B + تعالى

[10] A لي صح agg. d'a. m.

[11] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلّم تسليمًا

الا استجيب له فان لم يُعْطِهَا في الدنيا أُعْطِيهَا [1] في الآخرة ،

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اربعة لا تُـرَدُّ [2] ٢٨١
لهم دعوةٌ الامامُ العادلُ والوالدُ [3] والمظلومُ والرجل يدعو لاخيه بظَهْرِ الغَيْبِ ،

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ٢٨٢
السلام انه قال الدعاء سلاح المؤمن [4] ، ○

حدثني زيد عن ابيه ٢٨٣
علي بن الحسين رضي الله عنهم [5] انه كان يستغفر الله [6] في قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين بالاسحار [7] ؛

٢٨٤
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على بعض ازواجه وعندها نَوَى العجوة تسبّح به فقال ما هذا قالت أُسبّح عدد هذا كلّ يوم ، قال [8] لقد قلتُ في مقامي هذا اكثر من كلّ شيءٍ سبّحتِ به [9] في ايّامك كلها ، قالت وما هو يا رسول الله ، قال قلت سبحانك اللّهم [10] عدد ما احصَى كتابُك وسبحانك زِنَـةَ عرشك ومنتهى رِضَى نفسك ،

حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده ٢٨٥

---

[1] A B اعطيها ; A عطيها صح soprascrittovi d'a. m.

[2] A s. p.; B يرد

[3] B C + لولده ; A glossa mrg. d'a. m.: قال في الجامع الوالد والوالدة وفي بعض النسخ لولده ; cfr. le glosse alla red. abbrev., mss. C E.

[4] A — حدثني ... المؤمن

[5] A حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليلم con le parole عن جده عن cancellate e soprascrittovi d'a. m. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين صح ; B بن الحسين عليهما السلام con l'ultimo عن cancellato.

[6] B + تعالى ذكره

[7] Sūra III, 15.

[8] B فقال صلى الله عليه وآله وسلم

[9] A بهذا

[10] B + وبحمدك, poi cancellato.

○ سقط في 'و' ٢٨٣

عن علي رضي الله عنه قال من سبّح الله في كل يوم [1] مائة مرّة وحمده مائة مرّة وكبّره مائة مرّة وهلّله مائة مرّة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرّة دفع الله عنه من البلاء سبعين نوعًا ادناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبّح سبعين ضعفًا ومحى عنه من السيّئات سبعين ضعفًا ؛

٢٨٦ **باب القيام في شهر رمضان** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه امر الذي يصلّي بالناس صلاة القيام (α) في شهر رمضان ان يصلّي بهم عشرين ركعة ثمّ [2] يسلّم في كل ركعتين ويروّح ما [3] بين كل اربع ركعات ساعة ليرجع [4] ذو الحاجة ويتوضّأ الرجل وأن يوتر لهم (β) من آخر [5] الليل حين الانصراف ؛

٢٨٧ **باب الدعاء في دبر الصلاة** ○ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان يقول حين يسلّم من الوتر سبحان ربي [6] الملك القدّوس رب الملئكة والروح العزيز الحكيم ثلاث مرّات يرفع بها صوته واذا انفجر الفجر قال الحمد لله فالق الاصباح ربّ الصباح

---

[1] A في كل يوم صح agg. d'a. m.
[2] B —
[3] A — .
[4] A فيرجع
[5] A اخر صح agg. d'a. m.
[6] A دى corr. d'a. m.

(α) B glossa di prima m.: وهي التراويح ; cfr. Zaid cit. in *Munt.*, p. 248_{14-15} e la variante صلوة الصيام dei mss. della redaz. abbreviata.

(β) B glossa di prima m.: ظاهر هذا الحديث ان صلاة الوتر جماعة.

○ و. دبر الصلاة عند انفلاق الصبح

سبحان الله ربّ الصباح وفالق الاصباح اللهم اغفر لي وارحمني وانت ارحم الراحمين ،

٢٨٨ **باب الدعاء بعد ركعتي الفجر** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان لا يصلّي الركعتين اللتين قبل الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا صلّاهما قال استمسكتُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمتُ بحبل الله المتين اعوذ بالله من شرّ شياطين الانس والجنّ اعوذ بالله من شرّ فسقة[1] العرب والعجم حسبي الله توكّلت على الله ألجأتُ ظهري الى الله طلبتُ حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي فانه لا يَغْفِر الذنوب الّا انتَ ،

٢٨٩ **باب الدعاء بعد صلاة الفجر** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلّاه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله ويسبّحهُ[2] ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاجّ الى بيت الله[3] تعالى[4] ① وكالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ[5] ،

٢٩٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم ② صلّ على محمد وآل محمد واجعل[6] في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا وعلى لساني نورًا ومن بين يديَّ نورًا ومن خلفي نورًا

---

[1] *Amālī*, nr. 684 تفرقة (e variante: تفرقة الله in una glossa marginale al nr. cit.).

[2] A ويسبح صح agg. d'a. m.

[3] Cfr. *Amālī*, nr. 682.

[4] A عز وجل

[5] A — وكالمجاهد . . . وجل

[6] A بعد ما يدعوا اللهم اجعل

① سقط في 'و' كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ[5] ، ② سقط في 'و' صلّ على محمد وآل محمد

ومن فوقي نورًا [1] ومن تحتي نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا اللهم اعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي نورًا امشي به في الناس ولا تحرمني نوري [2] يوم القاك لا الـه الّا انت سبحانك اني كنت من الظالمين [3] ،

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [4].

كتاب الجنائز

٢٩١ باب غسل الميت حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل أخًا لـه مسلمًا فنظّفه ولم يقذّره [5] ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءًا [6] ثم شيّعه وصلّى عليه ثم جلس حتى يُدْلَى في قبره [7] خرج من ذنوبه عُطُلًا ،

٢٩٢ سألت زيدًا رضي الله عنه عن غسل الميت قال تجعله [8] عـلى مغتسله وتوجّهه نحو القبلة ويستر عورته ثم توضّئه [9] وضوء الصلاة ثم يغسل راسه ولحيته وسائر جسده بمـاء وسدر ثم تغسل [10] راسـه ولحيته وسائر

---

1 A — ومن فوقي نورا

2 A نور corr. d'a. m.

3 B — سبحانك اني . . . الظالمين; cfr. *Amālī*, nr. 684.

4 B — بسم . . . نستعين

5 *Amālī*, nr. 1300: مسلمًا فلم يقذَره

6 A شيا corr. d'a. m.; *Amālī*, nr. cit. سوا

7 *Amālī*, nr. cit. حفرته

8 A s. p.

9 B توضؤه

10 A s. p.

جسده بماء وكافور ثم يغسل [1] راسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطهُ شيءٌ فذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه [2] بمنديل ثم يضع [3] الحنوط في راسه ولحيته وتتبع [4] بالكافور آثار سُجوده [5] ثم تبسط [6] اكفانه وهي ثلاثة اثواب قميص وإِزار ولفافة فتُلبسهُ القميص وتعطف عليه إِزارَهُ وتدرجهُ في لفافة كهيئة الرداء وتحمله على اعواده فان خِفْتَ انحلال شيءٍ من اكفانه عقدت ذلك ثمّ قد تمّ غسلهُ ،

سألت زيدًا رضي الله عنه في كم يكفّن الرجل قال في ثلاثة اثواب قميص ٢٩٣
وازار ولفافة ، وسألته [7] في كم تكفّن المراة قال [8] في خمسة اثواب ٢٩٤
دِرْع وخِمار وإِزار وعِصابة تربط بها الاكفان ولِفافةٍ ، حدثني زيد ٢٩٥
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال الغسلُ مِنْ غسل الميّتِ [9]
وان توضّأتَ أجزأك ،

باب [10] المرأة تغسل زوجها والرجل يجوز له ان يغسل امرأته

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في الرجل توفيت ٢٩٦
امرأته هل ينبغي له [11] ان يرى منها شيئًا [12] قال لا الا ما يرى
الغريب [13] ، وقال زيد رضي الله عنه في الرجل يموت في سفر ومعه ٢٩٧

[1] B corretto in تغسل

[2] B ي

[3] A s. p.

[4] B corretto in ي

[5] A s. p.; B s. v.; voc. A.

[6] B ي

[7] B + عليه السلام

[8] B + عليه السلام

[9] B + سنة (che A, red. abbr. e *Am.*, nr. 1306, omettono); cfr. D, gl. d'a. m. سنة كما تقدم; Zaid, nr. 25 e *Am.*, 1300.

[10] B + في d'a. m.

[11] B —

[12] B يرا شيا منها

[13] Cfr. Zaid cit. in *Munt.*, p. 255_{13} e 256_{1}.

٢٩٨ امرأته [1] قال تغسله ولا تعمد [2] النظر الى فرجه [3]، وقال زيد رضي الله عنه في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها قال ييمّمها لانه قد انقطع

٢٩٩ ما بينهما وتغسلهُ هي لانها منه [4] في عِدَّةٍ [5]، وقال زيد رضي الله عنه في الرجل تموت معه المرأة في سفر وهي ذات رحم محرم من النساء

٣٠٠ قال يوزرها فوق ثيابها ويصبّ عليها الماء صبًّا، ○ وقال زيد رضي الله عنه في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم [6] قال يوزرنهُ ويَصْبُبْنَ الماءَ عليه [7] صبًّا ويَمْسَسْنَ جلدهُ ولا يمسسن

٣٠١ فرجهُ [8]، وقال زيد رضي الله عنه اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن [9] امرأته ولا ذات رحم [10] محرم من نسائه وزرنه الى الركبتين وصببْنَ الماءَ عليه [11] صبًّا ولا يمسسنه بايديهنّ ولا ينظرن الى عورته

٣٠٢ ويُطهّرنَهُ، وقال زيد رضي الله عنه في المرأة تموت في السفر مع القوم

٣٠٣ ليس فيهم ذو رحم [12] محرم قال تُيَمَّمُ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال أتى رسول الله نفرٌ فقالوا [13] ان امرأة معنا [14] توفيت وليس معها ذو رحم [15] محرم فقال كيف صنعتم بها [16]

---

1 *Am.*, nr. 1309 اهله

2 *Am.*, nr. cit. يغسله ولا يعتمد

3 *Am.*, nr. cit. الفرج

4 A منه صح agg. d'a. m.

5 A e *Am.*, nr. 1312 عدة ; B عِدّةٍ

6 A ذات محرم; *Amālī*, nr. 1315 ذوات محرم

7 B e *Am.*, nr. cit. عليه الماء

8 A الفرج (e così *Am.*, nr. cit.) corretto d'a. m.

9 Così A e *Am.*, nr. 1317; B معه

10 A e *Am.*, nr. cit. —

11 B e *Am.*, nr. cit. عليه الماء

12 A e *Am.*, nr. 1318 —

13 B + يا رسول الله

14 A معنا امراة

15 A e *Am.*, nr. 1319 —

16 A e *Am.*, nr. cit. —

○ سقط في ·و· صبًّا

قالوا صببنا عليها الماءَ صبًّا قال أَمَا وجدتم امرأة من اهل الكتاب [1] تغسلها [2] قالوا [3] لا قال أفلا يَمَّمْتُمُوهَا ،

باب الشهيد والذي تحرَّق بالنار والغريق

٣٠٤ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروهُ في ثيابه وان بقي اياماً حتى تغيَّر [4] جراحتُهُ غُسِلَ ،

٣٠٥ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان يوم أُحد (α) أُصيبوا فذهبت [5] رؤوس عامتهم وصلّى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفِرَاءَ ،

٣٠٦ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يُنزَع عن الشهيد الفَرْوُ والخُفّ والقَلَنْسُوة والعِمَامة والمِنْطَقَة والسراويل الا ان يكون أَصابَهُ دمٌ فان كان اصابَهُ دمٌ ترك ولم ينزك عليه معقودٌ [6] الَّا حُلَّ [7] ،

٣٠٧ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سُئل عن رجل احترق بالنار فامرهم [8] ان

---

[1] Allusione alla *ṭahāra* degli *a. al-k.*; v. red. abbrev., glosse.

[2] B وجدتم من اهل الكتاب امرأة يغسلها

[3] A فقالوا

[4] B تغيرت

[5] A فذهب

[6] A B معقودًا; B corretto d'a. m.

[7] voc. B e *Am.*, nr. 1322; A s. v.

[8] A وامرهم

(α) A يوم بدر ويوم احد corretto con cancellatura delle due prime parole e con scol. d'a. m.: قوله يوم احد هذا هو الصحيح الصواب وقد وقع في الجامع الكافي والشفاء يوم بدر وليس بصحيح قال القسم عليلم واما ما روي عن انس انه لم يصلّى على قتلاء احد فغير صحيح ، Anche *Am.*, nr. 1321: يوم بدر

٣٠٨ يصبّوا عليه الماء صبًّا ، سألت زيدًا رضي الله عنه عـن الغريق والذي
٣٠٩ يقع عليه الحائط فيموت قال يُغسلون [1] ، حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه قـال قـال رسول الله صلى الله عليه وآله أَتَدْرُونَ مَنِ
الشهيدُ مِنْ أُمَّتي قالـوا نعم الذي يُقتل في سبيل الله [2] صابرًا
محتسبًا قال [3] إِنَّ شُهَداءَ أُمَّتي [4] إِذًا لَقَليلٌ الشهيدُ [5] الذي ذكرتم
والطعين والمبطون وصاحب الهَدْم والغريق والمرأة تموت جُمْعًا قالوا
وكيف [6] تموت المرأة جمعًا قال يعترض ولدُها في بطنها فتموت [7] ،
٣١٠ باب كيف يحمل السرير والنعش حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه قال تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل
اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان تفعل ذلك
الا مرّة فاذا حملت ثلاثًا [8] فقد قضيتَ ما عليك وكلما زدتَّ فهو افضل
٣١١ ما لم تُؤْذِ احدًا ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه
انَّ أسماء بنت عُمَيْس [9] اول من احدثت [10] النعش ،
٣١٢ باب الصلوة على الميت [11] حدثني زيد عن ابيه عن جده
٣١٣ عن علي رضي الله عنه انه كبّر اربعـا وخمسًا وستًّا [12] وسبعًا ، حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الصلاة على الميت قال يبدأ

---

[1] A B s. p. e s. v.

[2] B + تعالى

[3] Cfr. *Munt.*, p. 252_{11-16}.

[4] B + صلى الله عليه واله وسلم

[5] B صح اذا e صح الشهيد aggiunti di prima mano.

[6] A كيف

[7] A — (e così *Am.*, nr. 1291).

[8] B ذلك corretto di prima m.

[9] B + رضي الله تعالى عنها

[10] B احدث

[11] B + وكيف يقال في ذلك

[12] B صح وستًّا agg. d'a. m.

في التكبيرة الاولى بالحمد لله والثناء على الله تبارك وتعالى وفي
الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالثة الدعاء لنفسك [1] وللمؤمنين
والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة
يكبّر ويسلّم [2]، حدثني زيد عن ابائه عن علي رضي الله عنه اذا اجتمع ٣١٤
جنائز رجال ونساء جعل الرجال ممّا يلي الامام والنساء ممّا يلي
القبلة، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان ٣١٥
يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثمّ لا يَعُود، سألت زيدًا رضي الله عنه عن ٣١٦
الرجل يفوتهُ شيءٌ من التكبير قال لا يكبّر حتى يكبّر الامام فاذا
سلّم الامام قضى ما سبقه به الامام تباعًا، حدثني زيد عن ٣١٧
ابائه عن علي رضي الله عنه انه كان اذا صلّى على جنازة رجل قام عند
سُرَّته واذا كانت امرأة قام حيال ثدييها،

باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير

حدثني زيد ٣١٨
عن ابائه عن علي رضي الله عنه انه قال في السِّقْط [3] لا يُصلّى عليه قال فان
كان تامًّا فقد استهلّ واستهلاله صياحهُ [4] ويشهد [5] على ذلك اربع
نسوة (α) او امرأتان مسلمتان وَرِثَ ووُرِثَ وسُمِّيَ وصُلِّيَ عليه
فاذا [6] لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يُسمّ ولم يُصلّ

[1] A لك

[2] B نسلم ثمّ; A ع ثمّ ع soprascritto d'a. m.

[3] B صح لا agg. di prima m.

[4] B — واستهلاله صياحه; cfr. Zaid cit. in *Munt.*, p. $252_{18\text{-}19}$.

[5] B وشهد

[6] B واذ

(α) B gl. d'a. m. ع فغمات; questa var. (? فتيات) non ricorre negli 11 mss. delle due redaz. e di *Am.*, nr. 1334; cfr. red. abbrev., ms. E, glossa, e Zaid, più avanti, libro delle *šahādāt, bāb al-qaḍāʾ*, mezzo.

٣١٩ عليه [1] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان يقول في الصلوة على الطِّفْل اللهم اجعلهُ لنــا سَلَفًا وفَرَطًا وأَجْرًا [2] ،

باب من أحقّ ان يصلّي على المرأة

٣٢٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل توفيت امرأته فيصلّي [3] عليها قال

٣٢١ لا عَصَبَتُها أَولَى بها ، وقال زيد رضي الله عنه اذا توفيت المـرأة صلّى عليها اقرب الناس اليها مــن عصبتها وليس لزوجها ان يصلّي

٣٢٢ عليها الا ان تأذن له عصبتُها ، وقال زيد رضي الله عنه كانت تحت ابي [4] امرأة مــن بني سليم فاستأذن ابي عصبتها في الصلوة عليها فقالوا صلّ رحمك الله ،

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليــه

٣٢٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال أتى رجل [5] الى النبي صلى الله عليه وآله وهو شابّ فاسلم وهو اغلف فقال له [6] رسول الله صلى الله عليه وآله إِخْتَتِنْ فقــال اني اخاف على نفسي فقال [7] ان كنت تخاف على

٣٢٤ نفسك فكفّ [8] فمات فصلّى عليــه وأَهْدَى [9] لهُ فأَكَلَ ، حدثني

---

[1] B ولم (*sic*) ولم نصل عليه عليه دسم

[2] B gl. s. p. ع ذخرا ; G + وذخرا : voc. C E per le tre parole, spiegate in *Munt.*, p. 268, basso.

[3] B هل نصلي ; redaz. abbrev.: أيصلّي (ma G انصلى); *Am.*, nr. 1357: انُصلّى عليها (saltato e agg. d'a. m. senza indicazione di fonte).

[4] A B e *Am.*, nr. 1358: دنحت ادي ; B + عليه السلام

[5] B + من اهل الكتاب d'a. m. (desunto da *Am.*, nr. 1330).

[6] B —

[7] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[8] Così anche *Am.*, nr. cit., e red. abbrev.; B فاترك

[9] *Wāw lil-ḥāl:* قد كان أَهدى للنبىء ; così C, gl. (v. App.).

زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا يصلَّى على الاغلف لانه ضَيَّعَ من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفًا على نفسه ،

٣٢٥ سألت زيدًا رضي الله عنه عن الصلوة على ولد الزناء والمرجوم في الزناء والمغرم الذي عليه الدين فقال[1] صلّ[2] عليهم وكفنهم ووارهم[3] في حفرتهم فالله اولى بهم فان لم تفعلوا ①ذلك[4] فالى من تولّونهم②[5] الى[6] اليهود ام الى النصارى ،

٣٢٦ قال زيد رضي الله عنه لا تصلّ[7] على المرجئة[8] ولا القدرية ولا على من نصب لآل محمد[9] حَرْبًا الا ان لا تجد[10] بدًّا من ذلك ،

باب كيف يوضع الميت في لحده

٣٢٧ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال يُسَلُّ الرجل[11] سَلًّا ويُسْتَقْبَلُ بالمرأة[12] استقبالًا ويكون اولى الناس بالرجل في مقدمه واولى الناس بالمرأة في مؤخرها (α) ،

٣٢٨ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

---

1 B + عليه السلام

2 A صلى

3 A واورهم

4 A —

5 A تولوهم; cfr. *Amālī*, nr. 1332: قال نعم من تُوَلّونَهُ اليهود والنصارى صلّوا عليه وكفّنوه وواروه في حفرته (الخ)

6 B أَلِى (i. e. أَأِلى).

7 A دصلى; B دصل

8 A B المرحيه

9 B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

10 A يحد; B s. p.

11 A الميت; G بالرجل; gli altri mss. e *Am.*, nr. 1390 الرجل

12 Così C E G H; A D I ودستقبل; B L F e *Amālī*, nr. cit.: ودستقبل المراة (F glossa ع بالمراة); cf. Zaid cit. in *Muntazaʿ*, p. 273_3.

(α) A scol. d'a. m.: لان المراة عورة ومؤخرها اكد في العورة فلا يكون (s. p.) في مؤخرها الّا الاولى بها ، تمت منهاج

① سقط في ' و ' ذلك ② ' و ' يولّيهم

قال آخرُ جنازةٍ صلّى عليها رسول الله [1] ﷺ جنازةُ رجلٍ من ولد [2] عبد المطلب كبّر عليها اربع تكبيرات (α) ثم جاء حتى جلس على شفير القبر ثم امر بالسرير فوضع من قبل رجلَيِ اللحد [3] ثم امر به فسُلَّ سلاًّ ثم قال ﷺ ضعوهُ في لحده [4] لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله [5] ولا تَكُبُّوهُ لوجهه ولا تُلْقُوهُ لقفائه ثم قولوا اللّهمّ لقّنهُ حُجَّتَهُ وصعّد بِرُوحِهِ ولقّهِ منك رضوانًا [6] فلمّا أُلْقِي عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحثا [7] في قبره ثلاث حثيات [8] ثم امر بقبره فربّع ورُشَّ [9] عليه قربةٌ [10] من ماء ثم دعا بما شاء الله ان يدعو ثم قال اللهم جافِ الارضَ عن جنبه وصَعِّد روحهُ ولَقِّهِ منك رضوانًا فلما فرغنا من دفنه جاءهُ

---

[1] A — رسول الله

[2] Così B e *Am.*, nr. 1391; A دنى

[3] B القبر; red. abbrev. e *Am.*, nr. cit.: رجل اللحد

[4] B ضعوه لحفرته; red. abbrev. e *Am.*, nr. cit.: في حفرته

[5] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[6] Cfr. *Munt.*, p. 272 basso, 273 alto.

[7] Così A E L F I; B C D H فحثى; cfr. *Am.*, nr. 1375.

[8] A e red. abbrev. حثياتٍ (e così *Muntaza'*, p. 273_{19}); B حثماتٍ; *Amālī*, nr. 1375: حفنات من تراب

[9] A فرفع ورش; voc. C E F; cfr. *Munt.*, p. $273_{19\text{-}20}$.

[10] voc. B E L; A C قربةٌ

(α) A scol. d'a. m.: حَمَلَهُ (s. v.) بعض ائمتنا ان المراد بعد تكبيرة الاحرام جمعًا بين الاخبار، تمت; si vedano, sul numero delle *takbīrāt* e sulle relative formule, red. abbr., ms. E, glossa; *Am.*, nr. 1346 ss.; Zaid cit. in *Munt.*, p. 267_{18} e in Strothmann, *Kultus*, p. 64, n. 1.

رجل فقال يا رسول الله اني لم أُدرك الصلاة عليــه أَفأُصلّي على قبره قال لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له ،

باب السير بالجنازة والقيام اليها وكيف يفعــل من لقيها

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ؓ انه كان يمشي حافياً ٣٢٩
في خمسة [1] مواطن ويعلق نعلَيْه بيــده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله [2] عز وجل فاحبّ ان اكون فيها حافيًا [3] اذا [4] عاد مريضًا واذا شيّع جنازةً [5] وفي العيدين وفي الجمعة ، حدثني زيد عـن ٣٣٠
ابيه عن جده عن علي ؓ انه كان اذا سار بالجنازة سار سَيْرًا بين السيرَيْن ليس بالعجل ولا [6] بالبطيء ، حدثني زيد عن ابيـه ٣٣١
عن جده عن علي ؓ قال قام رسول الله ﷺ الى الجنازة ثم نهانا عنه وقال انه فعل اليهود ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٣٣٢
علي ؓ قال اذا لقيت جنازة فَخُذْ بجوانبها وسلم على اهلها فانه لا يترك ذلك الا عاجز [7] ،

باب السياح والنوح حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٣٣٣

علي ؓ قال قال رسول الله ﷺ ليس منّا [8] مَنْ حَلَقَ ولا مَنْ

---

[1] A خمس; *Amālī*, nr. 1339: في مواطن

[2] F e *Am.*, nr. cit.: لله

[3] Così B e *Am.*, nr. cit.; A (e redaz. abbr.): مواطن وقال هن (s. p.) من مواطن الله تع (var. di red. abbr.: I D هن; F هن ;CEGHL هي مواطن الله); cfr. *Muntaza'*, p. $265_{6\cdot 8}$ e C, glossa.

[4] B واذا

[5] voc. BCEIL.

[6] B وليس

[7] A عاجزًا; cfr. C, glossa; Zaid, nr. 101; *Amālī*, nr. 247 e nr. 1326.

[8] A منّى

○ سقط في «و» فاحبّ ان اكون فيها حافيًا

٣٣٤ سَلَقَ ولا مَنْ خَرَقَ ولا مَنْ دعا بالوَيلْ والثبورْ، وقال زيد رضي الله عنه

٣٣٥ السلقُ السياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن النوح (α)،

٣٣٦ **باب توجيه الميت الى القبلة** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ على[1] رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجّهوهُ لغير القبلة فقال[2] وجّهوهُ

[1] A الى e gl. ع على ع | [2] B + رسول الله

(α) A scol. d'a. m.: وفي الباهر (s. p.) على مذهب الناصر ما لفظه وروى من طريق امير المؤمنين زيد بن علي عليهم عن اباته عليهم ان النبي صلى الله ﷺ قال ضرب المسلم بيده على فخذه عند المصيبة احباط لاحره (l. إحتاط لآخره) وفي امالي ابي ط (طالب .l) باسناد الى سيد (s. p.) بن ابي اسيد (s. p.) عن امراة من المبادعات (المبايعات .l) قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه (s. p.) فيه ان لا نخمش وجهًا ولا ندعو ويــلًا ولا دمسر (نسبد .l ;*sic*) شعرًا ولا نشقّ جيبًا انتهى. Allo stesso nr. 335 si riferisce quanto segue: B scol. di prima m.: وروينا من غير طريق الامام زيد بن علي عليه السلام في النوح ان النبي ﷺ لعن النائحة والمسمعة وروينا ان امراة من المبادعات (v. sopra) للنبي ﷺ قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصمه (نعصيه .l) فيه الّا نخمش وجهًا ولا ندعو ويلًا ولا نشقّ جيبًا ولا دمسر (*sic*; cf. sopra) شعــرًا، ح منهاج — Cf. Goldziher, *MSt.*, I, 251, nota 3; Baġawī, *Maṣābīḥ*, I, $74_{20\text{-}21}$.

للقبلة[1] فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يُقْبَض[2] قال ثم اقبل رسول الله ﷺ يُلقّنه[3] لا اله الا الله وقال لَقِّنُوها مَوْتاكم فانّه مَنْ كانَتْ آخِرَ كلامه دَخَلَ الجنّة ،

باب المُحرِم[4] يموت كيف حكمه — حدثني زيد عن ابيه ٣٣٧
عن جده عن علي رضي الله عنه قال اذا مات المُحْرِم[5] غُسِلَ وكُفّن وخُمّر رأسهُ ووجهُهُ فان كان① اصحابه محرمين لم يمسّوه طيبًا وان كانوا أحلاء يمسّوهُ الطيب ، وقال[6] اذا مات فقد ذهب احرامه ،

باب غسل النبي ﷺ وتكفينه ② — حدثني زيد عن ابيه عن ٣٣٨
جده عن علي رضي الله عنه قال لمّا قُبِض النبي[7] ﷺ اختلف اصحابه اين يُدفن فقال علي رضي الله عنه إن شئتم حدّثتكم قالوا حدّثنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور انبيائهم مساجدَ وانه[8] لم يقبض نبيّ الّا دُفن في[9] مكانه الذي قُبض فيه قال فلما خرجت روحه ﷺ مِنْ فيه[10] نَحّوا فراشَهُ ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ترى[11] أنَلحد ام نضرح فقال علي

---

[1] B الى القبلة

[2] voc. B C E.

[3] A فلقنه ; B دلقنه

[4] voc. B.

[5] voc. C E L.

[6] Tutto di 'Alī anche nella redazione abbreviata.

[7] B رسول الله

[8] B اذه

[9] B —

[10] Così A; *Am.*, nr. 1366: خرجت من فيه senz' altro; B من فيه صح agg. d'a. m.

[11] Così A e *Am.*, n. cit.; B e red. abbr. ندري

① و' كانوا ② و' وكفنه

رضي الله عنه سمعت رسول الله يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا (α) فأُلْحِدَ

٣٣٩ للنبي ﷺ ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لما اخذنا في غسل النبيّ ﷺ سمعت مناديًا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص قال فغسلنا[1] رسول الله ﷺ وعليه القميص ولقد رَأَيْتُنِي[2] أَغْسِلُهُ وانّ يَدَ غيري لَتَرَدَّدُ[3] عليه وانّي لَأُعانُ

٣٤٠ على تقليبه ولقد اردتُ ان أُكِبَّهُ فنُودِيتُ أَنْ لا تُكِبَّهُ ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال كَفَّنْتُ رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ثوبَيْنِ يَمَانِيَّيْنِ احدهما سَحْقٌ وقميصٍ كان يتجمّل[4] به ،

٣٤١ باب المسك في الحنوط

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال عند علي رضي الله عنه مِسْكٌ فَضَلَ[5] من حنوط النبي[6]

٣٤٢ ﷺ فأوصى ان يحنط[7] به ، وقال زيد رضي الله عنه تجمر[8] اكفان الميت ولا تتبع الى قبره بمجمر[9] فانه يكره ان يكون آخر زاده النار ،

٣٤٣ وقال زيد رضي الله عنه لا باس بالحنوط على الاكفان والنعش[10] ،

---

[1] B فغسلت

[2] *Ḍamma* in A B C D E H; F G I L e *Am.*, nr. 1301 senza voc.

[3] B gl. di prima m.: ع لمردد (cfr. C H المتردد).

[4] Così C F L E e *Am.*, nr. 1302; A B e gli altri 5 mss. نتحمّل

[5] voc. A; C فَضُلَ

[6] B رسول الله

[7] C D E يُحَنَّط

[8] A بحمر ; B نُحمَّر

[9] B بمحمره (l. بمجمرة ; vedasi ZDMG, 1905, p. 404).

[10] A والنعش صح agg. d'a. m.

(α) A gl. d'a. m.: يحتمل انه اراد الجاهلية ويحتمل انه اراد اهل الكتاب

٠و٠ كان

باب في [1] اليهودية تموت (α) وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حيّ

قال زيد رضي الله عنه في الذمّيّة [2] اذا ماتت [3] وفي ٣٤٤
بطنها ولدٌ مسلمٌ من زوجٍ لها مسلمٍ دفنت بين مقابر المسلمين
وبين مقابر اهل الذمة [4]، وقال زيد رضي الله عنه في المرأة تموت وفي ٣٤٥
بطنها ولد حيّ فقال يشقّ بطنها ويستخرج الولد فان الله عزّ وجلّ
يقول ومن احياها فكانّما احيا [5] الناس جميعًا [6]،

باب عيادة المريض

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٣٤٦
علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَنْ مَرِضَ ليلة واحدة [7] كُفِّرَتْ
عنه ذنوب سَنَةٍ فاذا عُوفِيَ المريضُ من مرضه تحاتّت خطاياه كما
تَتَحَاتّ ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف، حدثني زيد عن ٣٤٧

---

[1] A في agg. d'a. m.

[2] B — في الذمية

[3] B + الذمية

[4] Cfr. Zaid cit. in *Munt.*, p. 266_{18}.

[5] B احيى

[6] Sūra V, 35.

[7] B —

(α) B scol. di prima m.: في امالي الامام احمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه، جعفر (αα) عن قاسم بن ابراهيم (ββ) في اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم تدفن في مقابر اهل دينها اذا لم يعصل (γγ) الولد من بطنها، انتهى، وفي هذا ادمات (اثبات l.) لنكاح الكتابيات كما نطق به القران الكريم واثبته (s. p.) الهادي صلوات الله عليه في بعض مجموعاته الاصولية فاعرف ذلك

(αα) *Amālī*, nr. 1362: وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر

(ββ) *Amālī*, nr. cit. — بن ابراهيم; v. Brock., I, 185, basso.

(γγ) *Amālī*, nr. cit. يعصل (l. يفصل).

ابيه عن جده عن علي ؓ قال قال رسول الله ﷺ مَن عاد مريضاً
٣٤٨ كان له مثلُ أَجْرِه وكان في خُرْفة[1] الجنّة حتى يرجع ، حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي ؓ قال قال رسول الله ﷺ
عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكّركم[2]
٣٤٩ بالاخرة[3] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ؓ قال
مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال قل اللهمّ اني أَسْأَلُك تعجيلَ
عافيتِك وصبرًا على بليّتك وخروجًا الى رحمتك فقلتُها فقمتُ كانّما
٣٥٠ نُشِطْتُ[4] مِنْ عِقالٍ ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
ؓ قال دخل رسول الله ﷺ على رجل من الانصار مريض يَعُودُهُ فقال
يا رسول الله أُدْعُ لي فقال[5] قل اسال الله العظيم رب العرش العظيم
واسأل الله الكريم[6] فقالها ثلاث مرّات فقام كانّما نُشِطَ[7] مِنْ عِقالٍ ،
٣٥١ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ؓ قال قال رسول
الله ﷺ الأجرُ على قدر المصيبة فمن[8] أُصيب بمصيبة فليذكر
٣٥٢ مصيبتَهُ بي فانكم لن[9] تُصابوا بمثلي[10] ، حدثني[11] الامام زيد بن

---

1 voc. A B; B + من

2 A B senza ّ.

3 A الاحره

4 A D L senza voc.; B نشِطتُ; C نَشِطْتُ; E G H I نُشِطْتُ; F أُنشطت e gl. اي حُلِلْتُ

5 B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

6 B الكبير e gl. ع الكريم

7 A D H L s. v.; B C نَشِطَ; E G I نُشِطَ; F أُنشط

8 A ومن

9 A لم

10 B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

11 A B omettono il nr. 352, che si legge aggiunto in B d'altra m. con in fine صح اصلا; negli 8 mss. della red. abbr. esso sta invece fra i nrr. 350-351.

علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه مَنْ أَكْيَسُ الناس قالوا الله ورسوله اعلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أَكثرهم ذِكرًا للموت وأَشدّهم له استعدادًا ،

باب مسائل من الصلوة

سأَلتُ زيدًا [2] رضي الله عنه عن المرأة ٣٥٣
تصلي في وسط صفوف الرجال [3] فقال تَفْسُد صلاةُ [4] مَنْ عن [5] يمينها
وعن شمالها [6] ومن خلفها ، سأَلتُ زيدًا [7] رضي الله عنه عن الرجل يُدرك ٣٥٤
مع الامام ركعةً وعلى الامام سجدتا [8] السهو قال [9] يسجد مع الامام
ثم ينهض ويقضي ، وسأَلتُه [10] عن المسافر يصلّي بالمقيمين ٣٥٥
والمسافرين ركعةً [11] فيحدث على الامام حدث [12] من رُعاف [13] فيقدم
رجلًا من المقيمين قال ○ [14] يصلّي بهم باقي صلاة المسافر ثم يقدّم [15]
رجلًا من المسافرين فيسلّم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما
بقي [16] عليهم من صلاتهم ولا يؤمّهم احدٌ منهم ، وسأَلتُ زيدًا [17] ٣٥٦

---

1 La red. abbr. non ha questo *bāb*.
2 B قال سالت زيد بن علي
3 A في وسط الصف
4 A s. p. e v.; voc. B.
5 A من على
6 A وشمالها
7 B وسالت زيد بن علي
8 A وعليه سجدة
9 B + عليه السلام
10 B وسالت زيد بن على corretto in وسالته della prima mano.
11 B ركعة agg. d'a. m.
12 A حادث
13 B gl. قال ع
14 B —
15 A تعدم
16 A —
17 B زيد بن علي

○ سقط في ٠و٠ قال

٣٥٧ رضي الله عنه عن اللحن في الصلاة قال [1] يقطع الصلاة ، وسألتُه [2] عن
الرجل يسلّم عليه في الصلاة فيسهو فيردّ السلام فقال تنتقض
٣٥٨ صلاته ، وسألته [2] عن الرجل يتوضّأ وعليه الخاتم فقال [3] تحرّك
٣٥٩ الخاتم [4] ، وسألته عن الرجل هل يخلل لحيته [5] في الوضوء
٣٦٠ للصلاة فقال لا ينبغي له ان يقصر عن [6] ذلك ، وسألت زيدًا [7]
رضي الله عنه عن الدعاء في الصلاة فقال ادع في التشهّد [8] بما احببت اذا
٣٦١ كان ذلك مما يكون مثله في القرآن ، سألتُه [9] عن السعي الى
الجمعة فقال ليس يجب عليك ان تسعى [10] الى الائمّة الفسقة انما
٣٦٢ يجب عليك ان تسعى الى ائمّة الهدى (α) ، وسألت زيدًا [11]
رضي الله عنه عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال من السنّة ان

---

1 B فقال; cf. Zaid, nr. 131.

2 B وسالت زيد بن علي عليهما السلام

3 B قال

4 B + في يده e d'a. m. la glossa وتحل (l. ويحلّ) الخاتم من يده ، نسخة ،

5 A تخلل لحيته; B وسالت زيد بن علي عليهما السلام هل على الرجل انْ يُخلّلَ لحيتَه

6 B في

7 B زيد بن علي

8 B تشهدك

9 B وسالت زيد بن علي عليهما السلام

10 B عليك السعي

11 B زيد بن علي عليهما السلام

(α) B gl. d'a. m.: وهذه الرواية قد رواها الحسين بن زيد في الرسالة التي لزيد بن علي عليهما السلام وهي في قوله وسالت عن الصلوة معا (l. مع) ائمة الجور فاذا ابتليت فصلّ واجعلها نافلة وادّ الفرض عن نفسك وهو اعلم بما دابى وما ندرىم (l. يأتي وما نذر)، تمّ

تستمع وتُنصت فاذا صلّيت لم تستمع [1] ولم تُنصت ، وسألتُه [2] ٣٦٣
عن الصلوة خلفَ من لا يجهر فقال جائز [3] ، قلتُ [4] فالصلاة خلف
من قد مسح فقال لا يجزئك ، قلتُ فان صلّيتَ [5] خلفه وقد تطهّر
وغسل رجليه فقال يجزئك ، قلتُ فان كان ممّن يرى المسح ولا
ادري أَمَسَحَ [5] ام [6] غسل رجليه فقال لا احبّ الصلاة خلفه ،
وسألت زيدًا [7] رضي الله عنه عن الصلاة في البيع والكنائس قال [8] صلّ ٣٦٤
فيها وما يضرّك ، وسألتُه [9] عن الامّي الذي لا يحسن ان [10] ٣٦٥
يقرأ كيف يصلّي قال [11] يسبّح [12] ويذكر الله [13] ويجزئه ذلك ، قلتُ
فالاخرس [14] قال يصلّي راكعًا وساجدًا ويجزئه ما في قلبه ، وسألت ٣٦٦
زيدًا [15] رضي الله عنه عن التطوّع جالسًا قال [16] حسنٌ ، قلتُ فكيف اجلس
في صلاتي قال [17] كما تجلس في الصلاة [18] اذا صلّيت قائمًا ،
وسألتُه [19] عن المرأة كيف تجلس في الصلاة فقال تجتمع وتضمّ ٣٦٧
رجليها ، وسألتُه [20] عن النوم في الصلوة قال [21] لا ينقض ٣٦٨

---

1 A تسمع
2 B سالت زيد بن علي عليهما السلام
3 B + عليه السلام
4 B فقلت
5 voc. solo B.
6 A او
7 B زيد بن علي
8 B فقال
9 B وسالت زيد بن علي عليهما السلام
10 A —
11 B فقال
12 A + الله
13 B + تعالى
14 A والاخرس
15 B زيد بن علي
16 B فقال عليه السلام
17 B قال agg. d'a. m.
18 B — في الصلاة
19 B سالت زيد بن علي عليهما السلام
20 B سالت زيد بن علي عليهما السلام
21 B فقال عليه السلام

٣٦٩ الوضوء ، وسألت زيدًا [1] رضي الله عنه عن الرجل ينسى القنوت في
الفجر (α) حتّى [2] يركع ثمّ يرفع رأسه فقال [3] لا يقنت بعد ذلك ،
قلتُ فهل عليه سجدتا [4] السهو فقال [5] لا ، قلتُ [6] فان نَسِيَ
قنوت الوتر حتّى يركع قال يقنت بعد الركوع ، قلتُ فان ذكرهُ
وقد [7] سجد قال [8] لا يقنت وعليه سجدتا السهو ، وقال [8] انما [9]
٣٧٠ القنوت في الفجر دعاء وليس عليه في ذلك سهو ، وسألتهُ [10]
عن الاذان في السفر فقال [10] مثله في الحضر وان اذنتَ للفجر واقمتَ
٣٧١ لباقي الصلوات [11] اجزاك ، وسألت زيدًا [12] رضي الله عنه عن الرجل

---

[1] B سالت زيد بن علي
[2] A ثمّ
[3] B + عليه السلام
[4] A سجدة
[5] B + عليه السلام
[6] A —
[7] A حتى corr. di prima m.
[8] B + عليه السلام
[9] A اما
[10] B + عليه السلام
[11] A الصلاه
[12] B وسالته

(α) A gl. d'a. m.: قوله وسالت زيدًا عليلم عن الرجل ينسا (l. ينسى) القنوت في الفجر الخ وكان صلى الله عليه وآله يقنت في صلوة الصبح احيانا ويترك احيانًا قال اهل الحديث قراة القنوت في صلوة الصبح سنّة وتركه سنّة ومع هذا لا ينكرون على من لواطب (l. لَوَاَضَبَّ) على ذلك ولا يعدّونه مبتدعًا ولا مخالفًا للسنّة وكذا من ترك ذلك لا يعدّونه مبتدعًا ولا تاركًا للسنّة بل يقولون من قنت فقد احسن ومن ترك فقد احسن والدليل على هذه الطريقين كمره (sic) ولما كان القصد بيان الطريقة النبوية اقتصرنا على ذلك ، انتهى من سعر (l. سفر) السعادة للشيخ العلامة ابو طاهر محمد ابن شيخ الاسلام سراج الدين ابي المعالي يعقوب ابن الامام صدر الدين محمد الفيروزاباذي الشيرازي رحمه الله (v. Brock., II, 183, nr. 10).

ينسى صلاةً ثم يذكرها في وقتِ أُخرى [1] فايّهما [2] يبدأ الاولى [3] فقال [4] فالاولى فالاولى، قلت فان بدأ بهذه قال [5] لا تجزئه الا ان يكون [6] يخاف فوتها، قال ابو خالد سمعت زيدًا [7] يقرأ ٣٧٢
عليهُم [8] ولا الضالّين بالرفع وكان يقرأ مَالِكِ [9] يوم الدين وكان اذا صلينا خلفَهُ سمعنا وقع دموعهِ على الحصير، وسمعته [10] يقرأ اقتربت [11] فرتّلها وقرأها [12] قراءة لا يسمعها فرحٌ ولا محزونٌ الّا افرحت قلبه فمرض من اصحابه رجل من طيّء من وحدان تلك القراءة فدفناه بعد ايّام فصلّى عليه ثم قال [13] هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد امسيتَ مغتبطًا وما اذكّي على الله عزَّ وجلَّ احدًا،

تم الجزء الثاني وهو باقي كتاب
الصلاة وكتاب الجنائز ولا
حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم [14] ﷺ

---

[1] A وقت احر

[2] A دايهما; B تايهما con punti d'a. m.

[3] B —

[4] A صح فقال agg. d'a. m.; B + عليه السلام

[5] B ففال

[6] B —

[7] B زيد بن علي عليهما السلام

[8] A عليهِم; B صح عليهُم agg. (di prima m.?) in mrg.

[9] Così A e in una lunga gl. di B; B مَالك (s. v. fin.); v. in Appendice le due gl. di A e B a questo passo.

[10] B + عليه السلام

[11] Sūra LIV, 1.

[12] A وقرا

[13] B agg. d'a. m.

[14] B احدًا، وبتمام هذا تمّ الجزء الثاني بحمد الله ومنّه ويتلوه الجزء الثالث،

الجزء الثالث من المجموع

وهو كتاب الزكوة وكتاب الصيام وباب كفّارة الأَيْمان والحجّ

والحمد لله وصلواته على سيدنا

محمد النبي الامّي

صلى الله عليه وآله وسلم [1]

---

[1] B — وسلّم .... الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ①

كتاب الزكاة

٣٧٣ ## باب زكوة الابل السائمة (α)

حدثنا ② ابو القاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني [1] سليمان بن ابرهيم بن عبيد المحاربي قال حدثني [1] نصر بن مزاحم المنقري العطار قال حدثني [1] ابرهيم ابن الزبرقان التيمي قال حدثني [1] ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي [2] عن زيد رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه [3] قال ليس في اقلّ من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسًا ففيها شاةٌ [4] فاذا

---

[1] B حدثنا

[2] B + رضي الله تعالى عنهم ورحمهم

[3] B عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

[4] B + ثمّ لا شيء فيها

(α) Vedi tre altre redazioni di questo Regolamento, sostanzialmente identiche, in *Amālī*, nr. 871 (قال كان النبي عليه ... السلم قد كتب كتاب الصدقة ثمّ اخذها ابو بكر بعده فعمل بها ثمّ اخذها عمر فعمل بها فلقد هلك عمر يوم هلك وانها لمقرونة بوصيته فكان فيها في الابل الخ), nr. 894 (appoggiato ad ʻAlī, e quindi al Profeta) e nr. 895 (trasmesso dall'imām al-Qāsim b. Ibrāhīm, senza citaz. di provenienza; v. Brock., I, 185).

① سقط في ٠و٠ نستعين ② سقط في ٠و٠ حدثنا

بلغت عشرًا ففيهـا شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيهـا ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها [1] اربـع شياه [2] فاذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت [3] واحدة ففيها ابنةُ مَخاضٍ فان لم تكن ابنة مخاض فابن لَبُونٍ ذكـر وهو اكبـر منها بعامٍ الى خمس وثلاثين [4] فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنـة لبون الى خمس (α) واربعين فاذا زادت واحدة على خمس واربعين [5] ففيها حقّــةٌ الى ستين [6] فاذا زادت على الستين واحدة ففيها جَذَعَـة الى خمس وسبعين [7] فـاذا زادت واحــدة على الخمس والسبعين [8] ففيهـــا ابنتا لبون الى تسعين [9] واذا [10] زادت على التسعين واحدة ففيها حقّتان طروقتا [11] الفحل الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابـل ففي كل خمسين حقة، حدثني [12] زيد عن ٣٧٦

[1] B فيها

[2] B —

[3] A بلغت corr. d'a. m.

[4] A gl. d'a. m. والشنق عشر

[5] B الخمس والاربعين

[6] A gl. d'a. m. الشنق هنا خمسة عشر

[7] A gl. d'a. m. الشنق خمس عشر

[8] B وسبعين

[9] A gl. d'a. m. الـشنق خمسة عشر

[10] B فاذا

[11] A طروقه; cfr. Zurqānī, *Muwaṭṭaʾ*, II, 55_{31}; Qairaw., *Risāla*, 43_{18-19}; Baǵawī, *Maṣābīḥ*, I, 77_{2-4}; *Munt.*, 300_{6-10}.

[12] A عن corr. d'a. m.

(α) A gl. d'a. m.: الشنـق في هــذه الصور عـشـر، قال في امالي احمد بن عيسى عليلم ما كان بين الفريضتين في زكاة الابـل قيل له اشناق وواحده شنق وفي البقر اوقاص واحده وقص، انتهى; la gl. è ricavata da *Amālī*, nr. 876; v. anche *Munt.*, p. 301_{13-15}.

○ سقط في 'و' حدثني

ابيه عن جدّه عن علي ؓ ليس في الابـل الحوامل والعوامل[1] صدقة ،

٣٧٥ وعن زيد ؓ عن ابيه عن جده عن علي ؓ اذا لم[2] يَجِدُ المصدق السِّنَّ الذي يجب في الابل اخذ سنًّا فوقها وزاد عليه شاة او عشرة دراهم[3] ،

٣٧٦ باب زكاة البقر[4] حدثني زيد عن ابيه عن جدّه عن علي ؓ قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيءٌ فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيعٌ حوليٌّ جَذَعٌ او جذعةٌ الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مُسِنَّة الى ستين[5] فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة[6] الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع الى مائة فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ،

٣٧٧ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ؓ قال ليس في البقر الحوامل (α) والعوامل[7] صدقة وانما الصدقة في الراعية ،

---

1 B العوامل والحوامل

2 A —

3 V. Zaid cit. in *Munt.*, 301_{12-13}.

4 Vedi il Regolamento anche in *Amālī*, nrr. 897-898.

5 A gl. d'a. m. الوقص تسعة عشر

6 B مسنة وتبيع

7 Vedi anche *Amālī*, nrr. 871 e 899-902.

(α) A gl. d'a. m. الحوامل التي تحمل على ظهرها في ارض الحبشة لان البقر في الحبشة تحمل على ظهرها وكذا في بلاد التهائم (s. p.) ، تمت ح (l. حاشية) ابن الوزير. Cfr. redaz. abbrev., ms. C, glossa.

○ سقط في 'و' حدثني

٣٧٨ **باب زكوة الغنم** [1] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم قال ليس في اقلّ من اربعين من الغنم [2] شيء فاذا
كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على
المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة [3] فاذا زادت على الثلاثمائة [4]
فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ [5] اربع مائة فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
٣٧٩ شاة [6] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا
يأخذ المصدق هَرِمَةً ولا ذات عوارٍ (α) ولا تَيْسًا الّا ان يشاء المصدق
٣٨٠ أن يأخذ ذات العوار ، حدثني [7] زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم قال لا يفرق المصدق (β) بين مجتَمِع (γ) ولا يجمع بين

---

[1] Vedi *Amālī*, nrr. 921-923.

[2] B اربعين شاة

[3] B ثلث ومايه

[4] B ثلثمايه

[5] Così C E F; A senza punti; B يبلغ

[6] B مايه شاه شاه

[7] A عن

(α) A glossa d'altra mano: العوار قد يضمّ والفتح اشهر وهو العيب.

(β) A gl. d'a. m.: المصدق بالتخفيف للصاد العامل وبالتشديد ربّ المال ولا يستقيم هنا التشديد; cfr. redazione abbreviata, ms. C, glossa.

(γ) A gl. d'a. m.: اذا كانت ثمانين فلا يفرق بينها (s. p.) منها اثنتان (s. p.) فتوخذ.

٣٨١ مفترِق [1] (α) خشية الصدقة [2]، قال وسألت [3] زيدًا رضي الله عنه عن الفصلان (β) والحملان والعجاجيل [4] الصغار قال [5] لا صدقة فيها [6]،

٣٨٢ باب زكوة الذهب والفضة [7] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما [8] زادت فبالحساب (γ)

---

[1] B مُفرق

[2] A حسمه الصدقه صح اصل agg. d'a. m. (l'inciso è omesso in tutti i mss. della redaz. abbrev., ma ricorre sempre altrove; v. per es. *Amālī*, nr. 902; Zurqānī, *Muwaṭṭa'*, II, 57_{3}; Baġawī, *Maṣābīḥ*, I, 77_{19}; Qairaw., *Risāla*, 44_{13}).

[3] B — قال و

[4] A B العحاحيل; v. sotto, gl. β.

[5] B فقال عليه السلام

[6] Vedi uguale testo in Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġīr*, 20_{3}; v. anche Qairaw., *Risāla*, 44_{15}. Cfr. Zaid citato in *Muntaza'*, 302_{1}.

[7] Vedi *Am.*, nrr. 892-893 e 903-920; cfr. anche Zaid citato in *Munt.*, 289_{15}.

[8] A فاذا

(α) A gl. d'a. m.: اذا كانت عشرون لمالك وعشرون لآخر لم تجمع (s. p.) للجمع بينهما.

(β) A gl. d'a. m.: اذا ولد الناقة (l. الفصيل) الفصل فُصِل (s. v.) عن امّهِ من الرضاع، ثمت، والعجاجيل (s. p.) جمع عَجّول (l. عِجّول) والحملان جع حَمَل (s. v.).

(γ) A gl. d'a. m.: ولا يجب (s. p.) فيما زاد الا اذا بلغ الزائد خمس النصاب لما روي عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قال اذا زاده (l. زادت) الدراهم على المائتين فليس في الزائد شيء حتى يبلغ خمس النصاب، وفي المنهاج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين درهمًا، انتهى من المنهاج.

سقط في و. خشية الصدقة

وليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب [1] صدقة فاذا بلغت
٣٨٣ عشرين [2] ففيهـا نصف مثقال فما زاد فبالحساب ، حدثني [3]
زيد عن ابيه عن جده عن علي ؓ قال عَفَى رسول الله ﷺ
عن الابـل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا
رعت وجب [4] فيها الزكوة وعن الدور والرقيق والخيل والخدم [5] والحمير
والبراذين والكسوة والياقـوت والزمـرد ما لم يُـرد به تجارة [6] ،
٣٨٤ حدثني [7] زيد عن ابيه عن جده عن علي ؓ قال ليس في المال
الذي تستفيده زكاة حتى يحول الحول منـذ أَفَدْتَـهُ [8] فاذا
٣٨٥ حال ؓ الحول فزكِّهِ ، حدثني [9] زيد عن ابيه عن جده عن
علي ؓ قال اذا كان لك دَيْنٌ وعليك دَيْنٌ (α) فاحتسب بدَيْنك
ثم زكِّ ما فضل من [10] الدين الذي عليك وزكِّ للدين الذي لك وإن
٣٨٦ احببت أن لا تُزَكِّيَهُ [11] حتى تَقْبِضَهُ كان ذلك لك ، حدثني [12]
زيد عن ابيه عن جده عن علي ؓ قال لا يأخذ الزكوة مَنْ لـه

---

[1] A — من الذهب
[2] A + مثقالاً
[3] A وعن
[4] B وجبت ; A وجب agg. d'altra mano.
[5] B والخدم والخيل
[6] Vedi *Amālī*, nrr. 921-923.
[7] A وعن
[8] Così C E; A s. v.; B افادَه
[9] A وعن
[10] A عن
[11] A الا تزكه
[12] A عن

(α) A gl. d'a. m.: ومثـل هذه الروايـة في الترمذي مرفوعًا عن ابن عمرو (l. عمر) الدارقطني وموقوفاً عن ابي بكر ورواه الحرث عن علي عليلم كرواية المجموع; cf. Zaid citato in *Munt.*, $286_{14\text{-}18}$.

٣٨٧ خمسون درهمًا ولا يُعْطاها من له خمسون درهمًا ، سألت زيدًا [1]
رضي الله عنه عن زكوة الحلي [2] فقال زكّ للذهبِ والفضّةِ ولا زكـوة في الدرّ
٣٨٨ والياقوت واللؤلؤ والزمرد [3] وغير ذلك من الجواهر [4] ، وسألت زيدًا
رضي الله عنه عن مال اليتيم فيه زكاة [5] فقال لا فقلت انّ آل ابي رافع
يروون عن علي رضي الله عنهما انه زكّى مالهم فقال [6] نحن اهل البيت ننكر
٣٨٩ هذا (α) ، وسألت زيدًا رضي الله عنه عن ما خرج من البحر من العنبر
٣٩٠ واللؤلؤ فقال لا شيء في ذلك [7] ، وسألت زيدًا رضي الله عنه عن معدن

---

[1] B وسالت زيد بن علي

[2] A s. p. e voc. Vedi anche *Am.*, nrr. 870, 928-929.

[3] A والزمرد ع agg. d'altra m.; B والزمرد واللولو

[4] A الجوهر

[5] A — فيه زكاة

[6] B + عليه السلام

[7] Vedi anche Zaid cit. in *Munt.*, 340_{14}.

(α) A gl. d'a. m.: في امالي (i. e. المرادي) قال محمد بن منصور احمد بن عيسى بن زيد رضي الله عنه حدثنا عباد (l. عبّاد) عن ابن الاصبهاني عن جعفر بن محمد قال ليس في مال اليتيم زكاة قال قلت انه يروى عن علي رضي الله عنه انه ركا (l. زكّى) مال بني [aggiungi ابي] رافع انتهى ، قال ابو مضر والمراد في (l. هي) الزكاة التي هي ربع العشر واما العشر فلا خلاف انها تجب في مالهم وكذا صدقة الفطر ، تمت من ح (l. حاشية) ابن مفتاح. Vedi il passo qui citato in *Am.*, nr. 936. Zaid è citato in questioni di *zakāt* في مال الصبي (ove الصبي vale اليتيم come in *Munt.*, 283_{15}) in *Munt.*, 280_{1-2}. Cf. ابن اصفهان (e *Am.*, nr. 998: ايوب ابن الاصبهاني) citato in questioni di *zakāt* in *Munt.*, 279_{5} e 346 ult.; su Abū Muḍar v. mia notizia in ZDMG, 69 (1915), 67 nota *f*. Intorno a اكل مال اليتيم vedi Zaid, nr. 153.

الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق [1] والنحاس فقال لي [2] في
ذلك الخمس ، وسألته عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه فقال ٣٩١
لا شيء في ذلك ؛ وسألته عن المكاتب هل [2] عليه زكوة قال ٣٩٢
لا [3] ، وسألته عن الزكوة يجزئ [4] الرجل ان يعطي منها احدًا ٣٩٣
من قرابته فقال [5] لا يعطيها من يَفرض له الامام رضي الله عنه نفقة [6]
قلت ومَنْ الذي يَفرض له الامام النفقة فقال على كل
وارث [7] ، وقال زيد رضي الله عنه لا تعط من زكوة مالك القدريّة ولا ٣٩٤
المرجيّة ولا الحَرُوريّة [8] ولا مَنْ نصب [9] حربًا لآل محمد رضي الله عنه
[10] ، وسألت زيدًا رضي الله عنه عن تعجيل الزكوة قبل ان يحلّ [11] ٣٩٥
وقتها فقال جائز ، وسألتُه عن رجل له مائة درهم وخمسون ٣٩٦
درهمًا وله خمسة دنانير فقال في ذلك الزكوة قال وان كان واحد
من هُذَين ينقص فلا [12] زكاة في شيء من ذلك الا ان يكون الآخر [13]
يريد زيادةً فيها وفاء نقصان [14] الآخر فتجب في ذلك الزكوة ، وقال ٣٩٧
زيد رضي الله عنه لا يجزئ ان يعطي من الزكاة اهل الذمّة ولا يجوز ان

---

[1] A والريمق ; B والرَّيمَق (cfr. Dozy, voce زيبق).

[2] B —

[3] Così anche *Munt.*, $337_{9\text{-}13}$.

[4] A يحري ; B تُجزي

[5] B قال عليه السلام

[6] B النفقة

[7] B قال عليه السلام كل وارث

[8] A B الحاروريه (sul supposto modello الجاروديّة!); vedi Zaid, nr. 160.

[9] B corr. d'a. m. in ينصب

[10] B محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[11] A B senza *tašdīd*; sul *ta'ǵīl*, v. *Munt.*, $337_{4\text{-}9}$.

[12] A لا

[13] B الاحيرُ

[14] voc B; A وفاء بنقصان (s. p.).

٣٩٨ يعطي اهل الذمّة من صدقةٍ فريضةً [1]، وقال زيد رضي الله عنه فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة اشياء [2] الذهب والفضّة والبُرّ
٣٩٩ والشعير والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر والغنم، وقال زيد
رضي الله عنه لا يعطى من الزكوة في كفن ميتٍ ولا بناء مسجدٍ ولا يعتق
٤٠٠ منها رَقَبَةٌ، وقال زيد رضي الله عنه توضع [3] الزكاة في الثمانية [4] الاصناف
التي سمّاها [5] الله عزّ وجلّ في كتابه وان اعطيتَ صنفًا واحدًا أجزاك،
٤٠١ **باب ارض العشر** [6] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال ليس فيما اخرجت الارض العُشر [7] صدقةٌ من
تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذُرَة حتى يبلغ الصنف من
ذلك خمسة اوساق والوَسْق [8] ستون صاعًا فاذا بلغ ذلك جرت فيه
الصدقة فما سَقَت السماء من ذلك او سُقِيَ فَتْحًا او سَيْحًا ففيه
٤٠٢ العُشر وما سُقي بالغَرْب او دَالِيَةٍ ففيه نصف العشر، حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [9] قال ليس في
الخَضْراوات صدقةٌ [10].

---

[1] voc. B.

[2] B + في

[3] Così B; A دصع

[4] A الثماني (s. p.).

[5] A سما

[6] Vedi *Amālī*, nrr. 903-920; cfr. Zaid citato in *Munt.*, 303_{6-7} e 306_{12}.

[7] Uguale testo in aš-Šaibānī, *al-Ǧāmiʻ aṣ-ṣaġīr*, 21_{27-28} e 21_{31-32}. Redazione abbrev.: اخرجَتْه الارض ارض العشر

[8] B C F الوسق; cfr. Šaibānī, op. cit., 21_{33-34}.

[9] A عن زيد عن علي عليه السلام corr. d'a. m.

[10] Cfr. Šaibānī, op. cit., 21_{35-36}; *Munt.*, 326_{3-13}.

٢٠٣ **باب الخراج**[1] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل على ارض الخراج[2] على كلّ جريبٍ من زرع البُرّ الغليظ درهمين وثُلُثَي درهم وصاعًا من حنطة وعلى جريب البُرّ الوَسَط درهمين وعلى جريب البرّ الرقيق درهمًا وعلى كلّ جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من اهل الذمّة ثمانية واربعين درهمًا[3] وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهمًا وعلى الفُقَرَاء اثني عشر درهمًا ٠

٢٠٤ **باب صدقة الفطر**[4] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يُخرجها عن نفسه وعن من[5] هو في عيالهِ صغيرًا كان او كبيرًا ذكرًا او أُنثى حُرًّا[6] او عبدًا نصفُ صاعٍ من بُرّ أو صاعٌ[7] من تمر او صاعٌ[8] من شعير ٠

٢٠٥ سألت زيدًا رضي الله عنه عن الرجل يكون له اقلّ من خمسين درهمًا قال ليس عليه صدقة الفطر قال ولا يأخذ

---

[1] Vedi *Amālī*, nrr. 903-920; 940-941; 944-945.

[2] A الارض الخراج

[3] B وعلى المياسير . . . درهمًا agg. d'a. m.; l'inciso è anche nella red. abbrev. (con gl. in C: في السنة).

[4] Vedi *Amālī*, nrr. 952-964.

[5] A وعن ما

[6] B + كان

[7] voc. C E I; A صاعًا; B صاعِ (lezione errata); D F G H L صاع; cfr. uguali misure di C E I in Zaid citato in *Munt.*, 335_{18}. Le misure di Zaid sono le stesse di Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġīr*, 23_{12-14}. Alle varianti di *riwāja* si accenna in *Sunan Abī D.*, II, 55-57 e in *Amālī*, nrr. 904, 952 sg., 964, 970; cfr. *Munt.*, 302_{19}-303_{5}, 376_{1-3}.

[8] voc. C E I; A صاعًا; B D F G H L صاع

سقط في ٠و٠ على

صدقة الفطر من له خمسون درهمًا وتجب صدقة الفطر على مَن

٤٠٦ يملك خمسين [1] درهمًا، سألت زيدًا رضي الله عنه عن الصاع كم مقدارهُ قال خمسة ارطال وثلث بالرطل [2] الكوفي (α)،

٤٠٧ باب فضل الصدقة على القرابة [3] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما مِنْ صدقةٍ اعظم اجرًا [4] عند الله عزّ وجلّ من صدقة على [4] ذي رحمٍ او اخٍ مسلمٍ قالوا وكيف الصدقة عليهم قال صلاتُكُمْ ايّاهم بمنزلة الصدقة عند الله عزّ وجلّ،

٤٠٨ حدثني [5] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال [6] لَئِنْ [7] أشتري بدرهم صاعًا من طعام فاجمعُ عليه فقراء من اخواني احبُّ اليّ من ان أَخْرُجَ الى سوقكم هذا [8] فاشتري رَقَبَةً فأُعتِقُهَا،

٤٠٩ باب صدقة السرّ [9] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صدقة السرّ تُطفئ غضب

---

[1] B من له خمسون
[2] A برطل
[3] Vedi *Amālī*, nrr. 965-966.
[4] A —
[5] A عن
[6] A —
[7] A لمن ; B لِانْ
[8] A —
[9] Vedi *Amālī*, nrr. 971-972.

(α) A gl. d'a. m.: وفي الشفاء روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصاع صاع المدينة والوزن وزن مكة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اصغر الصيعان صاعنا وما قلناه هو اصغر الصيعان ولان ما قلناه هو اقلّ ما قيل فيه وهو دادت (l. ثابت) بالاجماع فلا يجوز الزيادة عليه الا بدليل ولا دليل على ذلك، . Cf. Zaid citato in *Munt.*, 303_3.

الربّ تعالى وان الصدقة لتطفئ الخطيّة كما يطفئ الماء النار[1] فاذا تَصدَّق احدكم بيمينه فَلْيُخْفِها[2] عن[3] شماله فانها تقع بيمين[4] الربّ تبارك وتعالى وكِلْتَا يَدَيْ ربّي[5] يمينٌ فيُربّيها الله[6] كما يُرَبّي أَحَدُكم فَلُوَّهُ[7] او فَصِيلَهُ حتى تصير اللقمة مثل أُحُدٍ[8]؛

باب فضل القَرْض[9] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا (α) كان له مِثْلُهُ صدقةً فلمّا كان من الغدِ قال[10] مَنْ اقرض قرضًا كان له مِثْلاهُ ٢١٠

1 B — تعالى ... النار; v. *Am.*, nrr. citt. e Baġawī, *Maṣābīḥ*, I, 84_{29-31}.

2 Così C E; A s. p. e voc.; B فلتحفِها con v (*ihmāl*) soprascritto.

3 A gl. من ع (cfr. F من e gl. من (ع)); *Am.* من

4 B بيد; *Am.* في يمين

5 B + سبحانه وتعالى

6 B —

7 voc. A C E F; B I فِلْوَه

8 voc. B C E F; A s. v.; *Am.*, nrr. citt.: تجعل اللقمة مثل جبل احد le due volte.

9 Cfr. *Am.*, nr. 973 (tutto s. v.).

10 B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

(α) B gl. della stessa m.: وفي تيسير المطالب ما لفظه ' وبه قال حدثنا ابو احمد علي بن الحسين بن علي الديباجي (s. p.) قال اخبرنا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماني (s. p.) قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين ابن علوان عن ابي خالد عن الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقرض قرضا الخ بتمامه. La seconda metà di questo *isnād* (da حدثنا محمد بن منصور in avanti) costituisce l'*isnād* di *Amālī*, nr. 973.

في كلّ يـــوم صدقةً [1]، قال [2] قلتُ يـا رسول الله امسِ قلتَ مَنْ اقرض قرضًا كان له مثلُهُ صدقةً [3] وقلتَ اليوم مَنْ اقرض قرضًا كان له مثلاهُ في كلّ [4] يوم صدقـةً [5] قال [6] نعم مَنْ اقرض قرضًا فأَخَّـرَهُ بعد محلّهِ كان له مثلاهُ [7] كلَّ يومٍ مثلاهُ صدقةً [8]،

٤١١ **باب من لا تحلّ له الصدقة ومن تحلّ له** [9] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ كَفَى بالمرء إِثْمًا ان يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ او يكون عِيالًا على الناس وقال [10] لا

٤١٢ تحـــلّ الصدقة لغنيّ ولا لقويّ ولا لذي مِرّةٍ سَوِيّ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ انّه

---

[1] voc. E; C صدقةٌ; B مثلاهُ صدقة كلّ يوم صدقة

[2] B + عليه السلام

[3] voc. C E; A s. v.; B صدقةٌ

[4] B مثلاه كلّ

[5] A مثلاه صدقه con inseritovi d'a. m. كل يوم صح; B C D s. v.; E صدقةٌ

[6] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[7] B —

[8] A B s. v.; red. abbrev.: مثلاهُ كلّ يوم صدقة (C E صدقةٌ; senza vocali negli altri mss.).

[9] A ومن تحلّ له صح agg. d'a. m.; B ومن تحلّ له الصدقة agg. d'a. mano. Vedi *Amālī*, nrr. 860-862. Cfr. Zaid citato in *Munt.*, 315_5, 318_2, 320_{18}, 333_{20} e 342_{17}.

[10] Così A e *Am.*, nr. 860; B وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم; E وقـال عليه السلام قـال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم; C وقـال علي عليه الصلاة والسلام; F L I وقال عليهم السلام; D G وقال عليهم عليه السلام; H وقـال عليهم السلام. Nei mss. A B E e *Am.* c'è dunque un detto del Profeta (come in *Sunan Abī Dāw.*, II, $61_{26\text{-}37}$ e in Baġawī, *Maṣābīḥ*, I, $79_{1\text{-}2}$, $79_{36\text{-}37}$); negli altri mss. lo stesso detto è di 'Alī.

اتاهُ رجل يسأله صدقةً فقال صلى الله عليه وآله وسلم [1] لا تحـلّ الصدقة الّا لثلاثة، لذي دَمٍ مُفْظِعٍ ولذي [2] غُرْمٍ مُوجِعٍ ولذي [2] فقرٍ مُدْقِعٍ قال علي رضي الله عنه [3] فذكر انّه احد الثلاثة فاعطاه ديناراً [4]٠

باب مانع الزكوة ولاوي الصدقة والمتعدّي فيها [5]

حدثني ٢١٣
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي الصدقة والمتعدّي فيها ،

حدثني زيد بن علي عن ابيه ٢١٤
عن جده عن علي عليه السلام قال آكِلُ الربا ومانعُ الزكوة حرباي في الدنيا والآخرة [6] ،

حدثني [7] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده ٢١٥
عليه السلام قال الماعون الزكوة ،

حدثني [7] زيد رضي الله عنه عن ٢١٦
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تَتِمُّ الصلاة [8] الا بزكاة ولا تتمّ صلاة الا بطهـور ولا تُقْبَل [9] صدقـةٌ مِنْ غُلُولٍ (α) ،

[1] A جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صللم con restituzione mrg. d'a. mano: عن رسول الله . . . فقال لا تحل الخ نسخة

[2] B او لذي

[3] A — قال . . . السلام —

[4] B درهمًا

[5] Vedi *Amālī*, nrr. 853-859.

[6] Il nr. 414 è saltato in A e nella redaz. abbreviata.

[7] A عن

[8] B صلوة

[9] B —

(α) A B C F I e *Am.*, nr. 69 e nr. 853: غُلول ; E غَلول ; D G H L s. v.; A gl. d'a. m.: اي لا تصحّ الصدقة من مال حرام على من روى بضمّ الغين والظاهر ان هذا بالفتح لعدمه (? لِقَرينة) اول الخبر وهو قوله لا تتم صلوة الا بزكاة فتامل ه ; cfr. Append., al nr. 49.

كتاب الصيام

٤١٧ باب فضل الصيام حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لما كان [1] اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا [2] ايها الناس ان الله [3] قد كفاكم عدوّكم من الجنّ [4] ووعدكم الاجابة وقال [5] ادعوني أَسْتَجِبْ لكم [6] ألَا وقد وَكَّلَ الله عزّ وجلّ بكل شيطان مَرِيدٍ [7] سبعةَ املاكٍ [8] فليس [9] بمحلول حتى ينقضي شهرُ رمضان وابوابُ [10] السماء مفتَّحةٌ من اوّل ليلة منه الى آخر ليلةٍ ألَا وانّ الدعاءَ فيه مقبولٌ [11] فلمّا أن [12] كان اوّل ليلةٍ من العشر الاواخر شَمَّرَ وشَدَّ المِئْزَرَ وبرز من بيته واعتكف العشر الاواخر واحيا الليلَ وكان يغتسل [13] بين

٤١٨ العشائين [14] ، سالت [15] زيدًا رضي الله عنه ما معنى شدّ [16] المئزر قال

---

[1] B lunga gl. di pr. m. (v. App.).
[2] A —
[3] B + تعالى
[4] A + والانس
[5] C D E + عز وجل
[6] Sūra XL, 62.
[7] A مَرِيد ; B مرَنْدٍ ; cf. sūra IV, 117.
[8] *Amālī*, nr. 982 ملائكه
[9] B وليس
[10] *Am.*, nr. 982 رمضان هذا الا ابواب
[11] A مبقبل
[12] *Am.*, nr. 982 مقبول حتى اذا
[13] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم ; *Am.*, 982 + كل ليلة
[14] Vedi *Amālī*, nr. 1079.
[15] Così A; B وقد سالت ; C D E فقلنا ; *Am.*, nr. 982 فسالت له ; i nrr. 417-418 stanno dunque insieme a formare un nr. unico in tutte le redazioni.
[16] C D E ما يعني بشدّ

٤١٩ كان يَعْتَزِلُ النساءَ فيهنَّ ، حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جـــده عن علي رضي الله عنه [1] قال قال رسول الله ﷺ للصائم فَرْحَتَـانِ
فَرْحَةٌ عند فِطْرِهِ وفرحةٌ يومَ القيمة يُنادي المنادي أَيْنَ [2] الظامِئَةُ [3]
٤٢٠ أَكْبادُهُم وعِزَّتي لَأُرْوِيَنَّهُـــم اليومَ [4] ، حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه [5] قال قال رسول الله ﷺ لَخُلُوفُ [6] فَمِ الصائم
اطيبُ ريحًا من المسك عند الله عزّ وجـلّ يقول الله عزّ وجـلّ [7]
— الصوم لي [8] وانا أَجْزِي [9] به :

٤٢١ باب السحور [10] حدثني زيد عن ابيه عن جـــده عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إِنَّ الله وملٰئكته يُصَلُّونَ [11] على

---

[1] A عن زيد عليلم corretto con aggiuntovi d'a. m.... حدثني علي . صح Questi nrr. 419-420 spezzano dunque in 2 ḥadīṯ una delle rivelazioni divine non contenute nel Corano e sulla quale vedasi Nöldeke-Schwally, *Geschichte des Qorāns*, I, 256-57; az-Zurqānī, *Muwaṭṭa'*, II, 122; Baġawī, *Maṣābīḥ*, I, 84_{10-11}; Nawawī, *Šarḥ Muslim*, ms Ambros. *H* 1, fol. 191-*b*.

[2] A ادن صح agg. d'a. m.

[3] A الضاميه; B الظَّامِئَةُ

[4] A B s. v.; voc. C E F.

[5] A عن زيد عليلم corr. d'a. m. (come sopra, nota 11).

[6] Vocali D; A لخلوف e glossa d'altra mano (v. Appendice); B لَخُلُوف; *Amālī*, nrr. 1022 e 1068 senza voc.

[7] Cfr. redaz. abbrev.: من المسك عند الله يقول الله تعالى

[8] A lunga gl. d'a. m. (v. Append.).

[9] A احري; B أَجْزِي; C أُجْزِي nel testo e nella glossa; E أَجْزِي; senza voc. negli altri mss. e in Nöld.-Schwally, loc. cit.; la fatḥa è dichiarata in Zurqānī, *Muwaṭṭa'*, II, 122_{25} e segnata in Nawawī, *Šarḥ Muslim*, ms. Ambros. *H* 1, fol. 191 *b*, lin. 14.

[10] B + وفضله

[11] A دصلون; B يُصَلُّونَ; C يُصَلُّونَ; E يُصَلُّونَ

المستغفرين بالاسحار والمتسحّرين فليتسحّر احدكم ولو بجُرْعة من ماء فانّ في ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحّر من تلك البركة شَبْعانًا رَيّانًا يَوْمَهُ وهو[1] فَصْلُ ما[2] بين صومكم وصوم النصارى أَكْلَةُ[3] السحر،

٤٢٢ باب الافطار حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ثلاث[4] من اخلاق الانبياء[5] تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الأَكُفّ على الاكفّ[6] تحت السُرّة[7]،

٤٢٣ حدثني زيد[8] عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر قال اللهم لك صُمْنَا وعلى رزقك افطرنا فتقبَّلْهُ[9] منّا،

٤٢٤ باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه[10] حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال مَنْ أكل ناسيًا لم يَنْتَقِضْ
٤٢٥ صيامُهُ[11] وانما[12] ذلك رزقٌ رَزَقَهُ الله عزّ وجلّ ايّاهُ؛ حدثني[13]

---

[1] B gl. di pr. m. صح هي (infatti C E وهي).

[2] A ما صح agg. d'a. m.

[3] voc. B; A s. v.

[4] *Amālī*, nr. 993 ثلثة

[5] B صلوات الله تعالى عليهم

[6] A glossa d'a. m. صح الكف على الكف صح (è la var. di H, sulla quale var. vedi in Append. la glossa di F al passo).

[7] B gl. d'a. m. (v. Appendice).

[8] A عن زيد corr. d'a. m.

[9] Così E F H; A s. p.; B فمقبّلْ; C فتقبَّلهُ; *Amālī*, nr. 1003 فمقبله

[10] A — وما لا ينقضه

[11] Cfr. Zaid. citato in *Muntaza'*, 360$_{2-1\ d.\ b.}$

[12] B فانما

[13] A عن corr. d'a. m.

زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اذا ذَرَعَ الصائمَ القَيْءُ
٤٢٦ لم ينتقض صيامُهُ وان استقاءَ [1] عامدًا أَفْطَرَ وعليه القضاءُ ، وقال
زيد رضي الله عنه ثلاثة اشياء [2] لا يُفطر الصائمَ القيءُ الذَّارعُ [3] والاحتلام
٤٢٧ والقُبْلة ، ○ وقال زيد رضي الله عنه أكرهُ القُبْلَةَ للشابّ وأُرخّصُ فيها
٤٢٨ للشيخ ، وقال لا تُفطر [4] الصائمَ الحجامةُ ولا الكحل [5] واكرهُ
٤٢٩ الحجامةَ مخافة الضعف ، وقال زيد رضي الله عنه لا ينبغي للصائم ان
يَستاك بسواكٍ رطبٍ ولا يَبُلّ سواكَهُ ويستاك ما بينه وبين
٤٣٠ الظُّهْرِ [6] ، وسالت زيدًا رضي الله عنه عن الذباب يدخل في حلق الصائم
٤٣١ فقال [7] لا يُفطرهُ ذلك ، وقال زيد رضي الله عنه في الرجل يتمضمض
فيدخل الماء [8] في حلقه قال [9] ان كان في الثلث [10] لم ينتقضْ [11]
٤٣٢ صيامهُ وان كان بعد الثلث [12] انتقض صيامه ، وقال زيد رضي الله عنه
٤٣٣ في السعوط والحقنة انهما ينقضان الصيام ، وسالت زيدًا رضي الله عنه
عن المسافر يفطر في السفر قال يفطر في مسيرة ثلاثٍ او اكثر [13] وان

---

[1] B اسيقا e omette عامدًا

[2] A صح اسما agg. d'a. m.

[3] A الذراع

[4] A s. p. e s. voc.

[5] B + ولا الضحك d'a. m.

[6] A s. p. e s. voc.; B الطُّهْرِ; vedi *Am.*, nr. 1022.

[7] B + عليه السلام

[8] A صح الما agg. d'a. m.

[9] B + عليه السلام

[10] Così A B, per الثلاث; v. Zaid, nr. 4, e *Munt.*, p. 358_{1-4}.

[11] A ينقض

[12] Così A B, per الثلاث .

[13] A قال دفطر في مسمره ىلاث اىام ا واكىر con agg. d'a. m. صح ; B قال عليه السلام لا يُفطر ثلثه ايّام او اكثر con لا cancellato di prima mano; cfr. *Am.*, n. 1043.

○ سقط في "و" ٤٢٦

٤٣٤ نَوَى الاقامةَ عَشْرًا [1] صَامَ ، حدثني [2] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال المستحاضة (α) تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ·

٤٣٥ حدثني [3] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ وراسُهُ يَقْطُر فصلّى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلةَ أُمِّ سلمة [4] فاتيتُها فسألتُها [5] فقالت نعم ان كان ذلك [6] لجماعٍ من غير احتلام فأتمَّ رسول الله ﷺ [7] صوم ذلك اليوم ولم يَقْضِهِ ،

٤٣٦ وسالت زيدًا رضي الله عنه عن الصبيّ يبلغ في شهر رمضان والمشرك يسلم قال يقضيان اليوم وما بقي من الشهر ولا شيء عليهما فيما مَضَى [8] ،

٤٣٧ **باب من [9] رُخِّص له افطار شهر رمضان** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما انزل الله عزّ وجلّ فريضة شهر رمضان اتت النبي ﷺ امراة حبلى [10] فقالت يا رسول الله ﷺ اني امراة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض [11] وهي تخاف [12] على ما

---

[1] A عشرا ; B عَسِرًا

[2] A وعن.

[3] A حدثني صح agg. d'a. m.

[4] B + رضي الله تعالى عنها

[5] فسالتها صح agg. d'a. m.

[6] A ذلك صح agg. d'a. m. (e che *Am.*, nr. 1049 omette).

[7] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم.

[8] A — فيما مضى,

[9] A فيمن

[10] A حُملا agg. d'a. m.

[11] B —

[12] A تتجاف con صح soprascritto.

(α) A gl. d'a. m. منهاج ، اي الحائض ; lo stesso, con altre parole, in DI, glosse; infatti vedi Zaid, nr. 88, e *Am.*, nrr. 1047 ss.

في بطنها ان صامت [1] فقال لها رسول الله ﷺ انطلقي فافطري فاذا [2] أطقتِ فصومي · وانت [3] امراة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف [4] ان صامت ان [5] ينقطع لبنها فيهلك [6] يعني ولدها فقال لها رسول الله [7] انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي · واتاهُ صاحب العطش فقال يا رسول الله ﷺ هذا شهر رمضان مفروض ولا [8] اصبر عن [9] الماء ساعةً ويخاف على نفسه ان صام فقال [10] انطلق فافطر فاذا [11] اطقتَ فصُمْ · واتاهُ شيخ كبير يتوكّأ بين رَجُلين فقال يا رسول الله ﷺ هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال [12] اذهب فاطعم عن [13] كل يوم نصف صاع للمساكين ·

باب قضاء شهر رمضان

٤٣٨ حدثني زيد عن ابيه عن جده

---

[1] A بطنها تموت corr. d'a. m. con ان صامت صح

[2] وان collazionato d'a. m.: ع دا

[3] B وادَتْه

[4] B + على ما في بط poi cancellato (di prima m.?) ma con soprascritto d'a. m. il mancante نها

[5] A —

[6] B C I e *Amālī*, nr. 996 omettono يعني (che segue in A D E F G H L); però B ha يهلك con soprascr. > (cioè: manca qc.? se il segno è il rinvio a una glossa, questa manca) e I ha يعني صح agg. d'a. m.

[7] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[8] B وانا لا

[9] B على

[10] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[11] A فان (s. p.) collaz. d'a. m. con دا ع soprascritto.

[12] B come sopra, nota 10.

[13] Così B e *Amālī*, nr. 996; A —

عن علي ﵇ في المريض والمسافر يُفْطِران في شهـــر رمضان ثم يَقْضيـان قال [1] يُتَابِعان [2] بين القضاء وان فَرَّقا أجزأهمـا [3]،

٢٣٩ سالت زيدًا ﵁ عن المريض يموت [4] وعليه ايّامٌ من شهر رمضان قال [5] يُطعم عنه كلَّ يومٍ نصفَ صاعٍ [6] ولا يُصام عنه،

٢٤٠ **باب الوِصال [7] في الصيام وصوم الدَّهر [8]** حدثني زيـد عن ابيه عن جده عن علي ﵇ قال لا وِصالَ في صيامٍ ولا صَمْتَ [9]

٢٤١ يومًا [10] الى الليـل [11]، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵇ قال نهى رسول الله [12] عن صوم الدهر،

٢٤٢ **باب صوم التطوُّع** حدثني زيد عن ابيه عن جـده [13] عن علي ﵇ قال صوم ثلثة ايّامٍ من كلّ شهـر تدهبن ببلابـل [14]

---

[1] B + عليه السلام

[2] voc. A C.

[3] A s. p.; B اجراهما

[4] A يموت صح agg. d'a. m.

[5] B + عليه السلام

[6] voc. B; A gl. d'a. m. (v. Appendice).

[7] voc. B.

[8] A B s. v.

[9] Così E; A F s. p. e voc.; G H I s. voc.; B صمت ; D صُمْتَ; L صَمب ; C صُمْتَ (ma صُمت nella lunga glossa); *Amālī*, nr. 1010 صمت دوم puntato d'a. m. così: صَمَتَّ دومٍ e con la gl. شن دوما; intendi: «qui si legga صَمْتَ يومٍ; il ms. dello Šarīf al-Ḥasan b. 'Abdallāh ha صَمَتَّ يومًا».

[10] B دومٍ (incertezza o collazione? vedi Lane, *sub* صمت); tutti gli altri mss. يومًا (con o senza p. e v.).

[11] A gl. d'a. m. (v. Append.).

[12] B come sopra, p. 108 nota 10.

[13] A عن ابيه عن جده صح agg. d'a. m.

[14] A ىدهىں ىىلابل ; B يَدْهَبْن ببلادل

الصَّدْرُ[1] يعني[2] غِلَّهُ وحَسَدَهُ[3]، حدثني زيد عن ابيه عن ٢٢٣
جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا اصبح الرجل ولم يفرض[4] الصيام[5] فهو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فلا خيار له واذا اصبح وهو ينوي[6] الصيامَ[7] ثمَّ افطر فعليه القضاء[8]،

باب كفّارة من افطر في شهر رمضان مُتَعَمِّدًا

حدثني ٢٢٤
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[9] في شهر رمضان فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد هلكتُ فقال[10] وما ذاك فقال باشرتُ اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلتُ[11] فقال هل تجد عتقًا[12] فقال[13] لا والله ما ملكتُ مخلوقًا قطّ قال فَصُمْ شهرَيْن متتابعين قال لا والله ما اطيقهُ ○[14] قال فانطلق فاطعم ستّين مسكينًا فقال[15] لا والله ما اطيق ولا اقوى عليه[16] قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعًا[17] لكل مسكين مدٌّ[18] فقال

---

[1] A الصدد

[2] A صح دعمى agg. d'a. m.

[3] A s. p. e v.; B غِلِّهِ وَحَسَدِهِ (i. e. بغلِّهِ ecc.).

[4] A يفرص

[5] B الصوم

[6] A ينوى ; B يُنوي ; C يَنْوي

[7] voc. B.

[8] A gl. d'a. m. (v. Append.).

[9] B الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مشكمًا (l. مشتكيًا)

[10] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[11] A واقعت e gl. d'altra mano فعلت ع ; B فعلتُ ; C فعَلْتُ

[12] A s. v.; B عُتُقًا ; C عِتقًا

[13] B قال

[14] B gl. اطيق ع

[15] B قال

[16] B لا والله لا اقْوى عليه

[17] A صاع ; B C صاعًا

[18] B مد ; B مدًّ (senza alif).

○ و" لا اطيقــهُ

يـا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيًّا [1] ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا [2] أَهْـلُ بَيْتٍ [3] أَحْوَجُ اليهِ مِنَّا قال [4] فانطلق فكُلْهُ [5] انت وعيالُكَ ،

٤٤٥ باب الشهادة على رؤية الهلال [6] حدثني زيـد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان قومًا جاءوهُ فشهـدوا انهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد صاموا [7] ثلثين فقال علي رضي الله عنه انّا لم نصُمْ الّا ثمانيةً وعشرين يومًا فدعا بهم ودعا بالمصحف فاشهدهم [8] بالله وبما فيه من القران العظيم ما كذبـوا ثم امر الناسَ فافطروا وامرهم بقضاء يـوم وامـر الناسَ ان يخرجوا من الغـد الى

٤٤٦ مصلّاهم وذلك انهـم شهدوا [9] بعد الزوال ، حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اذا رأيتم الهلال من اوّل النهـار فافطروا واذا رأيتموه من آخـر النهار فاتمّوا الصيام الى الليل [10] ،

٤٤٧ باب الاعتكاف حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال [11] لا اعتكاف الّا في مسجـــد [12] جامع [13] ولا اعتكاف الّا

٤٤٨ بصومٍ [14] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال

---

[1] A —

[2] A s. p. e voc.; B لَابِيتَيْهَا; C لَآبَتَيْهَا

[3] A نيت; B بَمْتٍ

[4] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[5] A وكله; B فَكُلْهُ

[6] A sposta questo bāb; v. nr. 501, nota.

[7] A اتموا

[8] B فانشدهم

[9] B + على روئه الهلا poi cancellato di prima mano.

[10] Vedi anche Zaid cit. in *Munt.*, 352_3.

[11] A صح قال agg. d'a. m.

[12] B المسجد, poi corr. di p. m.

[13] B gl. di pr. m. (v. Append.).

[14] Cf. *Muntaza'*, 373_{13}.

اذا اعتكف الرجل فلا يَرْفِثْ [1] ولا يَجْهَلْ [2] ولا يُقاتِلْ [3] ولا يُسابّ [4] ولا يُماري ويعودُ المريضَ ويشهدُ الجنازةَ ويأتي الجمعةَ ولا يأتي [5] اهلَهُ الّا لغائطٍ او لحاجةٍ [6] فيأمرهم بها وهو قائم ولا يجلس ويعود الى معتكفه [7] .

باب كفّارة الأَيمان

قال وسمعت زيدًا [8] رضي الله عنه يقول ٤٤٩
الأَيمان ثلاثٌ [9] يمينُ الصبر ويمين اللغوِ ويمين التَّحِلّة فسألناه [10] عن تفسير ذلك فقال عليلم يمينُ الصبر الرجل يحلف على الامر وهو يعلم انّه يحلف على كذب فهذه يمين الصبر وهي احدى [11] الكبائر واثمها اعظم من كفّارتها فينبغي ان يتوب الى [12] الله عز وجل [13] وان يُقْلِعَ [14] وليس فيها كفّارة . وامّا يمين اللغو فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظنّ انّ ذلك كما حلف عليه فليس عليه في ذلك كفّارة ولا اثم وهو قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمانَ [15] . وامّا يمين التحلّة فهو الرجل يحلف ان [16] لا يفعل أمرًا من الامور ثم يفعله فعليه في

---

[1] A درفث ; B يَرفثْ

[2] A s. v.; B يحهَلْ

[3] A نقادل ; B يُقادِلْ

[4] A يُساب ; B دسابّ

[5] B داتي agg. d'a. m.

[6] B حاجهٍ

[7] B — ويعود الى معتكفه . Cfr. *Am.*, nr. 1080. Sull'iʿtikāf della donna v. poi Zaid cit. in *Munt.*, 373_{2-1}.

[8] B زيد بن علي

[9] A ثلاثه

[10] B gl. ع فسالمه

[11] A فهدا الصمر وهو احد

[12] B الى صع agg. di pr. m.

[13] B سبحانه وتعالى

[14] A نقلع ; B يُقلعَ

[15] Sūra v, 91.

[16] A —

ذلك الكفّارة كما قال الله تعالى [1] اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تُطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبةٍ فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام [2] متتابعات وذلك قول الله عز وجل قد فرض الله لكم

٤٥٠ تحلّة أَيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم [3] ، حدثني [4] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال تغدّيهم وتعشّيهم [5] نصف صاع من برٍّ او سويقٍ او دقيقٍ او صاع [6] من تمر او صاع [7] من شعير تغدّيهم وتعشّيهم [8] قوله تعالى [9] من اوسط ما تطعمون اهليكم [10] قال اوسطهُ الخبز والسمن والخبز والزيت [11] وافضلهُ الخبز واللحم وادناهُ الخبز والملح وقوله تعالى [12] او كسوتهم [13] قال تَكسوهم

٤٥١ ثوبًا ثوبًا يجزئهم [14] أن يصلّوا فيه ، وقال زيد رضي الله عنه [15] اذا حلف الرجل فقال والله او تالله او بالله ثم حنث كفّر واذا [16] قال أُقسم بالله او [17] اشهد بالله ثم حنث كفر واذا [18] قال اقسم او قال اشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث واذا قال انا يهوديّ او

---

[1] A — الله تعالى

[2] Sūra v, 91.

[3] Sūra LXVI, 2.

[4] A صح حدثني agg. d'a. m.

[5] A يغددهم ونعشيهم ; B تغديهم وتعشيهم

[6] C [7] B صاعا

[8] A دغديهم ونعشيهم ; B دُغدّيهم وتعشيهم

[9] A —

[10] Sūra v, 91.

[11] A والرديب (l. والزبيب).

[12] A —

[13] Sūra v, 91.

[14] A تجزيهم ; B تجزيهم ; C يُجزيهم ; E يجزيهم

[15] B وقال زيد بن علي

[16] B وان

[17] B + قال

[18] B واذ

نصرانيّ او مجوسيّ او بَرِيء[1] من الاسلام ثم حنث فلا شيء عليه واذا [2] قال عليَّ نذرٌ[3] ان كلّمتُ فلانًا ثمّ كلّمه فلا شيء عليه الّا ان يقول لله عليّ نذر[4] فاذا قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صيامًا او عتقًا او اطعامًا فعليه ما نوى وان لم يكن نوى شيئًا فعليه كفّارةُ

٢٥٢ يمين ، وقال زيد رضي الله عنه [5] اذا حلف بشيء من صفات الله [6] ثم حنث فما كان [7] من صفات الذات فعليه كفّارة [8] وما كان من صفات الافعال فلا شيء عليه ،

٢٥٣ وقال زيد رضي الله عنه [9] في الرجل لا يجد الّا مسكينًا واحدًا[10] فيردّد عليه عشرة ايام قال لا يجزئه [11] لا عن مسكين واحد ،

٢٥٤ وقال زيد رضي الله عنه [12] في الرجل يحنث وهو معسرٌ[13] فيصوم ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس قال [14] ينتقض صيامه وعليه الاطعام ،

٢٥٥ وسألت زيدًا رضي الله عنه [15] عن الرجل يطعم في كفّارة اليمين من [16] اهل الذمة قال لا يجزئه [17] ذلك ولا يجزئه [18] ان [19] يطعم اهلَ [20] الذمة من شيء فرضه

---

[1] A دري ; B دَري

[2] B وان

[3] A على نذرا ; B على نذرٌ

[4] A نقول على ندرا corr. (di pr. m.?) con صح لله e ّ soprascritti.

[5] B زيد بن علي عليهما السلام

[6] B + عز وجل

[7] B كان agg. d'a. m.

[8] B الكفّارة

[9] B come sopra, nota 5.

[10] A —

[11] A يجريه ; B يجزئه

[12] B come sopra, nota 5.

[13] A معسر ; B معسِرٌ

[14] B + عليه السلام

[15] B come sopra, nota 5.

[16] A —

[17] A يجريه ; B نجزئه

[18] A نجريه ; B نجزئه

[19] A —

[20] voc. B.

٤٥٦ في القرآن ويجزئه [1] ان يطعمهم من صدقة الفطر ، وسالت زيدًا رضي الله عنه [2] عن رجل [3] حلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناطفًا فاكل منه قال [4] لا يحنث ، قلت فان حلف ان [5] لا يأكل هـذا الرطب فصار تمرًا فاكل منه قال [6] يحنث ؛ قلت وما الفرق بـين هذين [7] والناطف من التمر والتمر من الرطب قـال [8] لانّ الناطف [9] من التمر بانتقال وتغيير أرأيت أن لو حلف ان لا يكلّم هذا [10] الرجلَ [11] فكلّم ابنًا لهُ وُلِدَ بعد ذلك انه لا يحنث وهو منه وكذلك لو حلف ان لا [12] يأكل هذه الشاة فولد لها [13] جَدْيًا فاكل [14] منه لم يحنث وهو منها [15] فهذا يشبه [16] الناطفَ [17] ولو حلف [18] ان لا يكلم صبيًّا فصار رجلًا فكلمه حنث ولو حلف ان لا [19] يأكل هذا الحمل فصار كبشًا فاكل منه حنث فهذا في [20] الوجه يشبه الرطب لان [21] هذا ليس

---

[1] A ويحزيه ; B ويجزُئه

[2] B سالت زيد بن علي عليهما السلام

[3] B الرجل

[4] B فقال عليه السلام

[5] A —

[6] A + عليه السلام

[7] Così A B; A corr. d'a. m. in هذا con صح | soprascritto.

[8] B + عليه السلام

[9] A الناطفه; B الناطَف; A gl. d'a. m.: نوع من الحلاوا يسما العمطا (l. الحلاوى يسمّى القُبَّيْطَى)، تمت مصباح

[10] A ان حلف هذا الرجل corr. d'a. m.

[11] voc. B.

[12] A الا

[13] B فولدت هذه; il pronome venne poi cancellato.

[14] A حدياً; B حَدْيًا

[15] A — وهو منها

[16] A شمه corr. d'a. m.; B ىشبه

[17] Voc. B.

[18] A وحلف corr. d'a. m.

[19] A الا

[20] B + هذا poi cancellato.

[21] B لين

بانتقال ؛ قال سألتُ زيدًا امـرأةٌ [1] فقالَتْ يا ابن رسول الله ٢٥٧
حلفتُ ان لا [2] اكل من لبن شاة لي فجعلتُ منـه سمنًا فاكلتُ
منه فقال [3] لا حنث عليك قُلْنَا [4] فالزبد والشيراز قال [5] يحنث
وقال [6] الزبد والشيراز ليس بانتقال والسمن انتقال ؛ سألت ٢٥٨
زيدًا رضي الله عنه [7] عن رجل حلف ان لا ياكل تمرًا فاكل رطبًا [8] او حلف
ان لا ياكل رطبًا فاكل تمرًا او حلف ان لا [9] ياكل لبنًا فاكل شيرازًا
او سمنًا او زبدًا او جبنًا قال [10] لا يحنث في شيء من هذا وقال
فالحلف على الشيء من هـــذا [11] بعينه والشيء بغيـر عينـــه [12]
يختلف [13] ؛ قال وسألت زيدًا رضي الله عنه [14] عن الصبي يحلف وهو ٢٥٩
صبي ثمّ ○ يبلغ فيحنث قال [15] لا شيء عليه وكذلك الكافر [16] يحلف
ثمّ يسلم فيحنث قال لا شيء عليه هَدَمَ الاسلامُ [17] ما قبله ؛ وقال ٢٦٠
زيد رضي الله عنه [18] وجّه أيمانَ [19] الناس على ما يريدون وينوون [20] فـان لم

---

[1] B وقال سالتُ امراةٌ زيدَ بن علي عليهما السلام
[2] A الا
[3] B + عليه السلام
[4] A قلت poi corr. di pr. m.
[5] e [6] B + عليه السلام
[7] B زيد بن علي عليهما السلام
[8] A فاكل رطبا صح agg. d'a. m.
[9] A الا
[10] B + عليه السلام
[11] A وقال حلق على الشى هدا corr. d'a. m. con فالا e con قال من صح soprascritti; B قال على الشي من هذا con inserito d'a. m. فالحلف dopo قال
[12] A دعسه corr. d'a. m.
[13] A s. p.; B يحتَلِف
[14] B زيد بن علي عليهما السلام
[15] B + عليه السلام
[16] B المشرك
[17] vocali B.
[18] B زيد بن علي عليهما السلام
[19] A الايمان corr. d'a. m.; voc. B.
[20] A ودوهم e gl. d'a. m. صح ع دمون

○ و.. لم

تكن لهم نيّة فاحمل ذلك على لُغة بلدِهم [1] وما يتعارفون ولا تحملها

٤٦١ على ما ينكرون ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [2]

قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله التي يحلف [3] بها والذي نفسُ

٤٦٢ محمدٍ [4] بيده وربّما حلف فقال [5] لا ومقلِّب [6] الفلوبَ [7] ، حدثني [8]

زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان اذا حلف قال والذي

٤٦٣ فلق الجنّة ① وبرأ [9] النسمة ، قال ابو خالد الواسطي [10] ما سمعت

زيدًا [11] رضي الله عنه حلف بيمين قط الّا استثناء فيها فيقال ان شاء الله [12]

كان ذلك في رضى او غضب [13] فسألته [14] عن الاستثناء فقال [15]

الاستثناء في [16] كل شيء ② جائز [17] ،

---

[1] Vocali B.

[2] A عن زيد عليلم con restituzione d'a. m.

[3] A B نحلف

[4] A ادو العسم

[5] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم.

[6] A معلب ; B مقلب

[7] Vocale B.

[8] A عن corr. d'a. m.

[9] A وفلق corr. d'a. m.

[10] B + رحمه الله تعالى

[11] A زيدً ; B زيدَ بنَ علي عليهما السلام

[12] B + تعالى

[13] A رضا او غضب ; B رضًى او غَضَبٍ

[14] e [15] B + عليه السلام

[16] B من

[17] A جادر ; B حادرٌ e gl. d'a. m. interlineare: دلع درس (l. بلغ درس) e marginale: غ

① و" الحبّة ② سقط في "و" في كل شيء

كتاب الحجّ

٤٦٤ باب فضل الحج وثوابه حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد [1] الدنيا والآخرة فليَؤُمَّ هذا البيتَ [2] فما اتاهُ عبدٌ يسألُ اللهَ [3] دنيا الّا اعطاهُ اللهُ منها ولا يسألهُ آخرةً الا ذخر له منها أَلَا [4] ايها الناس عليكم بالحج والعُمْرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب ويَنْفِيَان [5] الفقر كما تَنْفِي [6] النارُ خبثَ الحديد ،

٤٦٥ حدثني [7] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تحت ظل العرش يَوْمَ [8] لا ظِلَّ إِلّا ظِلُّهُ رجلٌ خرج من بيته [9] حاجًّا او معتمرًا الى بيت الله عز وجل [10] ،

---

[1] B + خير, poi cancellato.

[2] A اليتر (incerto).

[3] B + تعالى

[4] Così E F; A D G I الا; B الَّا; C الآ; L أَلا; H الى; *Am.*, nr. 1096 — (منها ايها).

[5] A وينقيان; B H punti incerti; C يُنقِّيانِ; D E F G L e *Am.*, nr. 1096 وينفيان; I s. p.

[6] A نتعى (!); B ينفى; C تُنَقِّي; E F تَنْفِي; L تنفي; G I دنفي; *Am.*, nr. 1096 دمفى.

[7] A وعن con agg. d'a. m. صح حدثنى ع

[8] A D L دوم; B يَوَمَ; C يومَ; E يوم; F G H I e *Am.*, nr. 1099 s. voc.; cfr. Zaid, nr. 156 (ove يوم è errore di stampa).

[9] A من دمنته صح agg. d'a. m.

[10] Così A, red. abbrev. e *Am.*, nr. 1099; B بيت الله الحرام

○ سقط في "و" من بيته

٤٦٦ حدثني [1] زيد عن ابيهِ عن جده عن علي ﵁ قال لما كان عشيّةُ عرفةَ ورسول الله ﷺ واقفٌ اقبل على الناس بوجهه فقال مرحبًا بوفد الله ثلث مرّات الذين اذا سالوا الله اعطاهم ويُخْلِف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة [2] مكانَ كلِّ درهمٍ ألفًا ألَا أُبشّركم قالوا بلى يا رسول الله ' قال [3] فانه اذا كان في هذه العشيّة يهبط [4] الله سبحانه [5] الى السماء الدنيا [6] ثم [7] امر ملائكته فيهبطون [8] الى الارض فلو طُرِحَتْ [9] إبرةٌ لم تسقط [10] الّا على راس مَلَكٍ [11] ثم يقول يا ملائكتي [12] انظروا الى عبادي [13] شُعْثًا [14] غُبْرًا [15] قد جاءوني [16] من اطراف الارض هل تسمعون ما قالوا [17] قالوا يسألونك أَيْ [18] رَبِّ [19] المَغْفِرَةَ [20] قال فأُشْهِدُكم انّي قد غفرت لهم [21]

---

1 A وعن con agg. d'a. m. حددى صح

2 Red. abbrev. e *Am.*, nr. 1100 لهم عند الله

3 B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

4 B لهبط corr. d'a. m.; *Am.*, nr. 1100 هبط

5 B + وتعالى

6 Così B e red. abbrev.; A e *Am.*, nr. 1100 سماء الدنيا

7 B + الله سبحانه

8 A ملمكه فيهمطوا; *Am.*, nr. 1100 فهبطوا

9 Voc. C E I; s. v. gli altri.

10 Così C D E F H L; A I بسقط; B ابرةٌ لَمْ يَسقط

11 Voc. B C E; s. v. gli altri.

12 A مليكتى

13 E F L + اتوني

14 Voc. C E; B شعبًا

15 Voc. C E; A عرا e gl. d'a. m.: عمرا صح; B عُيرًا

16 A جاوا e gl. d'a. m.: نى ع

17 B ما قالوا e agg. d'a. m.: قالوا

18 Voc. C E F; B D H I L اي; A G اى

19 Voc. Lane; A s. v.; B due voc. (ـَـ e ـِـ); C ربَّ; D E G L ربي

20 Voc. finale in B C E.

21 B لكم corr. d'a. m.

ثلث مرّات فافيضوا [1] من موقفكم مغفورًا لكم ما قد سَلَفَ [2] ،
٢٦٧ قال زيد رضي الله عنه [3] ان الله عز وجل اعظم من ان يزول [4] ولكن
٢٦٨ هبوطه نَظَرُهُ الى الشيء ، حدثني [5] زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم قال لما كان يوم النَّفْرِ أُصِيبَ رجـل من اصحاب النبيّ
ﷺ فغَسَلَهُ وكفّنَهُ وصلّى ﷺ ثم أَقْبَلَ بوجهه [6] فقال هـذا
المطهّر يَلْقَى الله [7] بلا ذنبٍ له يتبعهُ ،

باب ما يوجب الحجّ

٢٦٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم في قول الله عز وجل ولله على الناس حجّ البيت من استطاع
اليه سبيلًا [8] قال السبيل الزاد والراحلة قال ولمّا نزلت هذه الآية
قام رجل الى النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله الحجّ واجبٌ في كلّ
سَنَة او مرّةً واحدةً في الدهر فقال النبيّ ﷺ بل مرّة واحدة ولو
قلتُ [9] في كلّ سنة لوَجَبَ قال يا رسول الله العمرة واجبة مثل
الحجّ قال لا ولكن ان [10] تعتمر خيرٌ لك ،

باب المواقيت

٢٧٠ حدثني زيد رضي الله عنه عـن ابيه عن جده عن

---

[1] A فافيضوا ; B فافيطوا

[2] B gl. di prima m. (v. App.).

[3] Parla Zaid anche nella redaz. abbr.; invece *Am.*, nr. 1100: وقال رسول الله صلى الله عليه ان الله (الخ)

[4] A يرول con gl. d'a. m.: يزل ع (cfr. C gl.: ينزِل).

[5] A عن

[6] B اقبل علينا بوجهه الكريم

[7] B + عز وجل صح soprascritto di prima m.

[8] Sūra III, 91.

[9] C قُلْتَ; E قُلْتُ; senza voc. gli altri; cfr. Baġawī, *Maṣābīḥ*, I, 122_8.

[10] C إِنْ; E F H أَنْ; senza voc. gli altri.

علي رضي الله عنه قال ميقات مَنْ حجَّ من المدينة او اعتمر ذو الحُلَيْفة فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ ذا الحليفة (1) وميقات مَنْ حجَّ من العراق او اعتمر [1] العَقِيق فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ العقيق وميقات مَنْ حجَّ او اعتمر من اهل الشام الجُحْفة فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفة وميقات مَنْ حجَّ من اهل اليمن او اعتمر يَلَمْلَم [2] فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ يلملم وميقات من حج من اهل نجد او اعتمر قَرْن المنازل فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ قَرْن المنازل [3] وميقات

٤٧١ من كان دون المواقيت مِنْ أهلِهِ ، حدثني [4] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال مِنْ تَمامِ الحجّ والعمرة ان تُهِلَّ بهما جميعًا مِنْ دُوَيْرَةِ أهلِكَ ،

٤٧٢ **باب الإهلال والتلبية** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال مَنْ شاء مِمَّن لم يحجّ تمتّع بالعمرة الى الحجّ ومن

٤٧٣ شاء قَرَنَهُما جميعًا ومن شاء أَفْرَدَ ، حدثني [5] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان تلبية النبي صلى الله عليه وآله لَبَّيْكَ اللّهمَّ لبَّيْك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة [6] لك (3) والمُلْكُ [7] لا شريك لك ،

---

[1] B من حج من اهل العراق con او اعتمر صح inserto soprascritto di prima m. al seguito di من حج

[2] C G يُلملم (C così anche nella riga che segue); senza voc. gli altri.

[3] Solo B ha il passo وميقات من حج من اهل نجد . . . المنازل

[4] e [5] A عن

[6] B والنِعْمة ; A s. v.; cfr. Zurqānī in *Muw.*, II, 160_{24-27}.

[7] Voc. B; A s. v.; cfr. Zurq. in *Muw.*, II, 168_{28}.

(1) سقط في «و» وميقات مَنْ حجَّ الى يبلغ العقيق (2) سقط في «و» وميقات من حج من اهل نجد الى قَرْن المنازل (3) سقط في «و» لك

قالَ زيد رضي الله عنه [1] إِن شئتَ اقتصرتَ على ذلك وان شئتَ زدتَّ ٢٧٤
عليهِ كلّ ذلك حسنٌ ،

باب الطواف بالبيت

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٢٧٥
علي رضي الله عنهم في القارن عليه طوافان وسَعْيَانِ ، حدثني زيد عن ٢٧٦
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اوّل مناسك الحجّ اوّل ما يَدْخل مكّة يأتي الكعبة يتمسّح بالحجر الاسود ويكبّر ويذكّر الله [2] ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شَوْطٌ فلْيَطُفْ كذلك سبع مرّات فان استطاع ان يتمسّح بالحجر الاسود في كلّهنّ فَعَلَ وان لم يجد الى ذلك سبيلًا مسح① ذلك في اوّلهنّ وفي آخرهنّ فاذا قضى طوافه فليأتِ مقامَ ابرهيم [3] فلْيُصَلِّ [4] ركعتين واربع [5] سجدات ثم ليسلّم ثم ليتمسّح بالحجر الاسود [6] بعد السلام حين يريد الخروج الى الصفا والمروة ، حدثني [7] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ٢٧٧
في الرجل يَنْسَى فيطوف ثمانيةً فلْيَزِدْ عليها ستّةً حتى تكون اربعة عشر [8] ويصلّي اربع ركعات ،

باب السعي بين الصفا والمروة

حدثني زيد عن ابيه عن ٢٧٨
جده عن علي رضي الله عنهم في قوله② عز وجل انّ الصفا والمروة من شعائر

---

[1] B قال زيد بن علي عليهما السلام

[2] B + تعالى

[3] B + صلى الله على نبينا واله وعليه وسلم

[4] A فلمصلي

[5] B باربع

[6] A —

[7] A عن corr. d'a. m.

[8] A يكون اربع عسره

① و" مسح بالحجر الاسود ② و" قال الله عز وجل

الله فمن حجّ البيت او اعتمر فلا جُناحَ عليه ان يطّوّف بهما [1] قال
كان عليهما اصنام فتحرّج المسلمون من الطواف بينهما لاجل
الاصنام فأنزل الله [2] لئلّا يكونَ عليهم حرجٌ في الطواف بينهما من
٤٧٩ اجل [3] الاصنام ، حدثني [4] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم قال يبدأُ بالصفا ويختم بالمروة فان انتهى الى بطن الوادي
سَعَى حتى يجاوزهُ فان كانت به علّة لا يقدر ان يمشي رَكِبَ ،

٤٨٠ **باب الوقوف بعرفات** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم قال يوم عرفةَ يومُ التاسعِ يخطب الامامُ الناسَ يومئذٍ
بعد الزوال ويصلّي الظهرَ والعصرَ يومئذ باذان واقامتين ويجمع
بينهما عند [5] الزوال ثم يُعَرِّفُ [6] الناسُ [7] بعد العصر حتى تغيب
٤٨١ الشمس ثم يُفيضون ، حدثني [8] زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم قال من فاتهُ الوقوف [9] بعرفة مع الناس فاتاها لَيْلًا ثم ادرك
٤٨٢ الناس في جَمْعٍ [10] قبل انصراف الناس [11] فقد ادرك الحجّ ، حدثني [12]

---

[1] Sūra II, 153.

[2] B C + عز وجل

[3] B بينهما لاجل

[4] A عن corr. d'a. m.

[5] Così tutti i mss. eccettuato B بعد; infatti A عند e gl. d'a. m. ع بعد; C عند e collazione ح بعد, più glossa: وقع السماع بها وهي بمعنى بعد ، تمت

[6] A gl. d'a. m. اي ينتظروا; voc. C E F.

[7] Voc. E; C النَّاسَ

[8] A عن corr. d'a. m.

[9] B الموقفُ

[10] Così B C H I; G s. v.; D E F L جُمُعٍ; cfr. avanti, nr. 483.

[11] Così A B; red. abbr.: انصراف الامام

[12] A عن corr. d'a. m.

زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال الحجُّ عرفاتٌ والعمرةُ الطواف بالبيت ،

باب المزدلفة والبيتوتة فيها [1] حدثني زيد عن ابيه عن جده ٢٨٣
عن علي رضي الله عنه قال لا يصلّي الامام المغرب والعشاء الا بجَمْعٍ [2] حيث يخطب الناس [3] يصلّيهما باذان واحد واقامة واحدة [4] ثم يبيتون بها فاذا صلّى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد
الشمس تطلع ثم يُفيضون وعليهم السكينة والوَقار ٠ حدثني [5] ٢٨٤
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قدّم [6] النساء والصبيان وضعفة اهلهِ في السحر ثم اقام هو حتى وقف بعد الفجر ،

باب رمي الجمار حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٢٨٥
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله [7] قال ايامُ الرمي يومُ النحر وهو يوم العاشر يُرْمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حَصَيات يكبّر مع كل حصاةٍ ولا يُرْمي يومئذ من الجمار غيرها وثلثة ايام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يُرْمي فيهنّ

---

[1] A — والبيتوتة فيها

[2] Voc. B C D E F I; A G H L s. v.

[3] A e redaz. abbrev. — حيث يخطب الناس (gl. inserta ?).

[4] Così tutti i mss.; C gl.: غ واقامتين صح بخط الامام احد ، تمت ; F gl. d'a. m.: في رواية حادر واقامتين ; cfr. Zaid, nr. 480.

[5] A عن corr. d'a. m.

[6] Così C E; D قدّم ; B قدِم ; A F G H I L قدم

[7] A ان النبي صلى الله عليه واله agg. d'a. m. صح اصل

الجمار الثلث [1] بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبّر [2] مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولَيَيْن [3] ولا يقف عند جمرة العقبة ؛

٤٨٦ **باب طواف الزيارة** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تَفَثَهُمْ وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق [4] قال هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب فاذا طاف الرجل طواف الزيارة يَحِلّ [5] له الطيبُ والنساء وان قصّر [6] وذبح ولم يطف حلّ له الطيبُ والصيدُ واللباسُ

٤٨٧ ولم تحلّ [7] له النساء حتى يطوف بالبيت ؛ وقال زيد رضي الله عنه [8] فروض [9] الحجّ ثلاثةٌ الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر ؛

٤٨٨ **باب طواف الصدر** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال مَنْ حجَّ فليكن آخر عهده بالبيت الّا النساء الحيّض فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخّص [10] لهنّ [11] في ذلك ؛

٤٨٩ **باب اللباس للمحرم** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال [12] لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل [13] ولا خُفَّيْن ولا

---

[1] A — الثلث

[2] B تكبر

[3] Così D E F L; G —; B C H الاولتين; A I incerti.

[4] Sūra XXII, 30.

[5] Voc. C; A تحل; B حلّ

[6] Così C E; A B D قصر

[7] B يحل; A incerto; C E تحل

[8] In A B D E parla Zaid, in C parla ʿAlī: وعن علي عليه الصلاة والسلام

[9] Così B D; A فرض correz. d'a. m.; C E فرُض

[10] A B D رخص

[11] A لهم

[12] A —

[13] C ha la var. سراويلاً in una

عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبًا مصبوغًا بوَرْسٍ ولا زعفران قال وان لم يجد المحرم نعلَيْن لبس خفَّيْن مقطوعين اسفل [1] من الكعبَيْن وان لم يجد ازارًا لبس سراويل [2] وان لم يجد رداءً ووجد قميصًا ارتدى به ولم [3] يتدرّعه ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٢٩٠
علي رضي الله عنهم قال تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صُبِغ [4] بطيب وتلبس الخُفَّيْن والسراويل والجُبَّة ، حدثني [5] ٢٩١
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ،

باب جزاء الصيد

حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده ٢٩٢
عن علي رضي الله عنهم قال لا يَقْتُلُ المحرم الصيد ولا يُشِيرُ اليه ولا يَدُلُّ عليه ولا يَتْبَعْهُ ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ٢٩٣
قال في النعامة بدنة [6] وفي البقرة بدنة وفي حمار الوحش [7] بدنة وفي الظبي شاةٌ وفي الضبع شاة وفي الجرادة قَبْضةٌ من طعام ، حدثني ٢٩٤
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لما كان في ولاية عمر بن الخطاب اقبل قوم من اهل الشام محرمين [8] فاصابوا بيضَ نعامٍ فأَوطأُوا وكسروا واخذوا قال فاتوا عمر في ولايته فهمَّ بهم وانتهرهم

---

gl. (v. App.); è la lez. di E; cfr. pag. 126, nota 2.

[1] Così A B C E; B preceduto da gl. di prima m. ع من (i. e.: var. من اسفل الكعبين che è la lez. di D).

[2] Così A B C; D E سراويلًا

[3] Così A C D E; B ولا

[4] Voc. C E.

[5] A وعن

[6] A بقرة ; C D E —

[7] C D E حمار وحش

[8] A محرمون

ثم قال اتبعوني [1] حتى آتى [2] عَلِيًّا عليهم قال فأتوا عليًّا عليهم [3] وهو في ارض له وبيده مِسْحَاةٌ يقلع بها الارضَ فضرب عُمَرُ بيده [4] عَضُدَهُ ثم قال [5] ما اخطأ من سمّاك ابا تُراب قال فقصّ القومُ على عليّ بن ابي طالب رضي الله عنهما القِصّةَ قال [6] فقال [7] عليّ [8] انطلقوا الى نُوقٍ أبكارٍ فاطرقوها فحلًا [9] فما نُتِجْنَ [10] فانحروهُ [11] لله عز وجل قال [12] فقال عمر يا ابا الحسن انّ مِنَ البَيْضِ ما يُمْذِقُ [13] قال فقال [14] عليّ رضي الله عنه
ومن النوق ما يُزْلِقُ [15] ، سالت زيدًا رضي الله عنه [16] عن جزاء الصيد ٢٩٥
فقال [17] فيه الجزاء [18] وان لم يجد [19] ما ينحره [20] قَوَّمَهُ [21] طعامًا ثم يصدّق [22] به على المساكين قال [23] فان لم يجد [24] ما يطعم [25] صام

---

[1] A D + قال
[2] Così E; A اتا corr. con soprascritto d'a. m. صح بى ; B فاتى senza حتى ; C D اتا
[3] A C D E — قال ... عليهم, aggiunto in A d'a. m.
[4] A C D E —
[5] Così A D E; B وقال ; C فقال
[6] A E —
[7] B + امير المومنين
[8] B + عليه السلام
[9] B فحلها ; C D E الفحل
[10] B دمج
[11] C D E فانحروهن
[12] B —
[13] Voc. C; C D hanno una gl. con var.: وفي خ يفسد ; E يَمْذق (ma gl. con var.: ع دُمْذِقُ).
[14] B + امير المومنين
[15] Punti e voc. C; E تَزْلِقُ ; B تزلق ; A يزلق
[16] B زيد بن علي عليهما السلام
[17] B + عليه السلام
[18] B + قال عليه السلام
[19] A تجد
[20] A تنحره,
[21] A قومه ; B قوّمه
[22] A تصدق
[23] B + عليه السلام
[24] A s. p.
[25] A s. p.

○ سقط في "و" قال فأتوا عليًّا

مكان كل نصف صاع يومًا · قال [1] وسالت زيدًا رضي الله عنه [2] عن القارن ٤٩٦
قال [3] عليه كفّارتان · قال وسالت زيدًا رضي الله عنه [4] عن الحلال يَقْتُل ٤٩٧
الصيد في الحرم قال [5] عليه الجزاء · قلت فان كان محرمًا قتل
صيدًا في الحرم قال [6] عليه كفّارتان ·

باب القارن والمتمّع لا يجدان [7] الهدي [8] حدثني زيد عن ٤٩٨
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال على القارن والمتمتع هَدْيٌ فان لم
يجدا صاما [9] ثلثة ايام في الحجّ آخِرُهُنّ يوم عرفة وسبعة ايّام اذا
رجع الى اهله ذلك لِمَن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [10] ·

باب الحلق والتقصير حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٤٩٩
علي رضي الله عنهم قال اوّل المناسك يوم النحر رَمْيُ الجمرة ثم الذبح ثم الحَلْق
ثم طواف الزيارة · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ٥٠٠
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ اغفر للمُحَلِّقين [11] ثلاثًا اللّهمّ اغفر
للمُقَصِّرين [12] مرّةً واحدةً · حدثني [13] زيد عن ابيه عن جده عن ٥٠١
علي رضي الله عنهم فيمن اصابهُ أَذًى [14] من رأسه فحَلَقَهُ يصوم ثلثة ايام وان

---

[1] B —
[2] B زيد بن علي عليهما السلام
[3] B + عليه السلام
[4] B قال سالت زيد بن علي عليهما السلام
[5] e [6] B + عليه السلام
[7] A يجد
[8] B gl. di prima m. (v. App.).
[9] Così B; A يجد صام; C D E يجد فصيام; cfr. Zaid, numero 449, fine.
[10] B gl. di prima m. (v. App.).
[11] B للحالقين
[12] Voc. C E.
[13] A عن corr. (d'a. m.?).
[14] Così E; A B اذا; C أَذًا

شاء اطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع وان شاء نَسَكَ وذبح شـــاةً ‘

تم هذا الكتاب وهو آخر الجزء الثالث من الاصل
ويتلوهُ في الجـــزء الرابـــع باب المحرم
يجامـــع او يقبّـــل والحمـــد لله
رب العالمـــين وصلواته على
سيدنا محمـــد وعلى آله
وصحبه اجمعين [1]

---

[1] Così A; B ‘ نسكاً ذبح شـاةً وبتمام هذا تمّ الجزء الثالث بعون الله تعالى; redaz. abbrev.: نسك بذَبْح شاةٍ senz'altro. Solo nel ms. A è una appendice di prima mano, cioè due passi saltati in A nel Libro del digiuno e qui aggiunti al seguito del *colophon*; corrispondono ai nostri nrr. 445-446 (q. v.), senza varianti: وفي سائـــر نسخ المجموع ما لفظه ‘ وعن علي عليلم ان قوماً جاؤوهُ فشهدوا (الخ) . . . وذلك انهم شهدوا بعد الزوال ‘ وعن علي عليلم قال اذا رايتم الهلال (الخ) . . . فاتموا الصيـــام الى الليـــل ‘ تمّ ذلـــك

الجزء الرابع من مجموع الفقه

للامام ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

رضي الله عنهم

تاليف

ابي القسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر البغدادي ،
قدس الله روحه ونور ضريحه ،

رواية

ابي خالد الواسطي ، رضي الله عنه ،

،؛،

وفيه باقي كتاب الحج وباب صيد الكلاب والجوارح وكتاب البيوع ، فيه سبعة وخمسون باباً من الفقه [1] ؛

---

[1] B — الجزء ... من الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر واعن يا كريم

٥٠٢ **باب المُحْرِم يجامع او يقبّل** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا واقع الرجل امراتَهُ وهما مُحْرِمان تفرَّقا حتى يقضيا نُسُكَهما وعليهما الحجّ مِنْ قابِلٍ ولا [2] ينتهيان الى ذلك المكان الذي أَصابا فيه الحدثَ [3] الّا وهما مُحْرِمان فاذا انتهيا [4] اليه تفرَّقا حتى يقضيا نُسُكَهما ويَنْحَر كلٌّ واحد منهما هَدْيًا ،

٥٠٣ وقال زيدٌ رضي الله عنه من قضى المناسك كلها الّا الطواف بالبيت ثمّ انه ○ [5] واقع اهلَهُ فسد حجّه وعليه الحجّ من قابل وعليه بدنه لما فسد من حجّته ،

٥٠٤ وقال [6] زيد رضي الله عنه في المحرم يقبّل امراته انّ عليه شاةً يهديها [7] فان امنى فعليه مثل ذلك وحجّته تامّة ،

٥٠٥ **باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم** حدثني زيد رضي الله عنه

---

[1] B — رب يسر . . . كريم

[2] A فلا

[3] A B senza voc. finale.

[4] B اينتهيا

[5] B —

[6] B قال

[7] A عليه هدي شاه corr. d'a. m. in هديًا شاةً e glossa soprascritta d'a. m.: يهديها صح

○ سقط في "و" انه

عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال لا[1] يَدَّهِنُ[2] المحرم ولا يتطيّب
٥٠٦ فإنْ[3] اصابهُ شُقَاقٌ[4] دَهَنَهُ ممّا ياكل · حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي ﵁ قال لا يَنْزِع المحرم ضِرسَهُ[5] ولا ظُفْرَهُ الّا
٥٠٧ أَنْ يُؤْذِيَهُ[6] واذا اشتكى عَيْنَهُ[7] اكْتَحَلَ بالصَّبِرِ ليس فيه زعفران ·
حدثني[8] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال يَحْتَجِمُ
المحرمُ إن شاء ·

٥٠٨ **باب ما يقتل المحرم من الهوامّ والدوابّ** حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي ﵁ قال يقتل المحرم من الحيّات الأَسْوَدَ
والأَفْعَى والعقرب والكلب العقور ويرمي الغُرابَ ويرمي[9] ويقتل
مَنْ قاتَلَهُ ·

٥٠٩ **باب ما يَقْضي الحائض من المناسك** حدثني[10] زيد عن
ابيه عن جده عن علي ﵁ قال[11] في الحائض انّها تُعَرِّف وتَنسُك[12]

---

[1] A —

[2] Così E; B C يُدَّهِنُ (ma B corr. in يَ); D يَدَّهِنُ; A s. p. e vocali.

[3] A وان

[4] Così *Nihāja*, II, $231_{6\text{-}8}$; C E شُقَاقٌ; A B s. v.; D اصابته شقاق

[5] B سنّه

[6] B يوذياه

[7] C D E عينيهِ

[8] A عن corr. d'a. m.

[9] Così A; B C D E —

[10] A عن

[11] A —; anche redaz. abbrev.: وعن علي عليلم في الحائض انها (الخ)

[12] Così E; A وتَنَسَّك; B وَيُنَسك; C تُعْرِفُ وتنسكُ con gl. di prima m. alla prima parola: اى تقف بعرفة تمت

○ سقط في 'و' لا

مع الناس المناسك كلّها ونأتي المشعر الحرام· وترمي الجمار وتَسْعَى بين الصفا والمروة ولا تَطُوفُ بالبيت حتّى تَطْهُرَ ·

٥١٠ باب النذور في الحجّ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في امرأة نذرت أن تحجّ ماشيةً فلم تستطِعْ [1] أن تمشي

٥١١ قال [2] فلتركب وعليها هَدْيٌ مكانَ المشي · وقال [3] زيد رضي الله عنه [4] في رجل قال ان كَلَّمْتُ فُلانًا فعليَّ حجّة انّه لا شيء عليه وان [5] قال ان كلّمته فللّه عليَّ حجّة وجب ① عليه ·

٥١٢ باب المُحْصَر [6] قال وسالت [7] زيدًا رضي الله عنه عن المحصر فقال رضي الله عنهما [8] مِنْ كل عدوّ خالصٍ [9] او مرضٍ مانعٍ قال ② [10] يبعث بهدي ويواعدهم يومًا ينحرونه فيه [11] فاذا كان ذلك اليوم احلّ فان كان محرمًا بعمرة فعليه عمرة مكانها وان كانت حجّة فعليه حجّة مكانها ③ [12] ،

٥١٣ باب [13] حجّ الصبي والعبد والاعرابي [14] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا حجّ الاعرابي اجزاه ما دام اعرابيًّا فاذا هاجر فعليه حجّة الاسلام [15] واذا حجّ الصبي اجزاه ما دام

---

[1] Così B C; A D فلم دستطع
[2] B + عليه السلام
[3] B قال
[4] B زيد بن علي عليهما السلام
[5] B فان
[6] Mss. senza voc. qui e nel testo.
[7] Così B; A omette و قال
[8] A — فقال عليه السلام
[9] B gl. di prima m.: خ خاين
[10] A —
[11] A فيه صح agg. d'a. m.
[12] A وان كانت . . . مكانها صح اصل agg. d'a. m.
[13] B + في
[14] B والاعرابي والعبد
[15] C D E حج الهجرة

① سقط في "و" وجب عليه ② سقط في "و" قال ③ سقط في "و" وان كانت . . . مكانها

صبيًّا [1] فاذا [2] بلـغ فعليه حجّة الاسلام واذا حجّ العبد اجـزاه ما
دام عبدًا فاذا اعتق فعليه حجّة الاسلام [3]،

باب لمن [4] يحجّ عن الرجل حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن ٥١٤
جـده عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلًا يلبّي عن
شُبْرُمَةَ فقال له رسول الله [5] صلى الله عليه وآله وسلم وَمَنْ شبرمةُ فقال اخ لي فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنتَ حججتَ فلَبِّ عن [6] شبرمة وان كنتَ لم
تحجّ فلبّ عن نفسك، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٥١٥
رضي الله عنه قال من اوصى بحجّـة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن
الموصَى اليه [7] وعن الحاجّ،

باب البدنة والهدي حدثني [8] زيد عن ابيه عن جـده ٥١٦
عن علي رضي الله عنه في قوله تعلى والبدن جعلناها لكم من شعائـر الله
لكم فيها خيـر فاذكروا اسم الله عليها صَوَافَّ [9] قال معقولة على
ثلاث فاذا وجبت جنوبها [10] فكلوا منها واطعموا القانع والمعترَّ [11]
قال القانـع الذي يَسأل والمعتـرّ الذي يتعرّض ولا يَسأل،

---

[1] C D E صغيرًا

[2] Così B D E; C واذا; A ومتى

[3] A الجرا corretto d'a. m.: الاسلام صح; C D E حجة الحُرّ

[4] B باب الرجل (cfr. C: باب من حجّ عن غيـره قبـل حجّـهِ لنفسه).

[5] A — له . . . الله

[6] A عن صح agg. d'a. m.

[7] Così B C E e una gl. in C; D s. p.; A عن المُوصَى وعن اليه الموصي con alla fine صح agg. d'a. m.

[8] A عن

[9] Sūra XXII, 37.

[10] B + اي فاذا نحرت

[11] Sūra XXII, *loc. cit.*

٥١٧ حدثني [1] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في رجل ضلّتْ [2] بدنتُهُ فأَيِسَ منها فاشترى مكانها مثلها او خيرًا منها

٥١٨ ثم وجد الاولى قال ينحرهما جميعًا ، حدثني [3] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في البدنة تُنْتَجُ قال لا يشرب من لبنها الا فضلاً (1) عن ولدها فاذا بلغت نحرهما جميعًا وان لم يجد ما يحمل عليه ولدُها [4] فليحمله على امّهِ التي ولدته وَعِدْلَهُ [5] غَيْرَ باغٍ

٥١٩ ولا مُعْتَدٍ [6] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال من اعتلّ عليه ظُهْرُهُ [7] (2) فليركب بدنتَهُ بالمعروف ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالًا يمشون فامرهم [8] فركبوا هَدْيَهُ ولستم براكبي (3) سُنّةٍ أَهْدَى من سنّة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ،

باب الدعاء عند الذبح

٥٢٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان اذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفًا مسلمًا وما انا

---

[1] A عن

[2] B ظَلّتْ

[3] A عن corr. d'a. m.

[4] voc. B C; A ولدهما

[5] Così C I; A L وعدله; B وعدُلُهُ; D وعدّ له; E وَعِدْلَهُ (con doppia vocalizz.); F G H وعِدله; B gl. d'a. m.: هو ان يعدل الى شي غيره; C E gl. comune senza varianti: العِدل بالكسر الزنة وبالفتح المثل اي ما تمت; F gl. d'a. m. يعادله (i. e. يعادلهُ).

[6] Cfr. غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ in sūra II, 168; VI, 146; XVI, 116.

[7] A s. v. e glossa d'a. m.: الطهر المركوب وفي نسخة طهرٌ عليه والطهمر (l. الظهير) الحمل في اللغة انتهى; infatti B طهرٌ عليه

[8] A glossa d'a. m.: ع ان يركبوا هدينهم ع

(1) و" الا فاضِلاً (2) و" اعتلّ ظُهْرُهُ عليه (3) و" بتاركي

من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرتُ وانا من [1] المسلمين بسم الله والله اكبر اللهمّ منك واليك اللهم تقبَّلْ مِنْ عَلِيٍّ وكان يكرهُ ان ينخعها حتى تموت وكان [2] يُطعَم ثُلُثًا ويأكل ثُلُثًا ويَدَّخِر ثُلُثًا ① [3] .

باب الاضحى [4] ٥٢١

حدثني [5] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ايام النحر ثلاثة ايام ② [6] يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في ايّها ذبحتَ اجزاك واشهر الحجّ ثلاثة [7] وهو قوله تعالى [8] الحجّ اشهر معلومات [9] شوال وذو القعدة وعشرٌ من [10] ذي الحجّة والايام المعلومات [11] ايام العشر والايام المعدودات [12] هي [13] ايام التشريق فمن تعجّل في ③ يومين فيهنّ بعد يوم النحر بيومين [14] فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه .

---

1 B اوّلُ, lezione di sūra VI, 163.

2 B + عليه السلام

3 A E ثُلُثًا le tre volte; B D F G H I L ثُلْثًا ; C ثلاثًا

4 B + وايام التشريق

5 B نصر بن مزاحم قال حدثني ابرهيم بن الزبرقان قال حدثني ابو خالد رضوان الله عليه قال حدثني صح agg. di prima m.

6 A — ايام

7 A e red. abbrev. —

8 A صح تعالى agg. d'a. m.; B قول الله عز وجل

9 Sūra II, 193.

10 A صح من agg. d'a. m.

11 Sūra XXII, 29.

12 Sūra II, 180 e 199.

13 A صح هي agg. d'a. m.

14 Così D E F H I L; C — يوم ; G ايام النحر e omette فيهن ; A ومعر بعد النحر بومىس صح اصل agg. d'a. m. perchè saltato; B فيفر بعد يوم النحر بيومين

① سقط في "و" ويَدَّخِر ثُلُثًا ② و" يوم ③ سقط في "و" في يومين .... بيومين

٥٢٢ **باب ما يُجْزِئُ من الاضحيّة** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال في الأُضحيّة سَلِيمَة [1] العينين والاذنين والقوائم لا شَرْقَاء ولا خَرْقَاء ولا مُقَابَلَةً ولا مُدَابَرَةً أَمرنا [2] رسول الله صلى الله عليه وآله ان نَسْتَشْرِفَ [3] العَيْنَ والاذنَ والثَّنِيَّ [4] من المعز والجَذَع من الضأن اذا كان سميناً [5] لا خرقاء ولا جذعاً ولا هرمةً فاذا اصابها شيء بعد ما يشتريها [6] فبَلَغَتِ المَنْحَرَ فلا بأس بها ، قال ابو خالد [7] فسّر لنا زيد رضي الله عنه [8] المُقَابَلَة ما قُطِعَ مِنْ أُذْنِهَا [9] والمُدَابَرَة ما قُطِعَ من جانب الاذن والشرقاء الموسومةُ والخرقاء المثقوبةُ الاذنِ ،

٥٢٣ **باب جلد الاضحيّة** حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [10] قال لا تَبِيعُوا لحومَ اضاحيكم ولا جلودَهَا وكلوا منها وتمتَّعوا [11] وقال علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وآله حين بعث

---

[1] A دسليمه

[2] Così A B D E; C وامرنا

[3] A نستشرق

[4] Così C D E; B المَّى

[5] B سليمًا; cfr. nr. 536, fine.

[6] Così B C G H; A دشتريها; D دشتريها; E اشترتَهَا; F ع تسمردها e gl. شمردها; I دشمردها; L اشتريتها

[7] B + رحمه الله تعالى; C + رضي الله عنه; nessuna eulogia in A D E F G H I L.

[8] Così A; B زيد بن علي عليهما السلام; H زيد بن علي عليهم; C E I L زيد عليه السلام; D F G زيد senz'altro.

[9] C E قُطِعَ أُذُنُها (anche D G H قطع اذنها; è errore; v. *Lisān*, XIV, 7-10).

[10] A — عن ابيه . . . عليهم

[11] Così 9 mss.; solo B وأَطْعِمُوا (come in sūra XXII, 29 e 37); cfr. sūra XV, 3; LXXVII, 46.

معي بالهدي أن أتصدق بجلودها وأَجِلَّتِهَا [1] وخُطُمِهَا ولا اعطي الجازر [2] من جلودها شيئًا [3]؛

٥٢٦ **باب الاكل من لحوم الاضاحي** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي [4] ندّخرها [5] فوق ثلثة ايام ونهى أن نَنْتَبِذَ [6] في الدُّبَّاء [7] والنَّقِير والمُزَفَّت [8] والحَنْتَم [9] ونهى عن زيارة القبور قال فلما كان [10] بعد ذلك قال ايها الناس اني كنت [11] نهيتكم عن لحوم الاضاحي أن تدَّخروها فوق ثلثة ايام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسَّع الله عليكم فكلوا وأَطْعِمُوا [12] وادّخروا [13] ونهيتكم أن

---

[1] A C D E F —; però A agg. d'a. m. واجلتها صح alla fine, dopo وخطمها

[2] A الجزار

[3] B ' الجازر منها senz'altro.

[4] B + ان (omesso in A C D E F).

[5] Così C E; B ان نَدَّخِرها; A s. p. e v.; cf. la nota preced.

[6] Così E; A ننبد e gl. d'a. m. تَقْبِدَ; B ننتبد صح (؟تَنَبِذَ); C F نَنْتَبِذَ (C gl. di prima m.: في المنهاج الجلي ان نَنْبُذَ تمت); D نتنبد; G تنتبذ

[7] Ricorre tre volte in questo numero così: A D F G الدبا; B الدُّبا; E الدُّبَا; C H الدُّبَّا nel testo e C anche in una gl. di prima mano che lo dichiara *mamdūd* per *imlā'* del qāḍī Aḥm. b. Sa'd ad-dīn al-Miswarī (vedi Append.).

[8] Voc. B E; C والمُزَفِّتِ

[9] Voc. C E; B والحِنْتَمِ

[10] B + من (omesso in A C D E).

[11] A + قد (omesso in B C D E).

[12] voc. E; C واطْعَمُوا; A B D F G s. v.; cfr. sūra XXII, 29, 37 e Zurqānī, *Muwaṭṭa'*, II, 346_{9-10}; 346_{30}.

[13] Così C E; A B D وادخروا

سقط في "و" وأَجِلَّتِهَا

تنبذوا [1] في الدُّبَّاء [2] والنقيـر والمزفَّت [3] والحَنْتَم [4] فانّ [5] الإناء لا يُحِلّ شيئًا ولا يحرّمهُ ولكن ايَّايَ [6] وكلَّ مُسْكِرٍ ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك انّ المشركين كانوا يأتوها فيعتكفون [7] عندها ويَنْحَرُون عندها ويتحدّثون عندها ويقولون هُجْرًا مِن القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا [8] باس باتيانها فانّ في اتيانها عِظَةً ما لم تقولوا هجرًا [9]؛ قال ابو خالد [10] فسّر لنا زيد رضي الله عنه [11] الدُّبَّاءُ القَرْع والنقير [12] نقير النخل والمزفَّت [13] المقيّر والحنتم البَرَانيّ [14].

٥٢٥ باب الذبائح حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انّه كَرِهَ ذبيحة الظُّفُرِ والسِّنّ والعظم وذبيحة القَصَبَةِ الّا ما

٥٢٦ ذُكِّيَ بحديدةٍ؛ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ذبيحة المسلمين لكم حلالٌ اذا ذكروا اسم الله [15] عليها [16] وذبائح

---

[1] Così A B; D E تنتبذوا; C تنتبَّذوا

[2] Vedi pag. 140, nota 7.

[3] C E والجِرّ المُزَفِّت; D G والجر والمزفت

[4] C D —; B والحِنْتم

[5] B وان

[6] Così A B C D E F; D gl. ع اياكم (che è la lezione di G e di *Musnad* Aḥmad b. Ḥanbal, I, 145_{21}).

[7] Così A D; B E فيعكُفون; C فيعكِفون

[8] D E G لا

[9] A ما لم ... هجرا صح agg. d'a. m.

[10] Così A D E F G; B + رحمه الله تعالى; C + رضه

[11] Così A; B زيد بن علي عليهما السلام; C زيد عليه السلام: D E F G زيد senz'altro.

[12] B + هو; C والنقير من النخل

[13] C والمزفّت

[14] Mss. senza il ـ finale; glosse in A e C (v. Append.).

[15] B تعالى صح agg. d'a. m.

[16] Così B (cfr. sūra XXII, 37); A C D E F —

اليهود والنصارى لكم حلالٌ اذا ذكروا اسم الله عليها [1] ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى [2] العرب فانهم ليسوا باهل كتابٍ [3]،

٥٢٧ سألت زيدًا رضي الله عنه [4] عن ذبيحة الغلام قال [5] اذا حفظ الصلاة

٥٢٨ وأَقرى [6] فلا بأس· وسألته [7] عن ذبيحة المرأة فقال [8] اذا أَقرتْ [9] فلا بأس،

٥٢٩ باب [10] الجنين حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال في أَجِنَّة الانعام ذَكَاتُهُنَّ ذَكَاةُ [11] امهاتهنَّ [12] اذا أَشْعَرْنَ·

٥٣٠ باب البقرة تَنِدُّ [13] او البعير حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في بقرة او ناقة نَدَّتْ فضُرِبَتْ بالسلاح قال لا بأس

٥٣١ بلحمها، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ما بان من البهيمة يدًا او رجلًا [14] او اليةً وهي حيّة لم توكل لانّ

---

[1] Così B (cfr. sūra XXII, 37); A C D E F —

[2] D E F G ولا نصراني (ma E gl. o correz. di pr. m.: نصارى soprascritto).

[3] Così B e redazione abbreviata; A الكتاب; C gl. di pr. m. (v. Appendice).

[4] B زيد بن علي عليهما السلام

[5] B + عليه السلام

[6] A واقراً; B صح واقرى agg. di pr. m.

[7] B + عليه السلام

[8] B قال عليه السلام

[9] voc. B; A اقرت

[10] B + في

[11] voc. B E (E ذكوةً); C ذكاةً e gl. di prima mano sulle due *riwājāt* (accus. e nominat.: l'accusativo è un *tašbīh*, per كذكاة); B D F glosse analoghe; cfr. *Nihāja*, II, $48_{2,7}$.

[12] B امهنّ

[13] A B senza ـّ.

[14] B من يدٍ او رجلٍ; la redaz. abbrev. non ha qui questo numero 531.

٥٣٢ ذلك ميتة ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اذا ادركتَ ذكاتها وهي تَطْرِفُ [1] بعينهـا [2] او تَرْكُضُ [3] برجلها [4] او

٥٣٣ تُحَرِّكُ [5] اذنَيْها [6] فقد أَدْرَكْتَ ، سألت زيدًا رضي الله عنه [7] عن البعير يتردَّى في البئـر فلا يقدر [8] على منحره فيطعن [9] في دبره او في خاصرته قال [10] لا بأس بأكله ،

٥٣٤ **باب في الذبيحة يبين رأسها** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في رجل ذبح شاةً او طائرًا او نحو ذلك فابأن رأسَهَا قال [11] فلا بأس بذلك تلك ذَكَاةٌ سَرِيعَةٌ (α) ،

---

[1] voc. E; A تطرق; C تُطْرِفُ

[2] Così B C D E F G H I; A L بعينيها; cfr. Lane, s. v. طرف

[3] voc. B E.

[4] Così B e redazione abbreviata; A برجليها

[5] voc. C E.

[6] B او تحرك اذانها صح agg. di pr. m.; redaz. abbrev. ذَنَبَهَا

[7] B زيد بن علي عليهما السلام

[8] Così B; A نقدر

[9] Così B; A فطعن

[10] B + عليه السلام

[11] B فقال

(α) Così B E; D F سرعه; A I شريعه; L شريعةٍ; C ذكاةٌ شَرُعيَّةٍ (*sic*) خ شَرِيعةٍ (tutto di seguito e di pr. mano); G H شرعيه; i mss. B D H I L sono collazionati così: D (di pr. m.) ع شرعيه; H (d'altra m.) ع سريعه; I (d'a. m.) شرعيّه وهي احدى نسختي المنهاج الجلي وفي رواية اخرى تلك ذكاه سريعه (con segni di *ihmāl* per le tre lett. dell'ult. par.); L (d'a. m.) ج شرعيه; B (di pr. m.) ع سرعه e d'altra m. in mrg.: في رواية اخرى سرعه ولانه قد حصل ما شرط النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاوداج تمت منهاج (citaz. mal fatta: il *Minhāǵ* spiega con queste parole la lezione شرعيّة; cfr. la precedente gl. di I). Su الاسراع في الذبح المأمور به v. Ša'rānī, *Mīzān*,

٥٣٥ باب الصيد حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال أتى رسول الله ﷺ راعٍ بأَرْنَبٍ مَشْوِيَّـــةٍ فقال رسول الله ﷺ حيث أتاه أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فقال يا رسول الله بل هديـــة قال فأَدْناها الى رسول الله ﷺ قال [1] فنظـــر رسول الله ﷺ اليـها فرأى في حَيَاهَا [2] دمًا قال فقال للقوم أَمَا ترون [3] ما أرى قالوا بلى يا رسول الله اثر [4] الدم فقال دونكم قال [5] فقال القوم أنأكل يا رسول الله قال نعم وانما تركها رسول الله ﷺ عِيَافَةً [6] قال فأكل القوم قال فقال الراعي يا رسول الله ما ترى في أكل الضبّ قال [7] فقال لا نَأْكُلُ ولا نُطْعِـمُ ما لا نَأْكُلُ [8] قال يا رسول الله فاني [9] أَرْعَى غنم

---

[1] B + عليه السلام

[2] A حياها con *ihmāl*; B حَيَاهَا; tutti gli altri mss. فرأى فيها.

[3] Così B C; A اترون con صح ما agg. d'a. m.

[4] B E اثَرَ; C اثرُ; A D F s. v.

[5] Così B C E F; A D —

[6] B عِيافةً; A e redaz. abbrev. اِعَافَةً (F glossa d'altra mano في المجموع الكبير عيافة). Cfr. le parole فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ del noto ḥadīṯ intorno al ضبّ مشويّ (non ارنب!), in Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 72_{23}; *Nihāja*, III, 144_{5}; Zurqānī, *Muwaṭṭa'*, IV, 206_{5-16}; Buḫārī, *Ṣaḥīḥ*, ad-Ḏabā'iḥ waṣ-Ṣaid, bāb 33 (IV, 18_{13}).

[7] A C —

[8] Così B E F I (B F senza voc.); A L لا ناكل ولا نطعم ما لا ناكل; C لا تاكُلُ ولا تَطْعم ما لا نَاكُلُ e gl. d'altra mano: يدلّ على تحريم ثمن صارم الدين; H لا تاكل ولا تُطعم ما لا تاكل; D لا ناكل ولا نطعم ما لا داكل; G لا ناكل ولا نُطعم ما لا ياكل

[9] Così A C D E F; B اني

II, 59_{13} ss.; cfr. però questo nr. di Zaid anche con Ša'rānī, *op. cit.*, II, 59_{4-5} (الذبح المشروع).

اهلي [1] فتكون العارضـــةُ أخاف أَنْ [2] تَفُوتَنِي بنفسهـا وليست معي مُدْيَـــةٌ أَفَأَذْبَحُ [3] بِسِنِّي قال لا قال فبظُفُــري قال لا قال فبعَظْمٍ قال لا قال فبعودٍ قال لا قال فَبِمَ يا رسول الله قال بالمَرْوَة والحجر تَضْرِبُ أَحَدَهما على الآخَرِ [4] فإنْ فَرَى فَكُلْ وإن لم يَفْرِ [5] فلا ○ تأكل فقال الراعي يا رسول الله اني [6] أَرْمي بالسهـــم والسلـم [7] فأُصْمِي وأُنْمِي فقال [8] ما أَصْمَيْتَ فكُلْ وما أَنْمَيْتَ فلا تأكل٬

قال ابـو خالد [9] فسّر لنا زيد رضي الله عنه [10] الإِصْماءَ ما كان بعينيك [11] والإِنْماءَ ما يَنْأَى عنك اي ما غاب عنك [12] قال فلعلّ غيـر سهمك أَعانَ على قتلِه٬

٥٣٥ باب الرجل يضحّي قبل ان يصلّي الامام

حدثني زيد عن

---

[1] A عم لاهلى; B عمًّا اهلي con soprascr. di pr. m. عم; red. abbrev. غنم اهلي

[2] A اخاف ان صح agg. d'a. m.

[3] A G فاذبح

[4] Così A e red. abbr.; B الاخرى

[5] Così C E F; A تفر

[6] Così B C D E F; A فاني

[7] A e redaz. abbrev. —

[8] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم; su questa risposta del Profeta v. Nöldeke-Schwally, *Geschichte des Qorāns*, I, 228 (e prima ediz., 170).

[9] Così A D E F G H I L; B + رحمه الله تعالى; C + رضي الله عنه

[10] Così A D G; B C زيد بن علي عليهما السلام; E F H I L زيد عليه السلام

[11] Così A D E F H I L; B C بعينك; G dubbio.

[12] Così A G D E F L (ma D F اى agg. d'a. m.; F soprascrive d'a. m. صح كان premesso a والانماء ما ينأى; D نماى); B والانماء ما غـاب عنـك senz'altro; C I والانماء ما ينأ عنك senz'altro; H fa un pasticcio di aggiunte e cancellature.

○ سقط في "و" والسلـم

ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لما قضى رسول الله ﷺ صلاتَهُ [1] يوم النحر تلقّاه رجل من الانصار [2] فقال يا رسول الله أَكْرِمْنِي [3] اليومَ بنفسك قال [4] وما ذاك قال إِنّي أُمرتُ بنُسكِي قبل أَن أَخْرُجَ أَنْ يُذْبَحَ [5] فاحببتُ أن أَبْدَأَ بك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ فشاتُكَ شاةُ لحمٍ قال [6] يا رسول الله إِنّ عندي عَنَاقًا لي [7] جَذَعَةً [8] قال فاذْبَحْها [9] ولا رخصةَ فيها [10] لاحدٍ بعدك قال [10] وقال رسول الله ﷺ الجذع من الضأن اذا كان سمينًا سليمًا [11] والثَّنِيّ من المَعْز،

٥٣٦ **باب صيد الكلاب والجوارح** حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان رجالًا من طيء سألوا النبي ﷺ عن صيد الكلاب والجوارح وما أُحلَّ لهم من ذلك وما حُرّم عليهم فانزل الله عزّ وجلّ يسألونك ماذا أُحلَّ لهم قل أُحلَّ لكم الطيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا

---

[1] Così A B C; F الصلوة; D E G H I L — (ma L gl. ح صلوه).

[2] C gl. di pr. m.: هو ابو بُردة بن نيار (vedi Zurqānī, *Muwaṭṭa'*, II, 343_{8-1}-344_{28}; 345_{6-1}; Buḫārī, *Ṣaḥīḥ*, al-Aḍāḥī, bāb 8 e 12).

[3] Voc. E; C إِكْرِمْني

[4] B وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[5] Voc. B C E.

[6] Così B C; A فقال

[7] Così A B; C E F او; D او corr. in لي d'a. m.; cfr. صارت لي جذعة in Zurqānī, *Muw.*, III, 344_{22}; cinque differenti varianti sono riunite in Buḫārī, *Ṣaḥīḥ*, al-Aḍāḥī, bāb 8 e 12; v. anche *Nihāja*, III, 134_{12}.

[8] Voc. B E; C جِذْعَة

[9] A e red. abbrev. اذبحها (ma A صح فا agg. d'a. m.).

[10] A e red. abbrev. —

[11] Così B C D E F; A ح سليمًا agg. d'a. m.; cfr. Zaid, numero 522.

٥٣٧ امسكنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه [1]، وقال زيد رضي الله عنه [2] لا
يُوكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر اذا كان [3] غير معلّم
الّا ما أُدْرِكَتْ ذكاته لانّ الله عزّ وجلّ يقول تعلّمونهن مما علّمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه [4] فانما [5] أَحلّ
الله لكم ما عَلَّمْتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد [6] ان لا [7] يأكُلَ
٥٣٨ وتعليم البازي والصقر ان يُدْعَى فيجيب [8]، حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضبّ
والضبع وعن أكل [9] كلّ ذي نابٍ من السباع [10] وعن كلّ ذي مِخْلَبٍ
من الطير وعن لحوم الحُمُر الاهليّة،

---

[1] Sūra v, 6.

[2] B زيد بن علي عليهما السلام

[3] A كانا

[4] Sūra v, 6.

[5] A وانما

[6] A الفهد والكلب

[7] A الا

[8] Cf. Abū Ḥanīfa nel باب البازي di Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġīr*, 131.

[9] B C —

[10] Così B (e Mālik in *Muwaṭṭa'*, II, 356_{20}, 357_{7}; Šaibānī, *loc. cit.*; Baġawī, *Maṣāb.*, II, 71_{21}, 72_{12-13}, 73_{17} ecc.); A C D e *Am.*, f. 186-*b* السبع (ma A D glosse identiche: ع السباع ع d'a. m. in A, di pr. m. in D).

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣٩ **باب البيوع وفضل الكسب من[1] الحلال** حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال الاكتساب من الحلال[2] جهادٌ
وانفاقك اياه[3] على عيالك واقاربك صدقةٌ و درهمٌ حلالٌ من تجارة[4]
٥٤٠ افضل من عشرة من[5] غيره حدثني[6] زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله[7] يقول تحت ظلّ العرش
يَوْمَ لا ظلّ الّا ظلُّهُ رجل خرج[8] ضاربًا في الارض يطلب من فضل
٥٤١ الله تعالى[9] يعود به على عياله ، حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحبّ العبد سهل
البيع سهل الشراء[10] سهل القضاء سهل الاقتضاء ،

٥٤٢ **باب الفقه قبل التجارة** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن

---

[1] A في

[2] C D E F G حلالٍ

[3] B e red. abbrev. —

[4] C والدرهم من حلال ; D E F G ولدرهم حلال senz'altro; cfr. la determinazione من تجارة con Jaḥjā b. Ādam, *Kitāb al-ḫarāǵ*, 94_{1-12}.

[5] A صح من agg. d'a. m.

[6] A صح حدثني agg. d'a. m.

[7] A صه agg. d'a. m.

[8] Così A e redazione abbreviata; B يخرج

[9] A —

[10] Così A B; C D E الشرى

علي رضي الله عنه قال ان رجلاً اتاه فقال يا امير المومنين اني اريد التجارة فَادْعُ [1] الله لي قال فقال لـه علي رضي الله عنه أَوَفَقُهْتَ [2] في ديــن الله عز وجل [3] قال او يكون بعض ذلك قال ويحك الفقهُ ثمّ المتجر انّ [4] من باع واشترى ولم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثمّ ارتطم ٬

٥٤٣ **باب الامام يتجر في رعيّته** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّي لعنت ثلثةً فلعنهم الله تعالى [5] الامام يتجــر في رعيّته وناكح البهيمة والذكرين ينكح احدهما الاخر [6] ٬

٥٤٤ **باب الكسب من اليد يعني الصانع** [7] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال جــاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ايُّ الكسب افضل قــال [8] عَمَلُ الرجل بيده وكلّ بيــع مبرور وانّ [9] الله [10] يحبّ المومن [11] المحترف [12] ومَنْ كدّ على عياله كان [13] كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ ٬

٥٤٥ حدثني زيد [14] عن ابيه عن

---

[1] Voc. C E.

[2] B قــال وقــال لــه عليــه السلام

[3] B في الدين senz'altro; C D E في دين الله

[4] A وان

[5] B —

[6] Così B C D E; A والذكر ينكح الذكر

[7] A — يعني الصانع

[8] Così A C; B فقال صلى الله عليه وعلى اله

[9] B فان

[10] B + تعالى

[11] Così A C D E; B العبد; cfr. Zaid, nr. 541.

[12] Così C D E; A B المتحرف

[13] A صح كان agg. d'a. m.

[14] A زيد ٬ في سبيل الله con صح وعن soprascritto d'a. m.

جده عن علي رضي الله عنه قال مَنْ طلب الدنيا حلالًا تعطّفًا على والدٍ او ولدٍ او زوجةٍ بعثهُ الله عزّ وجلّ [1] ووَجْهُهُ على صورة القمر [2] ليلة البدر،

باب اكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع [3]

٥٢٦ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكِّلهُ وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ○ [4] ،

٥٢٧ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخاصم مِنْ امّتي ثلثةً يومَ القيمة ومَنْ خاصمتُهُ خَصَمْتُهُ رجلٌ باع حُرًّا [5] وأَكَلَ ثمنَهُ ومَنْ اخفر ذمّتي ومَنْ اكل الربا واطعَمَهُ،

٥٢٨ حدثني زيد عن ابيه [6] عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله رضي الله عنه اليمين تُنْفِقُ [7] السِّلْعَةَ وتَمْحَقُ [8] البركَةَ وانَّ اليمين الفاجرة لَتَدَعُ [9] الديارَ [10] مِنْ اهلها بَلَاقِعَ،

باب الصرف مع الكيل والوزن [11]

٥٢٩ حدثني زيد عن ابيه

---

[1] A — عز وجل

[2] A ووجهه كالقمر corr. d'a. m.

[3] A — وعظم . . . البيع

[4] Così anche Baǵ., *Maṣ.*, II, 4_{18} e *Amālī*, f. 185 *b*; B وشاهده (come in *Sunan* Abī Dāw., III, 161_1), corr. d'a. m.; cf. Zurq., *Muw.*, III, 184, basso.

[5] A G H حرًّا; B حُرًا; D E F I حُرًّا; C حِرًّا; L حراً

[6] A عن ابيه صح agg. d'a. m.

[7] voc. C; E تُنَفِّقُ; A تنفق; B تُنفق

[8] Voc. C.

[9] Var. تَدَعُ e تَذَرُ (senza ل) nello stesso ḥadīṯ presso Lane, voce بلقع

[10] C gl. di pr. m. ع الدار

[11] Cfr. Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 79; Zurqānī, *Muw.*, III, 114; *Sunan* Abī Dāw., III, 164, 167-168.

○ و .. وشاهده

عن جده عن علي رضي الله عنه قال أُهدي لرسول الله ﷺ تمرٌ فلم يُرِدْ[1]
منه شيئًا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى اسالك عنه قال فانطلق
بلال فاعطى التمر مثلين[2] واخذ مثلًا فلمّا كان من الغد قال رسول
الله ﷺ آتِنَا خَبِيئَتَنَا[3] التي استخبأناك[4] فلمّا جاء بلال بالتمر
قال رسول الله ﷺ ما هذا الذي استخبأناك[5] فاخبره بالذي صنع
فقال رسول الله ﷺ هذا الحرام[6] الذي[7] لا يصلح اكله انطلِقْ فارْدُدْهُ
على صاحبه ومُرْهُ لا[8] يبيع هكذا ولا يبتاع ثم قال رسول الله ﷺ
الذهب بالذهب مثلًا[9] بمثل والفضّة بالفضّة مثلًا[10] بمثل والذرة
بالذرة مثلًا[11] بمثل والبُرّ بالبرّ مثلًا[12] بمثل والشعير بالشعير مثلًا
٥٥٠ بمثل[13] يدًا بيدٍ فمن زاد او ازداد فقد أَرْبَى ‘ وقال زيد رضي الله عنه[14]
اذا اختلف النوعان ممّا يُكَالُ فلا باس به مثلان[15] بمثل يدًا بيدٍ

---

[1] Così B E; C يَرِدَّ; A D F s. v.

[2] Così A B; C D E F بمثلين

[3] Così C; A اتينا جبيتنا; B أَتِنَا خَمِيّمنًا; D ايتنا خبستنا; E اِئْتِنا بِخَبِيَّتِنَا

[4] A B استخباناك; C آسْتَخْبَأْنَاكَهَا; E استخبأناك e gl. d'a. m. استخبأناكها ع عمران بن الحسن

[5] Così B e *Amālī*, f. 186 *a*; A C D E F — فلما جاء بلال ... استخبأناك

[6] B الربا

[7] A —

[8] Così A C D E F; B الّا

[9] e [10] B مثلًا con soprascr. di pr. m. مثل (lez. di D).

[11] e [12] D مثل

[13] C مثلا بمثل poi cancellate; D F omesse, ma restituite d'a. m. così: D مثل بمثل; E مثلا بمثل

[14] B وقال زيد بن علي عليهما السلام

[15] A مثلا con agg. d'a. m. ن صح

ولا يجوز فيه نَسِيئَةٌ [1] واذا اختلف النوعان ممّا يوزن فلا باس به مثلان بمثل يدًا بيدٍ ولا تجوز [2] نسيئة واذا اختلف النوعان ممّا لا يُكال ولا يوزن فلا باس به مثلان بمثل يدًا بيدٍ وتجوز [3] نسيئة ،

٥٥١ **باب افضل** [4] **التجارات** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير تجاراتكم البَزّ وخير اعمالكم الخَرْزُ [5] ومَنْ عالج الجلب [6] لم يفتقر ،

٥٥٢ وحدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله [7] اني لست اتوجَّهُ في شيء الا حُورِفْتُ فيه فقال رسول الله انْظُرْ شيئًا قد أَصَبْتَ [8] فيه مَرَّةً فالزمه قال القَرَظ قال فالزم القَرَظ [9] ،

٥٥٣ **باب بيع المرابحة** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال من كذب في مرابحة [10] فقد خان الله ورسوله والمؤمنين

---

[1] B النسيه corretto d'a. m.; senza l'art. anche altrove, p. es. *Sunan* Abī Dāw., III, $165_{3\text{-}5}$; 167_2.

[2] Così B; A تجوز فيه

[3] A ويجور ; B وتجوز

[4] A فضل

[5] A الحرز e gl. d'a. m. اي حرز الجلود، وقيل الخياطة، ; B الخَرَز con i due segni di *ihmāl*; C F الخُرُز e glosse (v. Append.); D الخرز ; E الحرز corr. d'a. m. in الحَرث ; cfr. الحرث nel باب فضل التجارة di Jaḥjā b. Ādam, *Kitāb al-ḫarāǵ*, $94_{1\text{-}12}$.

[6] A الجلب صح اصل agg. d'a. m.

[7] A — الله

[8] Voc. B C E F (ma C corr. in اَصِبْتَ); F gl. d'a. m. اي ربحت

[9] Così A B C D E e *Amālī*, f. 189*a*; C corr. le due volte d'a. m. in القَرَص ; F القرض corr. in القرظ

[10] C مرابحته

٥٥٤ وبعثه الله عز وجل [1] يوم القيمة [2] في زمرة المنافقين ، وقال زيد رضي الله عنه لا باس ببيع المرابحة اذا بيّنت راس المال ولا باس ببيع دَه يازْدَه ودُوازْدَه [3] انما هذه لغات فارسية [4] فلا تبالي باي لسان كان ،

٥٥٥ وسالت زيداً رضي الله عنه عن الرجل [5] يشتري السلعة فتغير [6] في يدِهِ فكَرِهَ أنْ يبيعها مرابحةً حتى يُبَيِّن ،

٥٥٦ باب ما نهي عنه من البيوع حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع [7] وعن سَلَفٍ وبيعٍ وعن بيع ما ليس عندك [8] وعن رِبْح ما لم يُضْمَن [9] وعن بيع [10] ما لم يُقْبَض [11] وعن بيع المُلامَسَة وعن بيع المُنابَذَة [12]

---

1 A الله صح سبحانه agg. d'a. m.

2 B — يوم القيمة

3 A دَه يازْدَه دُوازْدَه (corr. d'a. m. in بدُوازْدَه) e glossa d'a. m.: ده عشره ويازده احدا عشر ودوازده اثنا عشر تمت ; B دَه يازْدَه وَدَه دُوازْدَه corr. (d'a. m.?) in ده يازده ودُوازده , e due glosse d'a. m.; prima: احدا عشر لفظ يازده وده بدوازده اثنى عشر انتها; seconda: ده ١٠ يازده ١١ ودوازده ١٢. Cf. *ribḥ deh jāzdeh* e *ḥaṭṭ d. j.*, rialzo, risp. ribasso del 10 %, in Nawawī († 676), ed. Van den Berg, *Minhâdj aṭ-ṭâlibîn*, I, 393; per Zaid era legale anche il rialzo del 20 %. Cfr. il diritto antico in Šaib., *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 82; Zurq., *Muw.*, III, 135; Šaʿrānī, *Mīzān*, II, 70; Dimašqī, *Raḥmat al-umma*, I, 194-195.

4 A فارسية ع agg. d'a. m.

5 A رجل

6 A فتغيير ; B فتغمر (فتغبر ? فتعيب ?); cf. Zaid, nr. 569 s.

7 Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 6_{36}.

8 Baġ., *Maṣ.*, II, 6_{32-37}; *Sun.* Abī Dāw., III, 200; Zurq. III, 131_{30}.

9 Voc. E; A B C F (e Baġ., *Maṣ.*, II, 6_{37}) يضمن ; D نضمن ; *Sunan* Abī D., III, 200_{19} تضمن

10 A وبيع senza عن

11 Voc. C E; A B يقبض ; D F نقبض ; cf. sotto, بيع الآبق

12 Zurqānī, *Muwaṭṭa'*, III, 134; *Sunan* Abī Dāw., III, 170-172; Baġ., *Maṣ.*, II, 6_{10-15}.

وطَرْح الحَصَاة [1] وعن بيع الغَرَر [2] وعن بيع الآبِق (α)؛ حدثني زيد ٥٧
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
الخمر والخنازير والعَذِرَة وقال هي مَيْتَة [3] وعن اكل ثَمَن شيء من
ذلك وعن بيع الصدقة حتّى تُقْبَض [4] وعن بيع الخُمُس حتى يُحَاز.
قال ابو خالد [5] فسّر لنا زيد رضي الله عنه [6] عن [7] شرطين في بيعٍ أن

[1] Altrove بيع الحصاة (p. es. Zurqānī, *Muw.*, III, 134_{28}; Baġ., *Maṣ.*, II, 6_{16}).

[2] V. la rubrica speciale in Zaid, nr. 588 ss.

[3] C gl. اي كالميتة; cf. Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġ.*, 111_{28}.

[4] Voc. C E; B يَقْبِض; A D F دقبض

[5] B + رحمه الله تعالى. Anche C (unico però fra i mss. della red. abbrev.) ha questa lunga nota di Abū Ḫālid al-Wāsiṭī, ma in margine, di pr. m., divisa in due glosse che finiscono con la stessa dichiarazione della fonte: تمت منهاج (cioè il commento del *Maǵmū'*; v. Indice bibliografico, s. v. *al-Minhāǵ al-ǵalī*). Segnerò qui le varianti così: [C...].

[6] Così A; B زيد بن علي عليهما السلام; [C الامام عليه السلام]

[7] [C — عن]

(α) B + حتى يقبض. Sulla vendita di schiavo fuggitivo, o بيع الآبق, v. Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġīr*, 78_{17-18}; 78_{30-33}; sulla fuggitività v. anche Šaibānī, op. cit., 82 ult.-83_{1-3}; sullo schiavo *ābiq* v. *Lisān*, XI, 283; Zaid gli dedica una rubrica al nr. 666; su la schiava *ābiqa* v. Zaid, nr. 576; sulla punizione del colpevole v. il titolo قطع الآبق in Zurqānī, *Muw.*, IV, 18-19. Questo capitolo del diritto arabo-islamico primitivo sugli *ubbāq* e sui *ǵālija* (i « fuggiaschi », plur. di جالٍ), trova analogie nella vendita greco-egizia in rapporto al δρασμός o fuggitività: nei papiri greci risultano distinti, su schema romano, il δραπετικός (*fugiticus*) dal ῥέμβος (*erro*). Troviamo analogie anche altrove, nell'antico Oriente: fra i tanti contratti neobabilonesi di compravendita di schiavi e di schiave, del 600-540 a. Cr., è considerato anche il caso

يقول بعتك [1] هذه السلعة على انها بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او على انها الى اجل كذا بكذا، وعن سلفٍ وبيعٍ [2] أَنْ يسلف [3] في الشيء ثم يبيعه [4] قبل ان يقبضه [5]، وبيع [6] ما ليس عندك أَنْ تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها [7] الى الذي بعتَهَا اياه، وربح ما لم يضمن [8] أَنْ يشتري الرجل السلعة ثم

---

1 [C ابيع منك]

2 A وسلف وبيع con agg. d'a. m. صح عن; [C وفسّر عليه السلام السلف والبيع]

3 A دسلف; B تُسْلِف, ma voc. d'a. m.; [C يُسَلِّف]

4 A ديبعه; B s. p.; [C يُبِيعُهُ]

5 A B دقبضه; [C قبل قبضه e aggiunge: يريد عليه السلام بيع السلم قبل قبضه، تمت منها ج; finisce qui la prima delle due glosse di cui sopra].

6 Così A; B وعن بيع; [C salta questa parte].

7 A تبيع... دشتريها فيدفعها; B تَبيع... دشتريها فتدفعها; [C salta questa parte].

8 Così A B; [C inc. la 2ª glossa: قال ابو خالد رحمه الله تعالى فسّر لنا زيد بن علي عليهما السلام ربح ما لم يضمن]

---

dello schiavo *iḫ-li-qu*, cioè « che è in fuga » e che il primitivo proprietario s'impegna a rivendicare pagando un premio al ritrovatore (p. es. ZA, III, 86 ss.; nel più antico diritto babilonese di tale rivendicazione era fatto obbligo; v. cod. Ḫammur., § 17). Lo schiavo assiro (*ardu*, fem. *amtu*; in Ḫammurabi *wardum*, fem. *amtum*) è chiamato *gal-la* (fem. *gal-lat*) nei contratti neobabilonesi; cfr. l'ebraico biblico גּוֹלָה *gōlāh* « esuli, esiliati » (è un sing. fem.), e il citato plur. arabo *ǵālija* (propriam.: sing. fem.). Il primo *ābiq* menzionato dai giuristi islamici sarebbe stato certo schiavo di 'Abdallāh b. 'Umar (un figlio del Califfo, per l'eulogia di *Nihāja*, s. v. أبق; v. meglio Zurqānī, *Muw.*, IV, 18_{31} ss.); un papiro arabo (Becker, *Pap. Heid. III*, 96-97) accenna, per causale coincidenza, a certi *ǵālija* di [Hišā'?]m ibn 'Umar. Nel 1908 il Becker aveva già, per suo conto, identificato i *ǵālija* dei pap. arabi con i φυγάδες, προσφεύγοντες dei pap. greci; v. RSO, II, 466-467 e Bell, *Pap. Aphrodito* (1910), p. XVIII ss.; XL ss.

يبيعها [1] قبل ان يَقْبِضها [2] ويجعل [3] للاخر بعضَ ربحٍ ، وبيع ما لم يُقْبَضْ [4] أَن يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها .

وبيع [5] الملامسة بيعٌ كان في الجاهلية يتساوم [6] الرجلان بالسلعة فايّهما لمس [7] صاحبه وجب البيع ولم يكن له ان يرجع [8] . وبيع المنابذة ان يتساوم بالسلعة [9] الرجلان فايّهما نبذها [10] الى صاحبه فقد وجب البيع ، وطرح [11] الحصاة اذا تساوم الرجلان فايهما القى حصاةً فقد [12] وجب البيع . وبيع الغرر بيع [13] السمك في الماء [14] واللبن في الضرع . وهذه بيوع كانت في الجاهلية (β).

---

[1] [C abbrevia e intercala una postilla (dell' aut. del *Minhāǵ*, che usa sempre قلت): ...الرجل السلعة ثم يجعل لاخر بعض ربحه ، قلت يريد عليه السلام انه لم يضمنها بعدُ اذ هي في ضمان البائع .]

[2] A B نقبضها; [C salta].

[3] A omette ويجعل للاخر ecc., fino a قبل ان يقبضها della definizione seguente.

[4] B نقمضُ; [C riprende la seconda glossa: وفسّر عليه السلام بيع ما لم يُقْبَضْ]

[5] [C وقال عليه السلام في بيع]

[6] [C يتبايع]

[7] [C وايهما مسّ]

[8] [C — ولم ... ان يرجع]

[9] A [e C] — بالسلعة

[10] [C نبذه]

[11] A [e C] وبيع

[12] [C فيه]

[13] A — بيع

[14] Cf. Abū Jūsuf, *Kitāb al-ḫarāǵ*, 49-50.

(β) È forse possibile oggi ritrovare la etimologia non semitica del nome di queste forme arabe preislamiche del baratto, chiamate in genere *bai'*, risalendo dalla primitiva *bai'a* بَيْعَة, ossia l'atto di « garantire la perfezione di un contratto dando da stringere la mano », alla βεβαίωσις del diritto greco-egizio, clausola di garanzia per l'evizione (cf. la *fideiussio ob evictionem* romana e la clausola *pu-ut* ecc. [= contro i vizii] dei contratti neobabilonesi), assunta, per antica tradizione indi-

باب الخيار في البيع[1] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٥٥٨
علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى[2] مُصَرَّاةً[3] فهو
بالخيار ثلاثًا[4] فإن رضيها[5] والّا ردّها وردّ معها[6] صاعًا من حنطة[7]

---

[1] Cfr. Šaibānī, op. cit., 81_2 ss.

[2] Così A; B شرا

[3] Bagawī, *Maṣābīḥ*, II, 6_{4-5}; *Sunan* Abī Dāw., III, 187.

[4] Così C; A B ثلثا

[5] Così A C; B فـان يَصّبها (!); cfr. p. 158, nota 3.

[6] A ها ورد صح ولا رد معها con agg. d'a. m.; cfr. p. 158, nota 4.

[7] C gl. خ من تمر di seguito col testo (cf. من طعام in Bag. l. c.).

---

gena egizia (espressa dai notai, nei papiri, con forma greca), personalmente ed esclusivamente dal venditore o dal locante (il βεβαιωτής). La clausola di garanzia per parte del venditore (per solito: ϩⲛⲃⲉⲃⲁⲓⲱⲥⲓⲥ ⲛⲓⲙ « con ogni garanzia ») ricorre anche in chiuse di papiri copti. Da βεβαιοῦν « rendere saldo » i notai hanno poi fatto in sahidico il verbo ⲃⲉⲃⲁⲓⲟⲩ con la solita desinenza -ⲟⲩ che ricorda l'imp. dei verbi greci contratti in -όω. Così si ha ⲉⲥⲃⲉⲃⲁⲓⲟⲩ « è garantito, reso saldo (cf. partita saldata) », ⲉⲧⲣⲁⲃⲉⲃⲁⲓⲟⲩ « che io assuma garanzia », e simili. Gli Arabi vi avrebbero sostituito il *tanwīn*, così: بَيْعَةٌ e مبايعةٌ, originariamente sinonime (= مصافحة; v. Zurqānī, *Muw.*, IV, 233-234). Di qui il verbo باع (che il Corano non conosce che alla IIIª f.: « promettere la propria fede, giurare fedeltà »; alla VIª: « stipulare », come in sūra II, 282: واشهدوا اذا تبايعتم « chiamate dei testimoni quando stipulate un contratto » e al nome d'azione *bai'*). Altra origine ha l'ar. ed etiop. *bā'* (باعٌ, ባዕ፡ = Klafter, toise; ant. iran. *bāzu*, poi zendo e scr. *bāhu*) o il verbo derivatone باع (med. و). V. sulla βεβαίωσις Preisigke, *Fachwörter*, 39, e sui derivati copti e ar. una mia Nota cit. in Append., nr. 557. Sui *bai'* arabi preislamici, in parte dichiarati poi, da Maometto, pratiche di illecito traffico, v. anche Buḫārī, *Ṣaḥīḥ, buju'*, bāb 62, 63. Se ne sono occupati anche istoriografi, p. es. Ibn Hišām e al-Wāqidī, riassunti in Caetani, *Annali*, II, 211 (an. 8, § 195).

ومن اشترى [1] مُحَفَّلَةً [2] فهو بالخيار ثلاثًا فان رضيها [3] والّا ردّها وردّ [4] معها صاعًا من تمر· قال ابو خالد [5] فسّر لنا زيد رضي الله عنه [6] المصرّاة من الابل والمحفّلة من الغنم وهي التي يُترك لَبَنُها [7] ايّامًا·

٥٥٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جآءه رجل [8] فقال يا رسول الله اني أُخْدَعُ [9] في البيع فجعله [10] رسول الله فيما باع واشترى [11] بالخيار ثلاثًا·

٥٦٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل عُهْدَة الرقيق [12] ثلاثًا·

٥٦١ قال [13] وقال زيد رضي الله عنه [14] لا يجوز الخيار اكثر من ثلاث·

٥٦٢ وقال زيد رضي الله عنه [15] من اشترى شيئًا فلم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه [16] وان شاء يترك [17]·

٥٦٣ وقال زيد رضي الله عنه [18] لا يبطل الخيار

---

[1] Così A; B شرا

[2] Voc. A C (e Lane).

[3] B رضِيَها ; cfr. p. 157, nota 5.

[4] A come sopra, p. 157, nota 6.

[5] B + رحمه الله تعالى ; C + رضي الله عنه ; A E senza eulogia.

[6] Così A; B C زيد بن علي ; E زيد عليه السلام ; عليهما السلام

[7] D ولدها corr. d'a. m.

[8] C due glosse di pr. m.: I هو حَبّان بن منقذ تمت شفاء ; II هو حَبَّان بن منقذ بفتح الحاء (الخ) . . . تمت ح بهران

[9] Voc. C; B أُخْدَعُ ; A اخْدَعَ ; cfr. Baǵawī, *Maṣābīḥ*, II, 4_{11} ss.

[10] B فجعل له

[11] C واشتراه

[12] C F glossa ident.: اي خياره ; v. عهدة الرقيق in *Sunan* Abī D., III, 200 e in Zurqānī, *Muw.* III, 97.

[13] A —

[14] e [15] B زيد بن علي عليهما السلام

[16] B اخذ

[17] B ترك

[18] B come sopra, nota 14.

○ سقط في ·و· قال

الا ان يقول بلسانه قد [1] رضيتُ او يجامع [2] وان [3] قبّل او باشر او
٥٦٤ استخدم او ركب كان على الخيار [4]، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان [5] بالخيار فيما [6]
٥٦٥ تبايعا حتى يتفرقا عن رضى [7]، فسالت [8] زيدا رضي الله عنه [9] عن
الفُرْقَة [10] بالابدان او بالكلام فقال [11] بل بالكلام وانما يقول الفُرْقَة [12]
بالابدان مَنْ لم [13] يعرف كلام العرب الا ترى الى قول الله تعالى ولا
تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جآءهم [14] البينات [15] انما
افترقوا بالكلام وقد كانت ابدانهم مجتمعة وقد قال تعالى [16] ان الذين
فرّقوا دينهم وكانوا شيعًا لستَ منهم في شيء [17] انما فارقوا الدين
بالكلام ،

٥٦٦ باب البيوع الى اجل [18] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن

---

[1] A —

[2] A B نجامع

[3] B فان

[4] B خياره

[5] Su البيعان بالخيار v. Zurqānī, *Muw.*, III, 137_{18} ss.; *Sunan* Abī Dāw., III, 90_{16-17}; Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 4_{9-13}.

[6] A جها corr. d'a. m. in فيما صح; B فلا corr. d'a. m. in فمما

[7] A رضا

[8] A سالت corr. d'a. m. con فسان (ove ن è = نسخة).

[9] B come sopra, p. 158, nota 14.

[10] A B senza voc.; cfr. افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان discusso in Zurqānī, *Muw.*, III, 136 penult. ss.

[11] B + عليه السلام

[12] Voc. B; A senza voc.

[13] B لا

[14] Così la Vulgata (e anche l'ed. Fluegel); B جاتهم (per equivoco con sūra II, 209, 254, e con IV, 152).

[15] Sūra III, 101,

[16] A وقال senz'altro.

[17] Sūra VI, 160 (cfr. XXX, 31).

[18] A — الى اجل; vedi Zurqānī, *Muw.*, III, 131_{28-36}.

٥٦٧ علي رضي الله عنه قال لا يجوز البيع الى اجل لا يعرف · وقال زيد
رضي الله عنه لا يجوز البيع الى النيروز ولا الى المهرجان ولا الى صوم النصارى
ولا الى افطارهم ولا يجوز البيع الى العَطاء [1] ولا الى الحصاد ولا الى
الدياس [2] ولا الى الجذاذ [3] ولا الى القطاف [4] ولا الى العصير [5] ولا بأس
بالبيع الى الفطر والى [6] الاضحى والى [7] الموسم والى اجل معروف عند
المسلمين فالبيع [8] الى هذا الاجل جائز ·

باب الخيانة في البيع [9]

٥٦٨ حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنه في قوله [10] عز وجل لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون [11] قال من الخيانة الكذب في [12] البيع والشراء ·
٥٦٩ سألت [13] زيدًا رضي الله عنه [14] عن رجل اشترى من رجل شيئًا [15] مرابحةً

[1] A s. v.; voc. B; su عَطاء الجُنْد v. Becker, *Papyri Heid. III*, 37, e i ḥadīṯ raccolti nell'ivi citato *Kanz al-'ummāl*, II, 314 ss.

[2] A B الدداس; B gl. d'a. m. e senza punti: دياس البرّ وجميع ما يديس

[3] A الجدلذ; B الحذاذ

[4] B. gl. d'a. m. قطاف العنب

[5] Cf. quasi le stesse parole, nello stesso ordine, in Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġ.*, 78_{34}: رجل باع الى النيروز او الى المهرجان او الى الحصاد والدياس او الى الجزاز فالبيع فاسد; cfr. anche il باب الجذاذ والحصاد بالليل والنهي عنه in Jaḥjā b. Ādam, *Kitāb al-ḫarāǵ*, 93.

[6] e [7] B ولا الى

[8] B والبيع

[9] B باب الخيانة في المرابحة

[10] B قول الله

[11] Sūra VIII, 27.

[12] A صح في الكذب agg. d'a. m.

[13] B الامام ابي الحسين (*sic*) agg. d'a. m.

[14] B زيد بن علي عليهما السلام

[15] A gl. d'a. m. ع دمعا (i. e. بيعًا ?).

ثم اطلع على① [1] ان البائع قد خانه قال [2] يحطّ [3] عن المشتري الخيانة

٥٧٠ ولا يحطّ [4] عنه شيئًا من الربح ٠ سالت زيدًا رضي الله عنه [5] عن رجل اشترى متاعًا فقصره او صبغه او فتله واراد ان يبيعه مرابحةً ويضم الى [6] ثمنه ما انفق عليه قال [7] لا يبيع ذلك حتى يبيّن [8] ٠

٥٧١ وسالته [9] عن رجل اشترى سلعة الى اجل ثم باعها [10] مرابحة والمشترى لا يعلم انه اشتراها الى اجل ثم علم بعد ذلك قال هو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك [11] ٠

٥٧٢ باب العيوب [12] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل اشترى من رجل جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبًا

٥٧٣ فالزمها المشتري ثم قضى له [13] على البائع بعشر الثمن ٠ سالت زيدًا رضي الله عنه [14] ما معنى هذا فقال [15] كان نقصان [16] العيب العشر ٠

٥٧٤ سالت زيدًا رضي الله عنه [17] عن② رجل اشترى جارية فوجدها حبلى فقال

٥٧٥ يردّها [18] ٠ قلت فان لم يردّها حتى ولدت ولدًا حيًّا او ميتًا

---

[1] A —

[2] B + عليه السلام

[3] e [4] Doppio *ihmāl* in B; A B senza ّ.

[5] B وسالت زيد بن علي عليهما السلام

[6] A مع e gl. d'a. m. ع الى

[7] B + عليه السلام

[8] Cfr. Zaid, nr. 554.

[9] B come sopra, nota 5.

[10] A gl. d'a. m. ع داعه

[11] B ردّ

[12] Cf. Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 82 basso; Zurqānī, *Muw.*, III, 97; *Sunan* Abī Dāw., III, 201.

[13] B وقضى المشتري senz'altro.

[14] B قال سالت زيد بن علي عليهما السلام

[15] B + عليه السلام

[16] A فقال كادعصا con un ن soprascritto a ص

[17] B زيد بن علي عليهما السلام

[18] A B senza ّ qui e nei nrr. 575 e 576.

① سقط في "و" على ② "و" في رجل

فقال [1] ان كان الولد ① [2] حيًّا فان كانت [3] قيمته مثل نقصان الحبل او②
اكثر لم يرجع [4] بشيء وان كانت [5] اقل رجع بتمام نقصان [6] الحبل
وان كان الولد [7] ميتًا رجع بنقصان الحبل [8] . سالت زيدًا ٥٧٦
رضي الله عنه [9] عن الرجل يشتري الجارية فيجدها آبقة [10] او مجنونة او تبول
على [11] الفراش قال [12] هذا عيب فيردّها [13] . قلت فان عرضها على ٥٧٧
بيع قال [14] لا يكون هذا رضًى قال وان [15] وطئها كان هذا [16] رضًى او
يقول بلسانه قد رضيتها قال [17] وان قبّلها لشهوة لم يكن [18] ذلك
رضى . سالت زيدًا رضي الله عنه [19] عن رجل اشترى ثوبًا فقطعه قميصًا ٥٧٨
وخاطهُ ثم وجد به عيبًا قال ان كان فعل ذلك [20] وهو يعلم كان
ذلك رضى وان كان③ فعل ذلك وهو لا يعلم ثم علم رجع بنقصان
العيب . سالت زيدًا رضي الله عنه [21] عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم ٥٧٩

---

1 B + عليه السلام
2 A —
3 A حيا وكانت
4 A B درجع
5 Così B; A كان
6 A صح نقصان agg. d'a. m.
7 A صح الولد agg. d'a. m.
8 A كله ىىقصان con soprascr. d'a. m. صح الحبل
9 B زيد بن علي عليهما السلام
10 A B senza madda; su questo *vitium* v. p. 154, nota α.
11 Così B; A في con soprascr. d'a. m. ع على
12 B + عليه السلام
13 A وردها
14 B + عليه السلام
15 B فان
16 A —
17 B + عليه السلام
18 A لم يكون
19 B زيد بن علي عليهما السلام
20 B —
21 B come sopra, nota 19.

① سقط في "و" الولد ② سقط في "و" او اكثر ... بتمام نقصان ③ سقط في "و" كان

اطّلع [1] على عيب قال [2] يرجع بنقصان العيب [3] لان البائع لم يُوَفِّهِ شَرْطَهُ [4] ،

٥٨٠ باب بيع الثمار [5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع [6] المحاقلة والمزابنة [7] وعن
بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع الثمر حتى يُزْهِيَ [8] يعني يصفرّ او

٥٨١ يحمرّ [9] ، قال زيد رضي الله عنه [10] بيـع المزابنة [11] بيـع [12] الثمر بالتمر

٥٨٢ والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والازهاء الاصفرار والاحمرار [13] . سالت
زيدًا رضي الله عنه [14] عن الرجل يشتري الثمرة قبل ان تبلغ على ان تقطعها [15]

٥٨٣ قال [16] لا باس بذلك . قلت [17] فان اشتراها قبل ان تبلغ على ان

٥٨٤ يتركها حتى تبلغ قال [18] هـذا لا يحل ولا يجوز . حدثني [19]
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

---

1 Così B; A senza ـّ.

2 B come sopra, nota 19.

3 Così B, ma con soprascr. (d'a. m.?) la var. ع نه; infatti A بنقصانه

4 Voc. B; A دوفه شُرطه

5 Cf. Zurqānī, *Muw.*, III, 100 e 110; *Sunan* Abī Dāw., III, 127-129; Ša'rānī, *Mīzān*, II, 67; Dimašqī, *Raḥ. al-um.*, I, 188.

6 A ع بيع agg. d'a. m.

7 B والمزاينه; Zurqānī, *Muw.*, III, 106-109.

8 Voc. A B.

9 B — يعني ecc.; cfr. sotto, nota 13 e Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 5_{30} e 6_{27}.

10 B زيد بن علي عليهما السلام

11 B المراينة (!).

12 A —

13 B الاحمرار والاصفرار

14 B come sopra, nota 10.

15 A على تبلغ حتا يقطعها con ع ان agg. d'a. m.

16 B + عليه السلام

17 B قال قلت

18 B + عليه السلام

19 A صح حدثني agg. d'a. m.

○ سقط في "و" بيع

باع نخلًا فيه ثمرة فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاعُ [1] ومن اشترى
عبدًا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاعُ [2] ومن اشترى حقلًا
٥٨٥ فيه زرع فالزرع للبائع الا ان يشترط المبتاع [3]؛ سالت زيدًا
رضي الله عنه [4] عن بيع العنب لمن يعصره [5] خمرًا قال [6] اكره ذلك؛
٥٨٦ سالت زيدًا رضي الله عنه [7] عن رجل اشترى ثمرة بستان واستثنى البائع
على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة قال [8] لا يجوز هذا البيع؛
٥٨٧ وقال زيد رضي الله عنه [9] اخبرني ابي عن جدي عن علي رضي الله عنهم [10] انّ رجلين
اختصما اليه فقال احدهما بعتُ هذا قواصر [11] واستثنيتُ خمس
قواصرِ لم اعلمهُنّ ولي خيار فقال [12] علي رضي الله عنه [13] بَيْعُكما فاسدٌ؛

باب بيع الغرر [14]

٥٨٨ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
٥٨٩ رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر؛ وقال زيد رضي الله عنه [15]
بيع ما في بطن الامة غرر وبيع ما في بطون [16] الانعام وبيع ما تحمل

---

[1] e [2] Voc. B; A s. v.; Bagawī, *Maṣābīḥ*, II, 7_{9-10}.

[3] A ومن اسمرا حقلا فمه زرع ... المبتاع agg. d'a. m. صح اصل

[4] B زيد بن علي عليهما السلام

[5] Così B; A دصنعه

[6] B + عليه السلام

[7] B come sopra, nota 4.

[8] B + عليه السلام

[9] B come sopra, nota 4.

[10] B عليهم السلام

[11] A gl. d'a. m. (v. Appendice).

[12] B الخيار وقال

[13] A فقال عليلم

[14] V. indietro, sul بيع الغرر, i nrr. 556-557; inoltre: *Sunan Abī Dāw.*, III, 170-172; Zurqānī, *Muw.*, III, 132-134; Abū Jūsuf, *Kitāb al-ḫarāǧ*, 49; cf. il بيع فضل الماء in Jaḥjā b. Ādam, *Kitāb al-ḫarāǧ*, 69 ss. e in Bag., *Maṣ.*, II, 6_{22}.

[15] B come sopra, nota 4.

[16] A بطن

هذه [1] الانعام غـرر [2] وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر وبيع ضربة

٥٩٠ القانص غرر وبيع ما تخرج شبكة [3] الصياد غرر، قال زيد رضي الله عنه [4] وان اشترى منه سمكة [5] في [6] ماء توخذ [7] بغير صيد فالشراء جائز وان كان لا يوخذ [8] الا بصيد فهو غرر،

٥٩١ **باب بيع الطعام** [9] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا اشتريتَ شيـًٔا ممّا يكال او يوزن فقبضْتَهُ فلا تَبِعْهُ

٥٩٢ حتى تكتاله او تَزِنَهُ، حدثني [10] زيد عن ابيه عن جده عن علي

٥٩٣ رضي الله عنهم قال لا باس ببيع المُتَجازَفَة [11] ما لم يُسمّ كَيْلًا، وقال زيد رضي الله عنه اذا اشتريت شيئًا مما يُعدّ عددًا مثل الجوز والبيض وقبضتَهُ

٥٩٤ على عدد فلا تبعـه حتى تعدّه، قـال [12] وان اشتريت ارضًا

٥٩٥ مذارعةً [13] فبعتها قبل ان تَذْرَعَها [14] فذلـك جائز، وسالت [15] زيد بن علي رضي الله عنهما عن رجل اشترى طعامًا على انه عشرة اصواع فوجده احد عشر صاعًا قال ليس له منه غير عشرة اصواع،

٥٩٦ قلت [16] فان وجدها تسعة قـال يكون له ذلك بتسعة اعشار

---

[1] B —

[2] E غرر صح agg. d'a. m.

[3] A شمكه agg. d'a. m.

[4] B come sopra, p. 164, n. 4.

[5] B اشتري سمكًا

[6] A + كان (poi cancellato).

[7] Così A; B يوخذ (perchè sopra ha سمكًا).

[8] Così A B.

[9] Cf. *Sunan* Abī Dāw., III, 197; Zurqānī, *Muw.*, III, 120-124; Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 79-80.

[10] A عن corr. d'a. m.

[11] A المجارفه, corr. (d'a. m.?); B المجَازفه. È iranismo, dal pers. گُزَاف (v. Lane).

[12] B + عليه السلام

[13] e [14] Così A B; cf. Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 80_1.

[15] e [16] A omette questi due nrr.

الثمن ان شاء اخذ وان شاء ردّ لانه لم يُوَفِّهِ شَرْطَهُ ⸱ ① وسالت[1] ٥٩٧
زيدًا رضي الله عنه[2] عن رجل اشترى من رجل قطيعًا من غنم على انه
عشرون[3] شاة بعشرة دنانير فوجدها احدى وعشرين قال[4] البيع
فاسد ⸱ قلت فان وجدها تسعة عشر[5] قال[6] البيع فاسد ⸱ ٥٩٨
قلت[7] فان كان قد سَمَّى لكل شاة ثمنًا قال[8] ان كان[9] وجدها زائدة ٥٩٩
فالبيع فاسد وان كانت ناقصة اخذها إِنْ أَحبَّ كلَّ شاةٍ[10] بما سَمَّى ⸱

باب بيع[11] الرطب بالتمر[12]

حدثني زيد عن ابيه عن جده ٦٠٠
عن علي رضي الله عنهم انه كره بيع الرطب بالتمر وقال② انه ينقص اذا جفّ ⸱
وقال سالت[13] زيدًا رضي الله عنه[14] عن قفيز حنطة بقفيز دقيق فقال[15] ٦٠١
لا يجوز ⸱ وسالته عن قفيز حنطة بقفيز سويق فقال لا يجوز ⸱ ٦٠٢
وسالت زيدا رضي الله عنه[16] عن عشرة ارطالٍ[17] حَـلًّا[18] بقفيز سمسم ٦٠٣

[1] A سالت

[2] B زيد بن علي senza eulogia.

[3] A عشرين

[4] B + عليه السلام

[5] A تسعه عسره

[6] B + عليه السلام

[7] B omette قلت e la preced. pausa: البيع فاسد فان كان (الخ)

[8] B + عليه السلام

[9] B —

[10] Voc. B per le 4 parole.

[11] A بيع agg. d'a. m.

[12] Cf. *Sunan* Abī Dāw., III, 167-168.

[13] A سالت صح agg. d'a. m.

[14] B وقال زيد بن علي عليهما السلام corr. di pr. m. con سالت صح soprascritto.

[15] B + عليه السلام

[16] B وسالت زيد بن علي senza eulogia.

[17] Voc. B.

[18] A حَلًّا e gl. d'a. m. الحل السليط بالحاء المهملة ثمت; B حلا e gl. d'a. m. (*sic*) اى صلمط ثمت; è dunque « olio di sesamo » (come in Lane).

① سقط في "و" ٥٩٥...٥٩٦ ② سقط في "و" قال

فقال ان كان في القفيز عشرة ارطالٍ [1] حلًّا [2] او اكثر فالبيع فاسد وان كان ما فيه من الحلّ [3] اقلّ من عشرة ارطال فالبيع جائز [4] ،

٦٠٤ باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قدم زيد بن حارثة [5] برقيق فتصفّح رسول الله ﷺ الرقيق فنظر الى رجل منهم وامراة كئيبَيْن حزينَيْن من بين الرقيق [6] فقال رسول الله ﷺ ما لي ارى هذين كئيبين حزينين [7] من بين الرقيق [8] فقال زيد يا رسول الله احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما [9] فانفقنا ثمنه على الرقيق فقال رسول الله ﷺ ارجع حتى تستردّه [10] من حيث بعته فـردّه [11] على ابويه وامر رسول الله ﷺ فبعث [12] مناديه [13] فنادى [14] ان [15] رسول الله ﷺ يامركم ان لا تفرّقوا بين ذوي الارحام من الرقيق [16] ؛

٦٠٥ باب الاستبراء في الرقيق حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انـــه [17] قال مـــن اشترى جارية فلا يقربها حتى

---

[1] Voc. B.

[2] A حَلًّا ; B حلا con *ihmāl*.

[3] A B الحل sempre con *ihmāl* e senza ـّـ.

[4] B فاسد corr. d'a. m.

[5] B رضي الله عنه صح agg. di pr. m.

[6] B — من بين الرقيق

[7] B حزدمى صح agg. di pr. m.; A فقال رسول الله ... حزينين صح اصل agg. d'a. m.

[8] A — من بين الرقيق

[9] C D E ولدًا لهما

[10] Così A C D E; B تردّه

[11] Così A B; C D E فتردّه

[12] B C D E —

[13] Così A B; C D E مناديًا

[14] Così A C D; B ينادي ; E —

[15] A ان صح agg. d'a. m.

[16] A من الرقيق agg. d'a. m.

[17] Così A D E; B C —

يستبرئها [1] بحيضةٍ · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٦٠٦
رضي الله عنه انه سئل عن رجل له مملوكتان اختان فوطئ احداهما ثم
اراد ان يطأ الاخرى فقال له علي رضي الله عنه ليس له ان يطأ الاخرى
حتى يبيع [2] التي وطئها او يزوّجها · سالت زيدًا رضي الله عنه [3] عن ٦٠٧
الامة اذا كانت لا تحيض بكَمْ يستبرئها فقال [4] بشهر · قلت ٦٠٨
فان كان ملكها بهبة او ميراث او وقعت في سهمه من المغنم كلّه
سواء قال [5] نعم · حدثني [6] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ٦٠٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحبالى [7] ان يُوطَأْنَ [8] حتى يَضَعْنَ اذا كان
الحبل [9] من غيرك اصبتها شراءً او خُمُسًا [10] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماءُ يسقي الماءَ ويشدّ العَظْمَ وينبت اللحم ونهى عن مهر البغي [11]
وهنّ الفواجر [12] وأَجْرِ كلّ ماء عَسْبٍ [13] وهي [14] الفحول ·

---

[1] A حمى دسمردها صح اصل agg. d'a. m.

[2] A يمع

[3] B زيد بن علي عليهما السلام

[4] e [5] B + عليه السلام

[6] A عن corr. d'a. m.

[7] A الحمادل

[8] A ان دوطان agg. d'a. m.; B توطأ e gl. d'a. m. غلط e in mrg. يوطن

[9] B الحمل

[10] Vocali C; A B s. v.; B gl. (di pr. m.?) ع بشراء او خمس

[11] Così B C e Lane, v. مهر; A البغى

[12] A e red. abbr. — وهن الفواجر

[13] Così *Nihāja*, s. v. (cf. *Sunan* Abī Dāw., III, 184; Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 6_{10} e 6_{31}). A ما عشب corr. d'a. m. in مآ عسب; B ما عسب corr. d'a. m. in ما عَسْبِ; C مآء عَسْبِ e glosse con le var. عُسُب خ e عسيب خ; E مَا عُسِبَ

[14] A صح وهي agg. d'a. m..

٦١٠ باب الغشّ[1] والاحتكار[2] وتلقّي الركبان[3] حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع
حاضر لبادٍ دعوا الناس[4] يُرزَقُ[5] الله بعضهم من بعض ونهانا رسول
٦١١ الله ﷺ عن تلقّي[6] الركبان · حدثني[7] زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال مرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعامًا فنظر
رسول الله ﷺ[8] الى خارجه فاعجبه فادخل يده الى داخله فاخرج
منه قبضة فكان اردى من الخارج فقال رسول الله ﷺ من غشّنا
٦١٢ فليس منّا · حدثني[9] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
٦١٣ قال جالِبُ الطعام مرزوق والمُحتكِرُ عاصٍ ملعون · وقال[10] زيد
٦١٤ رضي الله عنه[11] لا احتكار[12] الا في الحنطة والشعير والتمر · حدثني[13]
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ
ثلثة لا يكلمهم الله[14] ولا ينظر[15] اليهم يوم القيامة[16] ولا يزكّيهم

---

[1] *Sunan* Abī Dāw., III, 189.

[2] *Sunan* Abī Dāw., III, 187; Zurqānī, *Muw.*, III, 124; Šaibānī, *al-Ǧāmi‘ aṣ-ṣaġ.*, 111_{33}; cf. anche Becker, *Papyri Heid. III*, p. 51.

[3] *Sunan* Abī Dāw., III, 185; Šaibānī, ibid.

[4] A دُعُوالناس

[5] Così C (è il noto ḥadīṯ; Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 6_{10}); A B درزق

[6] A تلقا

[7] A عن corr. d'a. m.

[8] A رسول الله صه صح agg. d'a. m.

[9] A عن corr. d'a. m.

[10] A قال

[11] B زيد بن علي عليهما السلام

[12] A الاحمكار corr. d'a. m.

[13] A عن corr. d'a. m.

[14] A تعالى agg. d'a. m.

[15] A B ينطر

[16] Così C; A B — يوم القيامة (agg. d'a. m. in A con صح).

٦١٠ باب الغشّ[1] والاحتكار[2] وتلقّي الركبان[3] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس[4] يُرْزُقْ[5] الله بعضهم من بعض ونهانا رسول

٦١١ الله صلى الله عليه وآله عن تلقّي[6] الركبان · حدثني[7] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يبيع طعامًا فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله[8] الى خارجه فاعجبه فادخل يده الى داخله فاخرج منه قبضة فكان اردى من الخارج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من غشّنا

٦١٢ فليس منّا · حدثني[9] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه

٦١٣ قال جالِبُ الطعام مرزوق والمُحْتَكِرُ عاصٍ ملعون · وقال[10] زيد

٦١٤ رضي الله عنه[11] لا احتكار[12] الا في الحنطة والشعير والتمر · حدثني[13] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا يكلمهم الله[14] ولا ينظر[15] اليهم يوم القيامة[16] ولا يزكّيهم

---

[1] *Sunan* Abī Dāw., III, 189.

[2] *Sunan* Abī Dāw., III, 187; Zurqānī, *Muw.*, III, 124; Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġ.*, 111_{33}; cf. anche Becker, *Papyri Heid. III*, p. 51.

[3] *Sunan* Abī Dāw., III, 185; Šaibānī, ibid.

[4] A دَعُوالناس

[5] Così C (e il noto ḥadīṯ; Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 6_{10}); A B درزق

[6] A تلقا

[7] A عن corr. d'a. m.

[8] A رسول الله صه صح agg. d'a. m.

[9] A عن corr. d'a. m.

[10] A قال

[11] B زيد بن علي عليهما السلام

[12] A الاحمكار corr. d'a. m.

[13] A عن corr. d'a. m.

[14] A تعالى agg. d'a. m.

[15] A B ينطر

[16] Così C; A B — يوم القيامة (agg. d'a. m. in A con صح).

ولهم عذاب اليم رجل بَايَعَ اماماً اِنْ اعطاه شيئاً من الدنيا وَفَى له وان لم يعطه لم يَفِ له ورجل له ماء على ظهر طريق[1] يمنعه سابلة[2] الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد أُعطي بسلعته[3] كذا وكذا فاخذها الآخر بقوله[4] مصدقاً للذي قال وهو كاذب .

١٥ **باب من ملك ذا رحم محرم**[5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم[6] محرم فهو حرّ .

١٦ **باب بيع[7] المدبر وامهات الاولاد**[8] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن[9] علي رضي الله عنهم انه كان يجيز بيع امهات الاولاد وكان يقول اذا مات سيدها ولها منه[10] ولد فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها[11] شِقْصاً وان كان لا ولد لها بيعت .

١٧ حدثني[12] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن[13] علي رضي الله عنهم ان رجلاً

---

[1] B الطريق

[2] B gl. d'a. m. ع ساثبة

[3] Così A C; B في سلعته (è la var. che A ha soprascr. d'a. m. في ع).

[4] B —

[5] In B manca un foglio; f. 129*b* finisce con questa rubrica; f. 130*a* inc. con حدثني ecc. del nr. 620; la parte mancante (nrr. 615-619) è restituita d'altra mano nel mrg. del f. 130*a* così: حدثني زيد بن علي عن ابيه . . . من نفسه جاز ذلك ، صح اصل. Indicherò le varianti della restituzione con [B].

[6] A —

[7] [B — بيع]

[8] Cf. Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 79_{24} ss., 112_{4} ss.

[9] [B + امير المومنين]

[10] Così A [e B]; C وله منها

[11] [B — منها]

[12] A عن corr. d'a. m.

[13] [B + امير المومنين]

اتاه فقال يا امير المومنين ان لي امة قد ولدت مني أَفأَهبها لاخي قال[1] نعم فوهبها لاخيه فوطئها فاولدها ثم اتاه الآخر فقال يا امير المومنين اهبها لاخ لي اخر قال[2] نعـم فوطئوها جميعًا[3] فاولدوها[4] وهم ثلثة ·

٦١٨ حدثني[5] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان رجلاً اتاه[6] فقال اني جعلت عبدي حرًّا ان حدث بي حَدَثٌ[7] أَفلي ان ابيعه قال لا قال فانه[8] قد احدث قال[9] حَدَثُه على نفسه وليس لك ان تبيعه ·

٦١٩ وقال زيد رضي الله عنه[10] لو ان رجلاً باع المدبّر من نفسه جاز ذلك ·

٦٢٠ حدثني[11] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال عدة امّ الولد اذا اعتقها سيدها ثلاثُ حيضٍ ·

٦٢١ باب العبد المأذون له في التجارة[12]

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان رجلاً اتاه قد اشترى من عَبْدِ رجلٍ قد ولّاه ضيعتَهُ فقال السيد لَمْ آذَنْ لعبدي في التجارة. فلزمهُ دَيْنٌ قال يتخير[13] سيده بين ان يفديه[14] بالدين او يبيعه ويقضي الدين

---

1 e 2 [B + عليه السلام]
3 [B فوطيها الكل منهم]
4 [B فاولدها corr. di pr. m.]
5 A عن corr. d'a. m.
6 [B اتا]
7 A حادث
8 [B اسعه قال عليه السلام لا اذه]
9 [B + عليه السلام]
10 [B وقال الامام زيد بن علي عليهما السلام]; il nr. 619 è anche nella red. abbr.
11 A عن corr. d'a. m.
12 Cf. Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 86_5 ss., 107_{32} ss., 108_{19} ss.
13 A D F يتخير ; B يتحير ; C E يُتخيَّر ; G يُتخير ; H L يَتخيَّر ; I يحير
14 A يفتديه ; B يفتديه ; C E يَفْدِيهِ ; F يَفديهُ ; H يُفديه ; G يُفديه ; L يفديه ; D يفدده ; I بعديه

الذي عليه من الثمن فـان كان الثمن لا يفي بالدين فليس على
السيد غرم اكثر من رقبة عبده ٠ سالت زيـدًا رضي الله عنه عن رجل ٦٢٢
اذن لعبده بالتجارة في نوع بعينه فباع[1] وتجر في نوع غيره فقال[2]
لا يجوز ذلك ٠ وسالت[3] زيدًا رضي الله عنه عن العبد المأذون لـه في ٦٢٣
البيع والشراء اذا اقرّ بدين قال[4] يلزمه ٠ قلت فان كان محجورًا ٦٢٤
عليه فاقرّ[5] بدين فقال[6] لا يلزمه حتى يعتق فاذا اعتق اخذ به ٠
سالت زيدًا رضي الله عنه[7] عن المدبّر يلزمه دين وقد اذن له سيّده في ٦٢٥
التجارة قال[8] دينه على نفسه ويسعى[9] فيه ٠

باب السَّلَم[10] وهو السَّلَف[11]

حدثني زيد عن ابيه عن ٦٢٦
جده عن علي رضي الله عنهم قال من اسلف في[12] طعام الى اجل فلم يجد
عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن
له ان ياخذ[13] الا الطعام الذي اسلف[14] فيـه او راس ماله وليس
له ان ياخذ نوعًا من الطعام غير ذلك النوع ٠ حدثني[15] زيـد ٦٢٧
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا باس ان تاخذ بعض راس

---

[1] A صح فباع agg. d'a. m.

[2] B + عليه السلام

[3] A سالت

[4] B + عليه السلام

[5] B اقر

[6] B + عليه السلام

[7] B زيد بن علي عليهما السلام

[8] B + عليه السلام

[9] A يسغى ; B وَيَسْعَى con doppio *ihmāl*.

[10] *Sunan* Abī Dāw., III, 192; Zurqānī, *Muw.*, III, 124; Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġ.*, 77-78; Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 7.

[11] *Sunan* Abī Dāw., III, 191-192; Zurqānī, *Muw.*, III, 128; 146-147; Ṭab., *Iḫtilāf*, 68-116.

[12] A صح في agg. d'a. m.

[13] A صح منه agg. d'a. m.

[14] Così A B; C اسلم

[15] A عن corr. d'a. m.

○ سقط في "و" فباع

مالك وبعض راس سلمك [1] ولا تاخذ شيئاً من غير سلمك ،
٦٢٨ حدثني [2] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كره الرهن
٦٢٩ والكفيل في السلم [3] ، وقال زيد رضي الله عنه [4] أَسْلِمْ [5] ما يوزن [6] فيما
يكال وما يكال فيما يوزن ولا تسلم [7] ما يكال [8] فيما [9] يكال [10] ولا ما
٦٣٠ يوزن فيما [11] يوزن ، قال زيد رضي الله عنه [12] واذا اسلمت في طعام
او في [13] غيره فسمّ اجلك وسمّ ما اسلمت [14] فيه وفي اي موضع
تقبضه [15] ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم فان خالفت في [16] واحدة
٦٣١ من هذه الاربع فسد سَلَمُكَ ، وقال زيد رضي الله عنه لا باس بالسلم
٦٣٢ في الثياب والاكسية [17] اذا سمّيْتَ الطول والعرض والرقعة ، وقال
زيد رضي الله عنه لا يجوز السلم في الحيوان ولا في الرؤوس ولا في جلود

---

[1] A وراس بعض سلمك con soprascritto م م (i. e. مقدّم ,مؤخّر); B وعن بعض راس سلمك con عن poi cancellato; C وبعض سلمك

[2] A عن corr. d'a. m.

[3] C gl. di pr. m. inserta nel testo في السلم ح اي في ... المُسْلَم فيه تمت

[4] B come sopra, p. 172, n. 7.

[5] B اسلم ع agg. d'a. m.; A أَسلم con ء d'a. m.

[6] Così B; A دوزن

[7] A B دسلم

[8] Così B, A دكال

[9] Così B; A + لا (poi cancellato).

[10] Così A; B نُكال

[11] Così B; A + لا (non cancellato come il precedente); cf. Zaid, nrr. 550 e 632; Baġ. *Maṣ.*, II, 8_{1-2}; *Fatḥ al-Qarīb*, 328_4.

[12] A — قال زيد عليه; B قال عليه السلام con agg. soprascritto زيد d'a. m.

[13] A —

[14] Così B; A اسلفت

[15] Così B; A يقبض

[16] B —

[17] A و الثياب aggiunti d'altra mano.

سقط في "و" في

الحيوان [1] ولا باس بالسلم في الصوف والقطن والحرير وجميع ما يوزن ويكال ممّا [2] يوخذ عند [3] الناس [4] ؛

باب الاقالة [5] والتولية [6]

حدثني زيد عن ابيه عن جده ٦٣٣
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقال نادماً [7] اقالهُ الله نفسَهُ يوم القيمة ومن انظر مُعْسِرًا [8] او وضع له اظلّه [9] الله في ظلّ عرشه ٠
وقال زيد رضي الله عنه الاقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع ٦٣٤
يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز [10] البيع ٠

باب الشفعة [11]

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٦٣٥
رضي الله عنه انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مُوْهِبَة بالكوفة وامر شُرَيْحًا ان يقضي بذلك ٠
سالت زيدًا رضي الله عنه عن الشفعة ٦٣٦
فقال [12] الشريك احق من الجار والجار احق من غيره ولا شفعة لجار غير لزيق ٠
وقال زيد رضي الله عنه الشفيع على شفعته اذا علم [13] ما ٦٣٧
بينه وبين ثلثة ايام فان ترك [14] المطالبة له [15] ثلثة ايام بطلت

---

1 A الانعام corr. d'a. m.

2 A فيما

3 A عند con sopraser. di pr. m.?) ع نا (i. e.: var. عندنا senza الناس ?).

4 A gl. d'a. m. (v. Append.).

5 *Sunan* Abi Dāw., III, 190; Zurqānī, *Muw.*, III, 142.

6 Zurqānī, ibid.; Saibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġ.*, 82.

7 Cosi A B D F G; C E + بيْعَتَهُ

8 Voc. C E.

9 Cosi C F; A E اضله; B D اطله

10 A يحصر

11 *Sunan* Abī D., III, 202; Saib., *al-Ǵāmi' aṣ-ṣ.*, 85_{34} ss; 109_{31} ss.; Zurq., *Muw.*, III, 172-176.

12 B + عليه السلام

13 A — اذا علم

14 Cosi B; A تركه

15 A المطالب وله corr. (di prima mano?).

٦٣٨ شفعته ، وكان زيد رضي الله عنه يقول الشفعة [1] على عدد الرؤوس لا

٦٣٩ على الانصباء [2] ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما لا شفعة الا

٦٤٠ في عقار او ارض [3] ، وقال زيد رضي الله عنه لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم ولهم الشفعة في القرى وفي [4] البلدان التي لهم ان يسكنوها ،

٦٤١ باب المضاربة [5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في المضارب يضيع منه المال قال [6] لا ضمان عليه والربح على

٦٤٢ ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس [7] المال ، وقال زيد رضي الله عنه في رجل يدفع الى رجل مالاً مضاربةً بالثلث ومائة درهم او بالثلث الا مائة درهم او على انك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم قال [8] هذا كله فاسد والربح على المال والوضيعة على المال [9] وللمضارب اجرة [10] مثله وان قال بالثلث او بالربع او بالعشر فالمضاربة جائزة ،

٦٤٣ وقال زيد رضي الله عنه لا يجوز المضاربة الا بالدنانير والدراهم ولا تجوز

٦٤٤ بالعروض ، وقال زيد [11] لا [12] يبيع المضارب ما اشترى من صاحب

---

[1] A وقال الشفعة con agg. d'a. m. زيد عليلم صح (è omesso وكان عليه السلام يقول); B يقول الشفعة

[2] Così Lane; A الانصبا; B الانصبا

[3] Questo nr. 639 è solo in B.

[4] A B في, ma B corr. d'a. m.

[5] *Sunan* Abī Dāw., III, 172; Zurqānī, *Muw.*, III, 155-163; Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 99-101.

[6] Così A; B وقال عليه السلام; C فقال

[7] A راس صح agg. d'a. m.

[8] B + عليه السلام

[9] B والوضيعة عليه

[10] A احر; B احرة; cfr. Šaʿrānī, *Mīzān*, II, 90, l. 2 d. b.

[11] B + بن علي عليهما السلام

[12] Così A B; A soprascrive d'a.

○ و" وكان نقول الشفعة

المال مرابحة ولا [1] يبيع صاحب المال ما اشترى من المضارب
مرابحة · وكان [2] يكره ان يدفع المرء المسلم المضاربة الى اليهود ٦٢٥
لانهم يستحلون الربا ·

باب المزارعة [3] والمعاملة [4] حدثني زيد عن ابيه عن جده ٦٢٦
عن علي رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قَبَالَة [5] الارض بالثلث
والربع [6] وقال [7] اذا كانت [8] لاحدكم ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه

---

m. لا باس (cioè: باس ان صح ان يبيع ecc.), sì che viene esplicitamente dichiarata lecita l'operazione non concessa dai giuristi più antichi, p. es. da Zufar, ḥanafita contemporaneo di Zaid, cit. in Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaǵ.*, 82_{23-25}; Zufar dice: لا يجوز. Zaid morì a Kūfa l'a. 122; Zufar morì a Baṣra l'a. 158 (v. *Fihrist*, p. 202 e la nota 10). Il *Minhāǵ* potrà forse dirci chi « libito fe' licito in sua legge », quando e perchè. Cfr. la nota seguente.

[1] Così A B; A soprascrive ancora, d'a. m., باس ان صح, con l'identica conseguenza! Il nr. 644, naturalmente, è solo in A B (e forse nel *Minhāǵ*), non nella red. abbrev.

[2] B + عليه السلام

[3] Abū Jūsuf, *Kitāb al-ḫarāǵ*, 50 ss.; Jaḥjā b. Ādam, *Kit. al-ḫarāǵ*, 118_{16} ss.; Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaǵīr*, 109_{33-35}; *Sunan* Abī Dāw., III, 174-181; Baǵawī, *Maṣābīḥ*, II, 11.

[4] Baǵawī, *Maṣābīḥ*, II, 3.

[5] Così Dozy e *Nihāja*; C E I L قُبَالَة (e L gl. d'a. m. الاجارة); F قِبَالَة (con voc. e gl. d'a. m.: القبالة بالكسر الاجارة; cf. Dozy); A B D G H s. vocali. Invece il *qabbāl* dei papiri arabi era un ricevitore od esattore dell'imposta frumentaria, nome nuovo per i lessici; v. Becker, *Pap. Heid. III*, p. 31 e 45.

[6] Così A B C D E; A corr. d'a. m. in او بالربع; cf. Abū Jūsuf, 51_{11-12}; Ṭabarī, *Iḫtilāf*, 118_3, 122_{8-17}.

[7] B C + صلى الله عليه وآله وسلم

[8] Così B C; A كان

فتعطّلت كثير من الارضين فسالوا رسول الله ﷺ ان يرخّص [1] لهم في ذلك فرخّص [2] لهم ودفع خيبر الى اهلها على ان يقوموا [3] على نخلها يسقونه ويلقّحونه [4] ويحفظونه بالنصف فكان اذا أَيْنع وآن [5] صرامه بعث عبد الله بن رواحة [6] فخرص عليهم وردّ اليهم بحصّتهم من النصف،

٦٤٧ وقال زيد رضي الله عنه المزارعة جائزة بالثلث والربع اذا وقعت الارض سنة او اكثر من ذلك اذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض او على المزارع فذلك كله جائز وان كان صاحب الارض [7] يشركه في شيء [8] من العمل على شرط فسد ذلك وبطل،

٦٤٨ حدثني [9] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يكره ان تزرع الارض ببعرها وكان يرخّص في السرجين،

باب الشركة [10]

٦٤٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله ﷺ فكان احدهما مواظبًا على السوق والتجارة وكان الآخر مواظبًا على المسجد [11] والصلاة خلف رسول الله ﷺ فلما كان عند قسمتهما [12] الربح قال المواظب على السوق فضّلني فاني كنت اواظب [13] على التجارة وانت كنت

---

[1] e [2] Così C; A B senza ّ

[3] Così A C D E; B يقيموا

[4] Così C; A B senza ّ

[5] Red. abbrev. او آن

[6] B + رضي الله تعالى عنه

[7] A او على المزارع ... الارض صح اصل agg. d'a. m.

[8] Così A; B الارض شرط شيأ

[9] A عن corr. d'a. m.

[10] *Sunan* Abī Dāw., III, 172, 173; Zurqānī, *Muw.*, III, 142; Baġawī, *Maṣ.*, II, 9.

[11] A للمسجد

[12] Così A C; B قسمة

[13] A اواضب; B مواطبا; C مواضب e gl. di pr. m. صوابه مواصبا تمت

مواظباً على المسجد فجاءا [1] الى رسول الله [2] صه فذكرا ذلك له فقال
النبيء ﷺ للذي كان يواظب على السوق انما كنت ترزق بمواظبة
٦٥٠ صاحبك على المسجد ، حدثني [3] زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم قال يد الله مع [4] الشريكين ما لم [5] يتخاونا فاذا تخاونا مُحِقَت
٦٥١ تجارتهما ورفعت البركة منهما [6] ، حدثني [7] زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم في الشريكين قال الربح على ما اصطلحا عليه
٦٥٢ والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما [8] ؛ وقال زيد رضي الله عنه الشركة
شركتان شركة عنان وشركة مفاوضة فالعنان الشريكان [9] في نوع من
٦٥٣ التجارة خاصّة والمفاوضة الشريكان في كل قليل وكثير ، وقال زيد
رضي الله عنه ما لزم احد المفاوضين لزم الآخر وما لزم احد العنانين لم
يلزم الآخر ولكنه يرجع عليه بذلك [10] ○ اذا كان ذلك من تجارتهما ،

باب الاجارة [11]

٦٥٤ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ من استاجر [12] اجيرًا فليعلمه باجره [13]
٦٥٥ فان شاء رضي وان شاء ترك ، حدثني [14] زيد عن ابيه عن جده

---

[1] Così B; A فحجا

[2] B gl. di pr. m. ع النبي

[3] A عن corr. d'a. m.

[4] A علا e gl. d'a. m. ع مع ; viceversa B E مع e glosse identiche di pr. m. ع على ; C مع ; D على

[5] A لا corr. d'a. m.

[6] Così A C; B منها

[7] A عن corr. d'a. m.

[8] Così A; B روس المال ; C D E روس الاموال

[9] A للشريكين

[10] A —

[11] Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaǵ.*, 102-105.

[12] Il ms. L (redaz. abbrev.) si interrompe qui.

[13] A gl. d'a. m. ع احره

[14] A عن corr. d'a. m.

○ سقط في "و" بذلك

عن علي ﵁ قال كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن ،

٦٥٦ حدثني [1] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه [2] أُوتي [3] بحمّال كانت عليه [4] قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه [5] اياها [6] ،

٦٥٧ وقال زيد ﵁ الضمان على الاجير المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا والاجير [7] الخاص لا ضمان عليه الا فيما خالف ·

٦٥٨ باب الرهن [8] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه قال الرهن بما فيه اذا كانت قيمتُهُ والدَّيْنُ [9] سـواءً وان كانت قيمته اكثر فهو بما فيه وهو في الفضل امينٌ وان كانت قيمته اقلّ رجع بفضل الدين على القيمة [10] ،

٦٥٩ وقال زيـد ﵁ لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء فان [11] ولد الرهن [12] كان الولد مع الرهن رهنًا مع المرتهن [13] وكذلك الثمرة وهي [14] رهن مع النخل ولا يجـوز الرهن الا مقبوضًا لان الله عز وجل يقول فرهانٌ مقبوضةٌ [15] ،

---

[1] A وعن (senza la solita corr.).

[2] A صح انه agg. (di pr. m.?).

[3] Così A; B اتا corr. d'a. m.; C D E أُتِي

[4] B عليه agg. d'a. m.

[5] A B senza ّ

[6] B inverte l'ord. dei nrr. 655-56.

[7] A والاخير ; B والاجمر

[8] *Sunan* Abī Dāw., III, 205; Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaǵ.*, 112; Baǵawī, *Maṣ.*, II, 7; Ṭab., *Iḫt.*, I, 98; Zurq., *Muw.*, III, 188-90.

[9] B والرهن poi cancellato (ma non corr.).

[10] Il nr. 660 non sta da sè e non ha rubrica, in A, ma è inserito qui, fra i nrr. 658 e 659 così: وعن علي عليلم قال لا ضمان على مستعير . . . قال ابو خالد اظن هذا الكلام كلام زيد وليس عن علي عليلم ،

[11] A وان

[12] A + اذا

[13] A — رهنًا مع المرتهن

[14] B هي

[15] Sūra II, 283.

٦٦٠ **باب العارية والوديعة**[1] ① حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ② لا ضمان على مستعير ولا مستودع[2] الا ان يتخالف ولا ضمان على من شارك في الربح وللمستودع ان يُودِعَ الوديعة[3] امراتَهُ او ولدَهُ او عبدَهُ او اجيرَهُ[4]، قال ابو خالد[5] اظنّ هذا الكلام الاخير[6] كلام زيد[7] وليس[8] عن علي رضي الله عنه[9]،

٦٦١ **باب الهبة والصدقة**[10] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال[11] لا تجوز هبةٌ ولا صدقةٌ الّا معلومةً مقسومةً مقبوضةً الّا ان تكون[12] صدقةً اوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه ان يؤدّيها[13] للّه[14] خالصةً كما اوجب[15] على نفسه،

٦٦٢ حدثني[16] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال من وهب هبةً فله ان يرجع فيها ما لم يكافأ[17] عليها وكل هبةٍ للّه[18] او

---

[1] Rubrica solo in B; il testo di questo nr. è spostato in A; v. p. 179, nota 10. Vedi العارية in *Sunan* Abī Dāw., III, 212; Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 102; Baġawī, *Maṣ.*, II, 9; الوديعة in Šaibānī, op. cit., 101.

[2] A مستوع

[3] A الوديعة صح agg. d'a. m.

[4] Così B; A وعبده واجيره corr. d'a. m.; C D E وولده وعبده واجيره

[5] B + رحمه الله تعالى

[6] Così B e la red. abbrev.; A —

[7] C + عليلم

[8] B + هو

[9] Questa osservazione di Abū Ḫālid al-Wāsiṭī è anche in tutti i mss. della redazione abbreviata.

[10] *Sunan* Abī Dāw., III, 207; Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 102_4 ss, 112_2; Zurq., *Muw.*, III, 218.

[11] A قال صح agg. d'a. m.

[12] A D دكون ; B يكون ; C E تكون

[13] Così B C F; E يُودِيَهَا ; D senza ّ e voc.

[14] B + تعالى

[15] C D E اوجبها

[16] A عن corr. d'a. m.

[17] E يُكَافَى

[18] B + تعالى

① سقط في "و" باب العارية والوديعة ② الحديث لا ضمان موجود في باب الرهن

٦٦٣ صدقةٍ لله تعالى فليس [1] لصاحبها ان يرجع فيها [2] ، وقال زيد رضي الله عنه من الهبة لله عز وجل [3] هبة [4] للاقارب المحارم ،

٦٦٤ **باب اللقطة واللقيط** [5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال من وجد لقطة عرّفها حولًا فان جاء لها طالب [6] والا تصدّق [7] بها بعد السنة [8] فان [9] جـاء صاحبها خيّر بين الأَجْر والضمان وان [10] اختار الاجر [11] فله اجرها وثوابها [12] وان اختار الضمان

٦٦٥ كان الاجر والثواب للذي التقطها [13] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اللقيط حُرٌّ ،

٦٦٦ **باب جُعْل [14] الآبِق** (α) حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انـه جَعَلَ جُعْـلَ [15] الآبِـق اربعين درهمـًا ان

---

[1] Così B C D E; A وليس

[2] A صح وكل هبة لله ... فيها اصل agg. d'a. m.

[3] A صح عز وجل agg. d'a. m.

[4] B الهبة

[5] Così B; A والملقوط ; Šaibānī, *al-Ǧāmi'*, 112_2; Zurq., III, 221.

[6] Così A B; red. abbr. طالبها

[7] Così C E; F G H تصدق ; A B D I تصدق

[8] A C D E — بعد السنة

[9] Così B D; A فاذا

[10] Così A B; C D E فان

[11] A اختار اجرها الاجر (con اجرها cancellato).

[12] C D E فله الاجر senz'altro.

[13] Così B C D E; A والثواب للمتقطها

[14] Voc. B.

[15] Voc. B C D E; A جُعْل (ma sono d'a. m. la voc. e il soprascritto صح).

(α) Cf. questo tit. del diritto antico (Abū Jūsuf, *K. al-ḫarāǧ*, 113_9-114_4; Zurq., *Muw.*, III, 155_{6-8}; Maqrīzī, *Ḫiṭaṭ*, 200_{18}, cit. ZA, XXII, 143) col tit. جعالة del dir. più recente (*Mīzān*, II, 99-100; *Raḥmat al-umma*, II, 49-50; *Fatḥ al-Qarīb*, 391; Tornauw, 183). Anticamente per كتاب الجعالة si usava anche كتاب الاباق, come p. es. nel *Mabsūṭ* di Šaibānī. Sui fuggiaschi e fuggitivi v. nr. 556, nota α.

كان جاء[1] به من مسيرة ثلثة ايام[2] وان جاء من دون ذلك رَضَخَ[3] له ،

٦٦٧ باب الغصب والضمان[4] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال من خرق[5] ثوبًا لغيره او اكل طعامًا لغيره او كسر عودًا لغيره ضَمِنَ ومن استعان مملوكًا لغيره ضمن ومن ركب دابّة غيره ضمن ،

تم هذا الجزء وهو آخر الرابع من الاصل
ويتلوه في الجزء الخامس باب الحوالة
والكفالة والضمان ، وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله
الطيبين
الطاهرين[6]

---

[1] C D E ان جاء

[2] C D E ثلاث senz'altro.

[3] Così E H; I رُضِخَ; C رُضِحَ (ma gl. di pr. m.: الرضخ العطاء القليل ؛ تمت در نثير ؛ [cfr. il *Durr*, in mrg. a *Nihāja*, II, 84]); A D رضخ ; B رصخ (l. رضخ) nel testo e nella gl. di pr. m.: رضخ راسه كسره ومنه رضخ له اذا اعطاه شيأً قليلا (الخ); G رضخ ; F رصح

[4] A — والضمان; Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 85_5 ss., 108_{35} ss.; Ṭabarī, *Iḫtilāf*, I, 145-161; II, 1-14, 93.

[5] E أَحْرَق; C altra var. in gl. di pr. m. خ خزق بالزاي

[6] B ... ومن ركب دابة غيره ضمن ؛ تم الجزء الرابع من المجموع الكريم نفع الله تعالى بعلومه آمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم ؛ ويتلوه الجزء الخامس من المجموع الكريم نفع الله بعلومه آمين وصلى الله على محمد وآله ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦٨ باب الحوالة والكفالة والضمان[1] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان رجلاً كفل لرجل بنفس رجل[2] فحبسه حتى جاء[3] به ،

٦٦٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه قال في الحوالة لا تَوَى[4] على مسلم اذا افلس المحتال رجع صاحب الحقّ على الذي احاله ،

٦٧٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل له على رجلٍ حقٌّ[5] فكفل[6] رجل بالمال[7] قال له ان ياخذهما بالمال ،

٦٧١ باب الوكالة[8] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه وكل الخصومة الى عبد الله بن جعفر[9] وقال ما قُضي له فلي وما قُضي عليه فعليَّ وقد كان[10] قبل ذلك وكل الخصومة الى عَقِيل بن ابي طالب[11] حتى توفّي[12] ،

---

[1] Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 88-90. B والضمان agg. di pr. m.

[2] A رجل صح agg. d'a. m.

[3] C جاءه

[4] A توا ; B تِوًا ; v. Lane.

[5] B gl. d'a. m. مال ع (lez. di C D E).

[6] Così A D; B C + له

[7] B المالَ

[8] Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 83, 96-98; *Sunan* Abī Dāw., III, 231.

[9] B + رضي الله عنهما

[10] B وكان

[11] B + رضي الله تعالى عنهما

[12] B + عليه السلام ; infatti A E glosse: il soggetto è 'Alī, che morì prima di 'Aqīl; se di questo si trattasse, si direbbe حتى كبر ; v. Appendice.

كتاب[1] الشهادات[2]

٦٧٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا تجوز شهادة متّهم ولا ظنّين ولا محدود في قذف ولا مجرَّب في كذب ولا جارٍّ الى نفسه ولا دافعٍ عنها ،

٦٧٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا تجوز شهادة رجل[3] على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدَيْن على شهادة شاهدَيْن[4] ،

٦٧٤ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا رجع الشاهدُ ضَمِنَ[5] ،

٦٧٥ حدثني[6] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه[7] قال لا تجوز شهادة ولدٍ لوالده ولا والدٍ لولده[8] إلّا الحسن والحسين رضي الله عنهما[9] فان[10] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنّة وهو والدهما[11] ،

---

[1] A باب; B (ma anche C G H I, cioè red. abbrev.) كتاب; D E F باب; v. l'Introduzione.

[2] Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 92-94, 114; Zurq., *Muw.*, III, 179.

[3] B + واحد

[4] Cf. Zaid, nr. 678.

[5] A omette qui questo nr. 674.

[6] A عن corr. d'a. m.

[7] A — انه

[8] Così B H (e con altre parole Šaʿrānī, *Mīzān*, II, 195_5 ss.; Qairawānī, *Risāla*, 82_4); D E ولد لوالده senz'altro; A C F والد لولده senz'altro; G الوالد لولده senz'altro; I ولد لوالده ع والد لولده e gl.: تمت من المنهاج الجلي; M ولد لوالده corr. in والد لولده

[9] A — عليهما السلام

[10] A لان corr. d'a. m.

[11] B C D E — وهو والدهما; cf. il glossema con Ibn Abī 'l-Ḥadīd, *Šarḥ Nahǵ al-balāġa*, III, 9,

٦٧٦ باب اليمين والبيّنة [1] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن
٦٧٧ علي رضي الله عنهم قال البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر [2]، حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه استحلف رجلًا مع بيّنته [3]،
٦٧٨ سالت زيدًا رضي الله عنه عن شاهدٍ ويمينٍ فقال [4] لا الّا بشاهدَيْن [5]
كما قال الله تعلى [6] فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان [7]،
٦٧٩ باب القضاء [8] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال اول القضاء [9] ما في كتاب الله عز وجل ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله
ثم ما اجمع [10] عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله [11] ولا
في السنة ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد [12] الامام في ذلك لا
يألوا احتياطًا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبيّن له الحقّ
٦٨٠ امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك [13] ما لامامهم، حدثني [14] زيد

al tit.: في ان الحسن والحسين يقال لهما ابنا رسول الله والجواب عن الآية

1 Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 92.

2 D E على من انكر (come suona il nr. 676 in Qairawānī, *Risāla*, 81_8).

3 Così B C D E; A inverte l'ordine dei nrr. 676-777.

4 B قال عليه السلام

5 Cf. Zaid, nr. 673 e la dottrina ortod. del شاهد ويمين e del شاهد واحد in Šaʿrānī, *Mīzān*, II, 191_{16}; 194_{29} ss.; Zurqānī, *Muw.*, III, 184-185; *Sunan* Abī Dāw., III, 224-227.

6 B عز وجل

7 Sūra II, 282.

8 Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 90-96; *Sunan* Abī Dāw., 215-220; 232-234; Zurqānī, *Muw.*, III, 176-242.

9 C القضى

10 Così A B; C D E اجتمع

11 B + تعالى

12 B + عليه (poi canc. di pr. m.).

13 B — من ذلك; C D E وللقاضي senz'altro.

14 A عن corr. d'a. m.

عن ابيه عن جده عن[1] علي رضي الله عنه قـال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن[2] فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شابّ لا علم لي ○ بالقضاء قال فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال اللهم اهد قلبه وثبّت لسانه ولقّنه الصواب وثبّته بالقول الثابت ثم قال[3] يـا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر يا علي لا تقض[4] بين اثنين وانت غضبان ولا تقبلنّ[5] هديـة مُخَاصِمٍ ولا تضيّفْهُ دون خَصْمِهِ فانّ الله[6] سيهدي قلبك ويثبّت لسانك قال فقال علي رضي الله عنه فوالذي فلق الحَبّة وبرأ النسمة ما شككتُ في قضاء[7] بعدُ،

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنـة قاضٍ قَضَى فترك الحقّ وهـو يعلم وقاضٍ قضى بغير الحق وهـو لا يعلم فهذان في النار وقاضٍ قضى بالحق وهو يعلمه[8] فهو في الجنة، ٦٨١

حدثني زيـد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قـال اذا قضى القاضي واخطأ ثم علم ردّ قضاوهُ[9]، ٦٨٢

حدثني[10] زيد عن ابيه عن ٦٨٣

---

1 A ابيه عن جده عن صح agg. d'a. m.

2 Vedi in Appendice la glossa comune di A B sul viaggio a Ṣanʿāʾ di ʿAlī secondo la versione della سيرة صنعاء

3 B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

4 Così B D E; A C تقضي

5 Così C E; B D تقبلن; A تقبل

6 B + عز وجل

7 *Musnad* Aḥmad b. Ḥ., I, 83_{28} + بين اثنين

8 A D — وهو يعلمه (che A però agg. d'a. m. con صح); C E وهو يعلم (che C agg. però d'a. m.).

9 Così B; A رد قضاه; C D E F G H I M omettono il nr. 682.

10 A عن corr. d'a. m.

○ و" لا علم بالقضاء

جده عن علي رضي الله عنه قال اذا حبس القاضي رجلًا في دين ثم تبيّن له افلاسُهُ وحاجتُهُ اخرجه حتى يستفيد[1] مالًا ثم يقول له[2] اذا

٦٨٤ افدتَّ[3] مالًا فاقسمه بين غرمائك[4] ، حدثني[5] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه[6] قال الصلح جائز بين المسلمين الّا صلحًا احلّ

٦٨٥ حرامًا او حرّم حلالًا ، حدثني[7] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه قضى في رجل في يديه[8] دابّة شهد[9] له شاهدان انّها دابّتُهُ[10] نُتِجَتْ عنده واقام رجلٌ شاهدَيْن انّها دابّتُهُ ولم يشهد شاهداه انّها نتجت عنده[11] فقضى انّ الناتج[12]

٦٨٦ اولى من العارف[13] ، حدثني[14] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان يامر شريحًا بالجلوس في المسجد الاعظم[15] وكان يعطي

٦٨٧ شريحًا على القضاء رزقًا من بيت مال المسلمين ، حدثني[16] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال البيّنة العادلة اولى من

٦٨٨ اليمين الفاجرة ، سالت زيدًا رضي الله عنه عن تفسير ذلك فقال[17] هو

---

[1] A B دستفيد

[2] B —

[3] B gl. d'a. m. اسفقت

[4] C D E F G H I M omettono anche il nr. 683.

[5] A عن corr. d'a. m.

[6] A — عن ابيه عن جده عن علي; è però attrib. ad 'Alī anche nella red. abbrev.

[7] A عن corr. d'a. m.

[8] B يده; D E gl. يده ع

[9] C D E فشهد

[10] A C D — دابته

[11] A واقام رجل شاهدين . . . انها agg. نتجه عنده صح اصل d'a. m.

[12] Così A B D E F G H M; C I النتاج

[13] Così A B D E F G H I M; C العازف

[14] A عن corr. d'a. m.

[15] C gl. di pr. m. (e I gl. d'a. m.): مسجد الكوفة

[16] A عن corr. d'a. m.

[17] B + عليه السلام

الرجل يحلف على حقّ الرجل ثمّ يقوم البيّنة لصاحب الحقّ على حقّه فينبغي للامام[1] ان يقضي له بذلك[2]،

٦٨٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال خمسة اشياء الى الامام صلاة الجمعة والعيدين واخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص[3].

٦٩٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في دابّة في يد[4] رجل ادّعاها رجل[5] ولاحدهما شاهدان وللآخر ثلثة شهود قال هي بينهم[6] على خمسة لصاحب الشاهدين[7] الخمسان[8] ولصاحب الثلاثة ثلاثة اخماس[9]،

٦٩١ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في جارية بين رجلين وطئاها جميعًا فولدت ابنًا قال هو ابنهما جميعًا ويرثهما[10] ويرثانه وهو للباقي منهما[11].

٦٩٢ حدثني[12] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في ستّة غلمة سبحوا فغرق احدهم في الفرات[13] فشهد[14] اثنان على ثلاثة[15] انهم غرّقوه[16] وشهد

---

[1] B gl. d'a. m. او للقاضي

[2] Così A; B ذلك ma gl. d'a. m. بذلك

[3] A القصاص والقضا

[4] B دابة بيد

[5] Così A B C D E; C gl. خ ادعاها رجلان; infatti F رجلان

[6] Così A; B قال عليه السلام قال هي بينهما; C بينهما; D E F G H I M قال هو بينهم (ma M corr. d'a. m. in هي).

[7] A لصاحب الشاهدان

[8] C D خمسان

[9] Così B C D E; A الثلاثة الاخماس

[10] Così A B; C فقال ادّهما جميعًا يرثهما (!); D E F G H I M قال ابنهما جميعًا يرثهما (ma M corr. d'a. m.: قال هو ابنهما).

[11] A omette qui questo nr. 691; B gl. di pr. m. (v. App.).

[12] A عن corr. d'a. m.

[13] A بالفرات

[14] A فشهدا

[15] C D + منهم

[16] Così A D E; B C اغرقوه

الثلاثة على الاثنين انهما غرّقاه[1] فقضى علي رضي الله عنه بخُمُسَي الدية
٦٩٣ على الثلاثة وبثلاثة اخماس الدية[2] على الاثنين ، حدثني[3] زيد
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه قضى بشهادة امراة واحدة[4]
وكانت قابلة على الولادة وصلّى عليه بشهادتها وورّثه بشهادتها ،
٦٩٤ حدثني[5] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه قال اذا باع
الرجل متاعًا من رجل وقبضه ثم افلس قال البائع[6] أسوةُ الغرماء ،
٦٩٥ حدثني[7] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان يبيع
متاع المفلس اذا التوى على غرمائه واذا[8] ابى ان يقضي دينه[9] ،
٦٩٦ حدثني[10] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان يحبس
في النفقة وفي الدين[11] وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق وكان
يقيّد الدّعّار[12] بقيود لها أقفالٌ ويوكّل بهم مَنْ يحلّها لهم في اوقات
٦٩٧ الصلاة من احد الجانبين ، حدثني[13] زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم انه بنى حبسًا وسمّاه نَافِعًا ثم بــدا له فنقضه وبنى
حبسًا وسمّاه مُخَيَّسًا[14] فجعل يرتجز ويقول[15]

---

1 Così A D E; B C اغرقاه

2 A الدية agg. d'a. m.

3 A عن corr. d'a. m.

4 Cf. Zaid, nr. 318 e E gl. relativa (in App.).

5 A عن corr. d'a. m.

6 Così A C D E F; B افلس فالبائع

7 A عن corr. d'a. m.

8 A اذا

9 A ديونه (s. p.).

10 A عن corr. d'a. m.

11 Così B C E F; A يحبس في الدين corr. d'a. m.

12 A gl. d'a. m. وهم قطاع الطريق; sugli اهل الدعارة v. un titolo in Abū Jūsuf, *Kitāb al-ḫarāǵ*, 88 ss., contenente norme per i relativi *ḥudūd*.

13 A عن corr. d'a. m.

14 A D مُخَيَّسًا (ma A voc. d'a. m.); B C مُخَيِّسًا (ma B voc. d'a. m.).

15 C D وهو يقول

أَلَمْ تَرَانِي [1] كَيِّسًا مُكَيَّسَا [2] بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسَا [3]

٦٩٨ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه سال عثمان بن عفان
ان يحجر على عبد الله بن جعفر [4] وذلك انه بلغه انه اشترى شيئًا [5]
٦٩٩ فغُبِنَ [6] فيه بأمر مُفْرِط [7] ، حدثني [8] زيد عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنه انه قضى في الشِّرْب [9] ان اهل السفل أُمراء على اهل
٧٠٠ العلو وجعله بينهم على الحِصَص [10] ، حدثني [11] زيد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه انه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه
سيّده ان السيّد ضامن لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان اعتقه
٧٠١ وهو لا يعلم بالدين ضمن [12] قيمته للغرماء ، حدثني [13] زيد عن

---

[1] Così i mss., eccettuati C E G الم تر انّي (C corr. poi in ترانی); la buona lezione è اما ترانی; v. *Ṣaḥāḥ*, I, 451 e 474; *Nihāja*, VI, 42_8; *Lisān*, VII, 377 e VIII, 86; in *Nihāja*, II, 8 è omesso il primo emist.; ne è invece spesso aggiunto un terzo, nei luoghi citati dei lessici, e suona: بابًا كبيرًا وامينًا كيّسا (var. بابًا حصينًا).

[2] e [3] Sulla vocale media vedi Lane; incerti o senza voc. i mss.; C doppia vocalizz. per مكيّسا e soprascritto بهما

[4] B + عليهما السلام; C + رضي الله عنه; D E + رضي الله عنهما

[5] B شئا agg. d'a. m.

[6] Così C E; A فعين; B فغُبِن; D F فغبن

[7] Voc. C E.

[8] A عن corr. d'a. m.

[9] A السرب; B D E F الشِرب; C الشُّرب

[10] A الحصص; C gl. di pr. m.: حيث استوت الحصص في الماء تمت

[11] A عن corr. d'a. m.

[12] A ضمنه

[13] A عن corr. d'a. m.

ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [1] انه قال [2] من استعان عبد غير بغير
اذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابّـة بغير اذن صاحبها فهو
٧٠٢ ضامن [3] ، حدثني [4] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان
مسلمًا قتل خنزيرًا لنصراني فضمّنه [5] علي [6] قيمته وقال انما [7]
اعطيناهم الذمّة على ان يتركوا [8] يستحلّون في دينهم [9] ما كانوا يستحلّون
٧٠٣ من قبل ، حدثني [10] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه [11]
٧٠٤ قال دباغ الإِهَاب طهورُهُ وان كان ميتةً ، حدثني [12] زيد عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه اخذ شاهد الزور فعزّره وطاف به
٧٠٥ في حَيّهِ وشهره ونهى ان يُسْتَشْهَدَ [13] ، حدثني [14] زيد عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا تجوز شهادة النساء في نكاح
٧٠٦ ولا طلاق ولا حدّ [15] ولا قصاص ، حدثني [16] زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم في الرجل يطلق امراته فيختلفان في متاع البيت
فقضى علي (1) رضي الله عنه انه ما كان يكون للرجال فهو للرجال (2) وما كان

---

[1] A عن علم (omette علي).

[2] E — اذا ; B D — انه قال

[3] A ومن ركب دابة بغير راي صاحبها فهو ضامن صح اصل agg. d'a. m.; in questo nr. 701 ʿAlī ripete parte di quanto ha detto al nr. 667.

[4] A عن corr. d'a. m.

[5] B C E con tašdīd, A D F senza.

[6] B C + عليه السلام

[7] A ففال انا

[8] B يتركوا صح agg. d'a. m.

[9] A في دينهم agg. di pr. m.

[10] A عن corr. d'a. m.

[11] A —

[12] A عن corr. d'a. m.

[13] Voc. C E.

[14] A عن corr. d'a. m.

[15] Così B C D E F; A حدود

[16] A عن corr. d'a. m.

13

(1) و" في ذالك (2) و" للرجل

يكون للنساء فهو للنساء [1] وما كان [2] يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان [3] ،

كتاب النكاح

٧٠٧ باب فضل النكاح [4] حدثنا [5] ابو القاسم علي بن محمد بن
الحسن بن عبيد النخعي الكوفي قال حدثنا سليمان بن ابرهيم
المحاربي [6] حدثنا [7] نصر بن مزاحم قال حدثنا [8] ابرهيم بن الزبرقان
عن ابي خالد الواسطي [9] قال [10] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا فاني مكاثر بكم
٧٠٨ الامم ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر العبد الى زوجته ونظرت اليه نظر الله [11]

---

[1] Così A C D E F; B للمراة

[2] B D E — كان

[3] Così A B C E; C gl. نصفان خ الامام القاسم خ الامام احمد نصفين; infatti D F M نصفَيْن

[4] B وما جاء في ذلك agg. d'a. m.

[5] B حدثني (v. sotto, nota 10).

[6] A حدثنا ابو القاسم سليمان بن علي النخعي قال حدثني سليمان بن ابرهيم المحاربي con النخعي canc. d'a. m. e inserite d'a. mano dopo ابو القاسم le parole: علي بن محمد بن الحسن بن عبيد النخعي قال حدثنا صح

[7] e [8] A حدثني

[9] B + رضي الله تعالى عنهم

[10] In B il nr. 707 incom. così: حدثني زيد بن علي عن ابيه (الخ); tutto il resto è agg. in mrg. di pr. m.: ابو القاسم علي ... عن ابي خالد الواسطي رضي الله تعالى عنهم قال صح صح

[11] B D + تعالى

اليهما نظرة رحيمة [1] فاذا اخذ بكفّها واخذت بكفّه تساقطت ذنوبهما من خِلَال اصابعهما فاذا تغشّاها حَفَّتْ بهما الملىكة من الارض الى عَنَان [2] السماء وكانت كلّ لذّة وكلّ شهوة حسنات امثال [3] الجبال فاذا [4] حملَتْ كان لها اجر الصائم [5] القائم المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تَعْلم نفسٌ ما أُخْفي لهم [6] من قرّة اعين ،

٧٠٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء الولود الودود [7] التي اذا نظرتَ اليها سَرَّتْك واذا غِبْتَ عنها حفظَتْك [8] ،

٧١٠ باب المهر [9] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون مهرٌ [10] اقلّ من عشر دراهم ليس

٧١١ نكاح الحلال مثل مهر البغيّ ، حدثني [11] زيد عن ابيه عن جده

---

[1] Così A; B نظر الرحمة; C D E F H I M اليهما برحمته; G اليهما بعين الرحمة; in A è poi soprascr. d'a. m. la var. برحمته

[2] Così B C E F; A أَعنان; C gl. di pr. m.: ع الامام احمد الى أَعْنان تمت

[3] E كامثال

[4] A واذا

[5] B + المصلّي (in A C D E F omesso; *Muwaṭṭa'*, II, 286_{20}).

[6] Così A C E; B لها con gl. di pr. m.: ع لهم

[7] Così B C E; A خير نسائكم الودود الولود; cf. Baġ., *Maṣ.*, II, 16_{35}.

[8] Così senz'altro i mss.; B gl. d'a. m.: في فرجها وفي غيره منها تمت; C gl. di pr. m. تمامه في ما لك ونفسها تمت

[9] B باب المهور

[10] Così C E; A B مهرا corr. d'a. mano in A e di prima m. in B.

[11] A عن corr. d'a. m.

عن علي رضي الله عنه قال لا يحلّ فرج بغير مهر · ٧١٢ حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال انكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
رضي الله عنها على اثنتني[1] عشرة اوقية ونصف من فضّة · ٧١٣ حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من نسائه الا على اثنتني[2] عشرة اوقيـة فضّة[3] · ٧١٤ حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لا تغالوا في مهور[4] فتكون
عداوة · ٧١٥ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان امراة
اتت عليًّا[5] ورجل قد تزوّجها[6] ودخل بها وسمّى لها مهرًا وسمّى
لمهرها اجلًا فقال له علي[7] رضي الله عنه لا اجل لك في مهرها اذا دخلتَ
بها فحقّها حالٌ فادّ اليها حقّها · ٧١٦ حدثني[8] زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه في رجل تزوّج امراة فلم يفرض لها صداقًا[9] ثم
توفّي قبل ان يفرض[10] لها وقبل ان يدخل بها قال[11] لها الميراث
وعليها العدّة ولا صداق لها ·

---

[1] Così B; A D E G اثنى (ma A gl. d'a. m. صح ثنتى); C هكذا في اثنى e gl. di pr. m.: نسخة المجموع كما ترى وسماع الامام القاسم على اثنتي عشرة اوقية وهو الصواب · الاوقية اربعون درهم تمت من خط قال فيه من خط الامام احمد فيكون جملة ذلك جميعا خمس مائة درهم وحينئذ تتفق الروايات تمت; F H I اثنى, tutti corr. d'a. m. in اثنتي; M ادما

[2] Così A B; C E اثنى

[3] Così B; A C E — فضّة

[4] C D E G بمهور; cf. un detto di 'Umar in Lane, voce غلا

[5] B + عليه السلام

[6] B تزوج بها

[7] A —

[8] A عن corr. d'a. m.

[9] Così A B; C مهرًا e gl. خ صداقًا

[10] B قبل الفرض

[11] B + عليه السلام

٧١٧ **باب الولي والشهود في النكاح** حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم
ولا بالدرهمين[1] ولا اليوم ولا اليومين[2] شِبْهَ السِّفَاح ولا شَرْط في
٧١٨ نكاح، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال نهى
٧١٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة[3] عام[4] خيبر، حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم تُسْتَأْمَرُ الأَيِّمُ
٧٢٠ في نفسها قالوا فانّ البكر تستحيي قال[6] إِذْنُها صُمَاتُها، حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اذا زوّج الرجل ابنته
وهي صغيرة ثم بلغت ثَمَّ ذلك عليها وليس لها ان تأبى وان كانت
٧٢١ كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح، حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه قال[7] لا يجوز النكاح على الصغار الّا بالآباء،

باب من لا يحلّ[8] نكاحه[9] من قرابات الزوج والمراة

٧٢٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال حرّم الله[10]
من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً فامّا السبع من النسب فهي
الامّ والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمّة والخالة

[1] B بالدرهم والدرهمين e gl. d'a. m. مثل البيع

[2] B gl. d'a. m. مثل المتعة

[3] B glossa di prima mano (v. Appendice).

[4] Così B e redaz. abbrev.; A يوم; cf. Baġ., *Maṣ.*, II, $18_{32\text{-}33}$; Levi Della Vida, RSO, VI, 487, n. 4.

[5] A — قال قال رسول الله (che è in B C E e che sta bene; cf. Baġ., *Maṣ.*, II, $18_{3\text{-}14}$).

[6] B + عليه واله الصلاة والسلام

[7] Così B; A وعن علي عليلم قال senza catena (come fa sempre la red. abbrev.).

[8] A + له

[9] B corr. d'a. m. in نكاحهن

[10] B + تعالى

والسبع من الصهر فامراة الاب وامراة الابن وامّ المراة دخل بالابنة
او[1] لم يدخل بها وابنتها ان كان دخل بها[2] وان لم[3] يكن دخل
بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من
٧٢٣ الرضاعة · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتزوّج[4] المراة على عمّتها ولا على خالتها ولا على
ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
٧٢٤ على الصغرى · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
انه كره ان يجمع الرجل بين اختين من الاماء ·

٧٢٥ **باب نكاح الاماء والعبيد**[5] حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم انه[6] قال لا تتزوّج الامة على الحرة وتتزوّج الحرة على
الامة ولا يتزوّج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة
ويتزوّج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرّة يومان من القسم
٧٢٦ وللامة يوم · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أَيُّمَا عَبْدٍ[7] تزوّج بغير اذن مواليه[8]
٧٢٧ فهو زانٍ · حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا
٧٢٨ يتزوّج العبد اكثر من امراتين ولا الحرّ اكثر من اربع[9] · حدثني

---

[1] Così A C E; B ام
[2] B gl. d'a. m. فهي حرام
[3] A — لم
[4] A نتروح ; B بىروّج ; C D G H I تتروج ; M دروح ; E F تُزَوَّجُ (cf. nr. 725).
[5] B العبيد والاماء ; Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 37.
[6] A —
[7] Voc. B E; C عبدٌ
[8] Così A B; red. abbrev. مولاه (come in Šaibānī, l. c.).
[9] Così B; A e red. abbreviata omettono ولا الحر اكثر من اربع

زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان رجلًا اتاه فقال ان عبدي تزوّج بغير اذني فقال علي رضي الله عنه فرّق[1] بينهما فقال السيد لعبده طلّقها يا عدوّ الله قال[2] فقال علي رضي الله عنه للسيد قد اجزتَ النكاح

٧٢٩ فان شئتَ ايّها العبد فطلّق وان شئتَ فامسك ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّج صفيّة

٧٣٠ وجعل عتقها صداقها ، قال ابو خالد سالت زيدًا رضي الله عنه[3] عن العبد هل يجوز له ان يتسرّى قال[4] لا قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الّا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين[5] فلا يحلّ فرج الّا بنكاح او ملك يمين ،

٧٣١ **باب الأَكْفَاء**[6] قال ابو خالد سالت زيدًا رضي الله عنه[7] عن نكاح الأَكفاء قال[8] الناس أَكفاء بعضهم لبعض[9] عربيّهم وعجميّهم وقرشيّهم وهاشميّهم اذا اسلموا وامنوا فدينُهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة[10] ليس لبعضهم على بعض[11] في[12] ذلك فضل وقد قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا[13] فَأَذِنَ للمؤمنين جميعًا العربيّ والعجميّ ان ينكحوا بنات المشركين جميعًا[14] عربيّهم وعجميّهم

[1] A ففرق

[2] A —

[3] B قال ابو خالد رحمه الله سالت زيد بن علي عليهما السلام

[4] B + عليه السلام

[5] Sūra XXIII, 5-6 (= LXX, 29-30).

[6] Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 32.

[7] B come sopra, nota 3.

[8] B فقال عليه السلام

[9] B الناس بعضهم اكفاء لبعض; cf. Šaibānī, l. c.

[10] A — لهم ما لنا . . . واحدة

[11] B على بعض صح agg. di pr. m.

[12] A — في ذلك

[13] Sūra II, 220.

[14] A ان ينكح بناته المشركين

اذا اسلموا وقد تزوّج زيد بن حارثة [1] وهو مولى زينب بنت جَحْشٍ[2] قرشيّة وتزوّج بلال هَالَة بنت عوف اخت عبــد الرحمن بن عوف وتزوّج زُرَيْق [3] مولى رسول الله ﷺ عَمْرَةَ بنت بِشْر بن ابي العاص ابن اميّة وتزوّج عبد الله بن رَزَاح مولى معوية بنتًا لعمرو بن حُرَيْث وتزوّج عَمَّار بن يَاسِرٍ [4] اختًا لعمرو بن حُرَيْث [5] وتزوّج ابو مِجْذَام [6] ابن ابي فُكَيْهَة امـراة من بني زُهْــرَة . قال زيد رضي الله عنه [7] ٧٣٢

سألنا اهل النخوة والكبر من العرب فقلنا اخبرونا عن نكاح العجمي العربيّة حلال هو ام حرام [8] فقال بعضهم حلال وقال بعضهم حرام فقلنا لهم أرأيتم (α) ان [9] ولدت ولدًا هل يثبت نسبهُ قالوا نعم قلنا فهو اذًا حلال لانّه [10] لو كان حرامــًا لم يثبت نسبهُ أرأيتم ان طلّقها قبل ان يدخل بها هل [11] لها عليه نصف الصداق ارايتم

ان ينكحوا بنات ; B جميعًا المومنين المشركين جميعًا con المشركين canc. d'a. mano.

[1] B + رضي الله تعالى عنه

[2] A B ححش

[3] A B رزيق

[4] A B عمار بن داس (ma in B è restit. d'a. m.; v. nota seg.).

[5] B وتزوج عمار.. حردث restituito in marg. d'a. m.

[6] A مخرام e gl. d'a. m. ع محدام ع; B مخذام

[7] B قــال زيد بن علي

[8] Così B; A حلال هو ام حرام

[9] Così B; A لو

[10] Così B; A اذه

[11] B — هل

(α) Era il favorito intercalare [coranico] *a-ra'aita* [e *a-ra'aitum*] dei giuristi speculativi (*aṣḥāb ar-ra'j*) e di molti degli antichi ḥanifiti e mālikiti; v. Goldziher, *MSt.*, II, 217 e nota 5; Santillana in RSO, VII, 767. Uno dei promotori delle accademie speculative dell' 'Irāq con tendenza predominante al *ra'j* fu Ḥammād ibn abī Sulaimān, m. c. l'a. 120, cioè due anni prima di Zaid; v. Goldz. in *Enz. Isl.*, v. Fikh.

كن دخل بها[1] هل يكون لها ما سُمّيَ[2] لها او مهر مثلها ارايتم ان دخل
بها هذا العجمي هل يحلّ لها ذلك الزوج الذي[3] قد طلّقها ثلثاً
ارايتم ان مات وله مال كثير[4] هل يورّثونها منه ارايتم ان رضي بهذا
ابوها او اخوها[5] هل هو جائز او باطل هذا كلّه جائز وهو نكاح صحيح[6]،

٧٣٣ **باب نكاح اهل الكفر**[7] حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم انه قال يتزوّج المسلم اليهوديّة والنصرانيّة ولا يتزوّج
المجوسيّة ولا المشركة وكره علي رضي الله عنه نكاح اهل الحرب ونصارى
٧٣٤ العرب وقال[8] ليسوا باهل كتاب[9]، حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم في اليهودي تُسلم امراتهُ ان اسلما[10] كانا على
٧٣٥ النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امراته كانا على النكاح، حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في مجوسيّ له ابنةُ ابنٍ وله
ابنُ ابنٍ آخر فتزوّج ابنةَ ابنِهِ ثمّ اسلموا جميعًا فخطبها ابن عمّها[11]
فجاؤوا الى علي رضي الله عنه في ذلك فقال[12] ان كان الجدّ دخل بها لم تحلّ
لابن عمّها وان كان لم يدخل[13] بها حلّت له،

---

[1] A — بها

[2] A سمي ; B سمى

[3] A الذي صح agg. d'a. m.

[4] B — كثير

[5] A واخوها

[6] A جائز corr. d'a. m. in صحيح ; gl. d'a. m.: حلال ع

[7] B mette insieme, con passi tolti al commento *al-Minhāǵ al-ǵalī*, una lunga gl. di pr. m. sulla questione (v. App.).

[8] B + عليه السلام

[9] Così Zaid anche al nr. 526 e Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġīr*, 69_{6-7} e 78_{9-10}.

[10] Così A B; red. abbrev. انه ان اسلم ; cf. Šaibānī, loc. cit., 26_{28-29}.

[11] A ابن عمّ لها

[12] B + عليه السلام

[13] C لم يكن قد دخل

٧٣٦ **باب العدل بين النساء** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ في قــول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم [1] قال هذا في الحُبّ والجماع وامّا النفقة والكسوة [2] والبيتوتة فلا بدّ من العدل في ذلك ولا حظّ للسراري في ذلك ٬

٧٣٧ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال كان رسول الله ﷺ اذا تزوّج بكرًا اقام عندها سبعًا واذا تزوّج ثيبًا اقام عندها ثلاثًا [3] ٬

٧٣٨ **باب النفقة على الزوجة** حدثني زيد عن ابيــه عن جده عن علي ﵁ ان امــراة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها [4] بنصف صاع من برّ في [5] كل يوم ٬

٧٣٩ **باب الإحصان** [6] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال لا يحصَّن [7] المسلم باليهودية ولا النصرانية ولا بالامة ولا بالصبيّة ٬

٧٤٠ **باب العيب يجده الرجل بامراته** [8] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال يُرَدّ النكاح من اربع من الجُذَام والجُنُون والبَرَص والرَّتَق [9] ٬

٧٤١ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁

[1] Sūra IV, 128.

[2] A — والكسوة

[3] A صح ثلاثا agg. d'a. m.

[4] B + رسول الله صلى الله canc. di pr. m.

[5] Così A C; B — في

[6] Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġ.*, 65; Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫ*. 98_{18}-99_{3}.

[7] A في كل يوم ٬ باب لا يحصن, il resto agg. d'a. m. con صح اصل. C E F يُحَصَّن (e così anche Qairaw., *Risāla*, 56_{11}); B G I يحصن; D M يحصن; Cf. Zurq., *Muw.*, III, 22-23.

[8] B بالمراة

[9] A والفمق e gl. d'a. m. ع الرتق; B والفتق poi canc., e gl. d'a. m. والرتق; C D E F G I M والفتق (ma C gl. di pr. m.: ونسخة المجموع الكبير في المجموع الكبير الرتق; F gl. d'a. m.: الرتق; A C E hanno

ان رجلًا تزوّج امـراة فوجدته عِذْيَوطًا فكرهته ففـــرّق بينهما ،
٧٤٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان خصيًّا تزوّج امراة
وهي لا تعلم ثم علمت فكرهت ففرّق بينهما ،

٧٤٣ **باب مسائل من النكاح** حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم [1] قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشِّغَار ،
٧٤٤ فسالت زيدًا رضي الله عنه [2] عن تفسير ① ذلك فقال هو أَنْ [3] يتزوّج الرجل
بنت الرجل على ان يزوّجه الآخر بنته [4] ولا مهر لواحدة منهما ،
٧٤٥ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [5] قال من وطئ
٧٤٦ جارية لاقلّ من تسع سنين فهو ضامن ، حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل تزوّج امراة فزفّوا [6] اليه اختها وهو
لا يعلم فقضى عليه [7] عليٌّ رضي الله عنه ان للثانية مهرها بالوطء [8] ولا يَقْرَبُ
الاولى حتى تنقضي عِدَّةُ الاخرى ،

٧٤٧ **باب الرضاع** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال قلت يا رسول الله انك لَتَتَوَّقُ الى نساء ② ولا تخطب بنـــات

---

anche, d'a. m., una gl. comune: الفتق اختلاط الفرجين; nel testo C والفَتْق, E والفُتُق; gli altri senza voc.). Cf. Qairawānī, *Risāla*, 39_7: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج; altrove والرتق الفتق; cf. *Mīzān*, II, 112_{13} ss. (= Perron, 221).

[1] A حدثني زيد عليلم; il resto agg. d'a. m.

[2] B زيد بن علي عليهما السلام

[3] A — ان

[4] Così A; B على انّه يزوّجه بنته

[5] A come sopra, nota 1.

[6] Così A C E; B فزفّت

[7] B C E — عليه

[8] Così A B e red. abbr. (eccettuato E للوطى).

① سقط في "و" تفسير ② و" نساء قريش

عمّك قال [1] وهل عندك شيء [2] قلتُ ابنة حمزة [3] قال انها ابنة
اخي من الرضاعة يا علي اما علمت ان الله عز وجل قد [4] حرّم من
٧٤٨ الرضاعة ما حَرمَ من النسب في كتاب الله عز وجل [5] . حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قول الله جلّ اسمه
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتمّ الرضاعة [6]
قال الرضاع سنتان [7] فما كان من رضاع في الحولين حرّم [8] وما كان
من رضاع [9] بعد الحولين فلا يحرّم قال الله تعالى وحمله وفصاله
٧٤٩ ثلاثون شهرًا [10] فالحمل ستّة اشهر والرضاع حولان كاملان . سالت
٧٥٠ زيدًا رضي الله عنه [11] عن المصّة والمصّتين فقال يحرّم . وسالته [12] عن
٧٥١ لبن الفحل فقال يحرّم . وسالته [13] عن رجل تزوّج صبيّة
صغيرة [14] تعمّدت [15] فارضعتها امّهُ قال قد حُرّمت عليه وعليه نصف
صداق الصبيّة ويرجع على امّه ان كانت قد [16] تعمّدت الفسادَ [17] .
٧٥٢ وسالته [18] عن الرجل يزني [19] بامّ امراته قال [20] قد حُرّمت عليه

---

[1] B فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[2] B + قال

[3] B ابنة عمك حمزة رضي الله تعالى عنه

[4] B — قد

[5] Allusione a sūra IV, 26-27.

[6] Sūra II, 233.

[7] Così B; A C E سنتين (cf. poco sotto: الرضاع حولان).

[8] A B C حرّم

[9] A C — من رضاع

[10] Sūra XLVI, 13.

[11] B زيد بن علي عليهما السلام

[12] e [13] B + عليه السلام

[14] A صعمره صح agg. d'a. m.

[15] A ىعمدب (che B om.); cf. Šaibānī, *al-Ǵ. aṣ-ṣ.*, 33 ult.-34_1.

[16] A قد

[17] Così B (e Šaibānī, l. c.); A تعمدت للفساد

[18] B + عليه السلام

[19] A يزني ; B يزني

[20] B + عليه السلام

ثم قال قال رسول الله ﷺ من نظر الى فرج امراة وابنتها لم يجد .

٧٥٣ ريح الجنّة ، قلت فان قبّلها لشهوة او لمسها لشهوة قال [1] لا

٧٥٤ يحرّمها الّا الغِشْيَان [2] ، وسالته [3] عن الرجل يزني بامراة [4] ثم

٧٥٥ يتزوّجها قال [5] لا باس به ، وسالته [6] عن الرجل يتزوّج المراة على

٧٥٦ خادم قال [7] لها خادمٌ وسط [8] ، وسالته [9] عن الرجلين يدّعيان امراة كل واحد منهما [10] معه شاهدان يشهدان انها امراته قال [11]

٧٥٧ الشهادة باطلة ① ، قلت ② فان وقّتت احدى الشهادتين [12] وقتًا قبل

٧٥٨ الشهادة الاخرى [13] قال [14] هو احقّ بها ، وسالته [15] عن الرجل وامراته يختلفان في المهر قال [16] لهــا مهر مثلها من قومها ،

٧٥٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في الرجل يحلف بامراته ثم يطلّقها قال لها المهر اذا أَجاف [17] الباب واسبل الستر [18] ،

---

[1] B + عليه السلام

[2] A B العشيان. È metonimia per الاتيان (Lane; cf. però *Minhâdj aṭ-ṭâlibîn*, III, 3).

[3] B + عليه السلام

[4] A بالمراة

[5] B فقال

[6] e [7] B + عليه السلام

[8] Cf. C, gl. di pr. m. (in Appendice); Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 35_1; sūra II, 137.

[9] B + عليه السلام

[10] A — منهما

[11] B + عليه السلام

[12] Così B; A وقّت احد الشاهدين

[13] Così B; A للاخرى

[14], [15] e [16] B + عليه السلام

[17] A B C G اذاجاف; D E F H I M اذا أَجاف; H I glossa comune d'a. m.: اي ردّه (cf. Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 34_{15}: فاغلق بابًا وارخى سترًا).

[18] Questo ultimo nr. del *Kitāb an-nikāḥ* viene ad essere il primo del susseguente *Kitāb aṭ-ṭalāq* nella redaz. abbreviata; in questa pertanto, il titolo del nuovo libro è stato opportunamente portato indietro di un numero.

① و" باطل ② سقط في "و" قلت

كتاب الطلاق

٧٦٠ باب طلاق السنّة[1] قال[2] سالت زيدًا رضي الله عنه[3] عن طلاق
السنّة قال[4] هو طلاقان طلاقٌ تحلّ له[5] وان لم تنكح زوجًا غيره
وطلاقٌ لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره فامّا[6] التي تحلّ له فهو
ان يطلّقها واحدة وهي طاهر[7] من الجماع والحيض ثمّ يمهلها حتى
تحيض ثلثًا[8] فاذا حاضت ثلثًا فقد حلّ اجلها وهو احقّ برجعتها
ما لم تحيض ثمّ تغتسل من آخِر حَيْضَةٍ فاذا اغتسلت كان[9] خاطبًا
من الخطّاب فان عاد فتزوّجها كانت معه تطليقتين مستقبلتين
وامّا الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره فهو ان يطلّقها
في كلّ طهر تطليقةً وهو احقّ برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة
فاذا طلّقها التطليقة الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره
٧٦١ ويبقى عليها من عدّتها حيضة ، حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنهم قال طلاق الامة تطليقتان حرًّا كان زوجها او[10]
٧٦٢ عبدًا وعدّتها حيضتان حرًّا كان زوجها او عبدًا[11] ، قال ابو

---

[1] Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaǵīr*, 38 (e anche pag. 61 ult. ss.).

[2] B —

[3] B زيد بن علي عليهما السلام

[4] B + عليه السلام

[5] A له صح agg. d'a. m.

[6] B امّا

[7] B meno bene طاهرة (v. Lane).

[8] B مَليًا (!).

[9] A كان صح agg. d'a. m.

[10] A ام

[11] Così, e tutto di 'Alī, in B e red. abbrev. (cf. un quasi identico ḥadīṯ del Profeta in

خالد [1] وقال زيد رضي الله عنه [2] وتطليق الصغيرة [3] التي لم تبلغ عند كل شهر وعدّتها ثلثة اشهر وتطليق المؤيسة للسّنّة عند كل شهر
٧٦٣ وعدّتها ثلثة اشهر [4] ، وسالته [5] عن حدّ الاياس فقال [6] اذا بلغت
٧٦٤ المراة خمسين سنة فقد أيست ، وسالته [7] عن الحامل كيف تطلق للسّنّة قال [8] عند كل شهر واجلها ان تضع حملها ،

٧٦٥ **باب العدّة** [9] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال الرجل احقّ برجعة امراته ما لم تغتسل من آخر حيضة ،
٧٦٦ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اجل الحائل المتوفّى عنها [10] زوجها وهي حرّة اربعة اشهر وعَشْرٌ [11] وان كانت

Baġawī, *Maṣ.*, II, 26_{16-17}); A omette qui la seconda parte (وعدتها . . . عبدا) ma la farebbe dire a Ḥusain b. ʿAlī nel successivo nr. 762 (v. sotto, nota 3).

[1] B + رحمه الله تعالى

[2] B زيد بن علي عليهم السلام

[3] Così B; A قال ابو خالد وقال زيد عليلم عن ابيه عن جده [عن علي؟] وعدة الامة حيضتان حرا كان زوجها ام عبدا وتطلق الصغيرة (الخ)

[4] A — وتطليق المؤيسة... اشهر che è solo in B; B ha però الموىسه (cf. il più comun. usato الآيسة di Lane, di Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 38_{14}; di Van den Berg, *Fatḥ al-qarīb*, 486_{5}; cfr. anche الاياس qui, nel successivo nr. 763).

[5] B وسالت زيد بن علي عليهما السلام

[6] B قال عليه السلام

[7] B قال وسالته عليه السلام

[8] B + عليه السلام

[9] Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 50.

[10] Così C E; A —; B عليها

[11] Intendi: 4 mesi e 10 giorni; A H وعسرا entrambi corr. d'a. m. in وعسرٌ ; B وعسرٌ ; C وَعَشْرًا ; E وعَشْرًا ; D وعشرا ;

حبلى فاجلها آخر الاجلين واجل الامة اذا توفّي عنها [1] زوجها
نصف اجل الحرّة شهران وخمسة ايّام ٠ حدثني زيد عن ابيه ٧٦٧
عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل طلّق امراته وهي حامل فتلد من
رضي الله عنه تطليقتها [2] تلك قال قد حلّ اجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت
احدهما فهو احقّ برجعتها ما لم تلد الثاني ٠ حدثني زيد عن ٧٦٨
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال المطلقة واحدةً واثنتين [3] وثلثًا [4]
لا تخرج من بيتها ليلًا ولا نهارًا حتى يحلّ اجلها والمتوفّى
عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تلبث [5] في غير [6] بيتها [7] ليلًا [8] ولا
تقرب كل واحدة منهما [9] زينةً ولا طيبًا الّا ان يكون طلّقها تطليقة
او تطليقتين فلا باس ان [10] تطيّب وتزيّن ٠ حدثني زيد عن ٧٦٩
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان رجلًا اتاه فقال يا امير المومنين
كانت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلّقتها ولم تكن [11] تحيض
فاعتدّت بالشهور وكانت [12] ترى انها من القواعد فتزوّجت زوجًا
فمكثت عنده ثلثين شهرًا ثم حاضت [13] فارسل [14] اليها والى زوجها

F وعشر; I وعشرًا con صح; M وعسرا; cfr. *Muw.*, III, 19_{22}, 57_{6}; Šaib., 50_{26-34}; Baġ., II, 29_{14}; Wright³, II, p. 240, Rem.

[1] Così A C E; B عليها

[2] A حيضتها corr. d'a. m.

[3] Così B C; A D E F وثنتين

[4] B صح وثلثا agg. di pr. m.

[5] A تلبث; B تلمث; C E تبيت (ma omettono poi ليلًا).

[6] Così A C E; B الا في

[7] C gl. di pr. m. قال الامير الهادي السماع في غير بيت زوجها

[8] C E — (v. sopra, nota 5).

[9] Così A C E; B منهن

[10] B بان

[11] Così A B; C E تك

[12] A فكانت

[13] A شهرًا فحاضت

[14] B + عليه السلام

فسالهما عن ذلك فاخبرته انها اعتدّت بالشهور من غير حيض فقال للاخير لا شيء بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها وقال للاوّل هي امراتك ولا تقربها حتى تنقضي عدَّتها من هذا الاخير قالت فَبِمَ [1] اعتدُّ يا امير المومنين قال [2] بالحيض قال فهلكت المراة [3] قبل ان تنقضي عدّتها فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير [4] ،

٧٧٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵃ قال الأَقْرَاء الحِيَض ،

٧٧١ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵃ ان رجلًا تزوّج امراة في عدّة من زوج كان لها ففرّق [5] بينهما وبين زوجها [6] الاخير وقضى [7] عليه بمهرها للوطء وجعل عليها العدة [8] فيهما [9] جميعًا [10] ،

٧٧٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵃ انه جعل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة ،

٧٧٣ باب الطلاق البائن [11] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵃ ان رجلًا من قريش طلّق امراته مائة تطليقة فاخبر بذلك النبي ﷺ فقال [12] بانت منه [13] بثلثٍ وسبعٌ وتسعون معصية

---

[1] Così B; A فيما; C E فبما

[2] B + عليه السلام

[3] A — المراة

[4] A الاخر

[5] C E ففرَّق (è sottinteso 'Alī; questa sua sentenza è in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, $118_{11\cdot13}$).

[6] B الزوج

[7] A s. v. (sottintende 'Alī?); B وقُضي

[8] A عدة

[9] B منها

[10] Così A B; red. abbreviata — فيهما جميعًا (glossema?).

[11] B الثاين (!). Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣ.*, 38 ss., 42 ss.; v. anche 33, terzult.

[12] A قال

[13] A منه صح agg. d'a. m.

في عنقه [1] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال [2] ٧٧٤
لعن رسول الله [3] المُحَلِّل [4] والمُحَلَّل له ، حدثني زيد عن ابيه ٧٧٥
عن جده عن علي رضي الله عنهم [5] في الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبَتَّة والبَتْلَة والبائن
والحَرَام [6] يوقِعه [7] فيقول ما نَوَيْتُ فان قال نويت واحدةً كانت

---

[1] Su questo ḥadīṯ v. Mālik e Zurqānī in *Muw.*, III, 35_{18} ss.

[2] A —

[3] B + صلى الله عليه وعلى اله وسلم

[4] Così A B e Baġawī, *Maṣ.*, II, 26_{23}; redaz. abbrev. المُحَلّ (C gl. d'a. m. سماع المجموع المحلّ [cioè la red. abbrev.] بلام واحد قال السيد صارم الدين وهكذا في البدر المنير والجامع الكافي; E gl. di pr. m. هكذى في البدر المنير والجامع الكافي وفي رواية الترمذي والنسائي وغيرهما المحلل بلامين ، تمت صارم).

[5] *Amālī*, f. 176*a* + انه كان يقول

[6] Sulla formula انتِ عليَّ حرام v. dichiarazioni dello stesso ʿAlī presso Mālik in *Muw.*, III, 37_1.

[7] A تُوقفه; B E تُوقفه; C يوقفُهُ; D دوقفه; F يُوقِفُهُ; G يوففه; H يوقعه con *ihmāl*; I تُوقِفُهُ; M e *Amālī* دوقعه. La lezione H è forse la buona, per dirò che con ognuna di queste *kināǧāt ẓāhira* un uomo « lo può pronunciare » (il ṭalāq); cf. Juynboll, *Jus shafiiticum*, $214_{5\text{-}6}$ فان نوى بها الطلاق وقع ripetuto in *Nihāja*, I, 319_{16}; Van den Berg, *Fatḥ al-qarib*, 486_2: يوقع الزوج الطلاق; Šaʿrānī, *Mīzān*, II, 118_{16}: وقعت واحدة ecc. (= trad. Perron, 237); sugli effetti legali delle *kināǧāt* v. anche Šaibānī, *al-Ǧāmiʿ aṣ-ṣaġīr*, 43_1 e 43_6; Van den Berg, *Minhâdj aṭ-ṭâlibîn*, II, 426; Qairaw., *Risāla*, $59_{1\text{-}2}$; Zurqānī, *Muw.*, III, 35-37; Marġīnānī, *Hidāja* (trad. Hamilton), 77; Sīdī Ḫalīl, *Muḫtaṣar* (ediz. Parigi 1900), 106_6 e 106_{20}; Wellhausen, *Die Ehe bei den Arabern*, 452.

واحدةً بائنًا [1] وهي أَمْلَكُ بنفسها وان قال نويتُ ثلاثًا كانت حَرَامًا حتى تنكح زوجًا غيره ولا تحلّ للاول حتى يدخل بها الثاني

٧٧٦ ويذوق من [2] عُسَيْلَتِها وتذوق من [3] عسيلته ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل [4] يقول [5] لامرأته اعْتَدّي قال [6] ان كان لم يدخل بها بانت لانها لا عدّة عليها [7] وان كان قد

٧٧٧ دخل بها فهي واحدة [8] يملك [9] بها [10] الرجعة ، حدثني زيد عليلم عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ثلث لا لعب فيهنّ النكاح

٧٧٨ والطلاق والعتاق ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه

٧٧٩ قال طلاق السكران جائز ، حدثني [11] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلثة عن [12] النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُفِيق وعن الصبي حتى يبلغ [13] ،

٧٨٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله عز وجل [14]

٧٨١ فاذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود ، حدثني زيد عن ابيه

---

[1] Così B; A C D E F I M بائن (ma C gl. di pr. m. ظ داينا e F gl. d'a. m. ص دائما, ove ظ e ص stanno per ضبط).

[2] e [3] A — (cf. Baġ., *Maṣ.*, II, II, 26_{21-22}).

[4] B رجلٍ

[5] B قال

[6] B + عليه السلام

[7] A لها corr. d'a. m.

[8] Così A C E; B بها فواحدة

[9] Così A C E; B تملك

[10] A صح بها agg. d'a. m.

[11] A عن corr. d'a. m.

[12] B —

[13] Nella redaz. abbrev. il nr. 779 è portato avanti e inserito fra i nrr. 781 e 782 di questa redaz. integra.

[14] Così B; A senza eulogia; C E تعالى

عن جده عن علي ﵁ في الرجل يطلق امراته تطليقةً او تطليقتين
فيتزوّج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود الى الاول قال تكون معه
على ما بقي من الطلاق ولا [1] يهدم النكاحُ الثاني الواحدةَ والثنتين
ويهدم الثلث ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ ٧٨٢
قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق ولا عتاق الّا ما [2] مَلَكْتَ عُقْدَتَهُ [3] ،
سالت زيداً ﵁ [4] عن رجل قال يوم اتزوّج فلانة فهي طالق ٧٨٣
قال اكرهه وليست بحرام ، وسالته [5] عن طلاق المكره فقال ٧٨٤
حدثنى ابي عن ابيه عن جده عن علي ﵁ [6] انه قال ثلث خَطَأُهُنَّ
وعَمْدُهُنَّ وهَزْلُهُنَّ وجَدُّهُنَّ سواءٌ الطلاقُ والنكاحُ والعتاقُ [7] ، وسالته [8] ٧٨٥
عن الطلاق بالفارسيّة [9] والنبطيّة [10] فقال [11] الطلاق بكل لسان [12] ،

---

[1] B لا

[2] Così A B E; C فيما e gl. d'a. m. ما خ الامام احمد تمت

[3] Voc. E; A B C s. v.

[4] B زيد بن علي عليهما السلام

[5] B + عليه السلام

[6] B عن ابيه عن علي عليهم السلام

[7] A الطلاق والعتاق والنكاح

[8] B + عليه السلام

[9] B gl. d'a. m. بالفارسية بهشتم (*sic*) اي زني; leggi: *nihištam*, « ho ripudiato ».

[10] Intendi per « nabatei » i dialetti aramaici parlati in Mesopotamia e in Siria da *kuffār* nei primi due secoli dell'Islām; sul significato che ha « nabateo » presso gli scrittori arabi v. Hell in ZDMG, LIX (1905), 599; Nallino in *Studi Religiosi*, IV (1904), 581. Anche altrove, nel diritto più antico, è usato « nabateo » per dire un *kāfir* arameo di quelle regioni; v. per es. Šaibānī (morto l'a. 189), *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġ.*, 57_{28} ss.

[11] B + عليه السلام

[12] الطلاق بكل لسان si ripete in *Amālī*, f. 165*a*, passim, e nel

٧٨٦ وسالته [1] عن الرجل يطلق امراته في نفسه ولا يكلم [2] بلسانه فقال
٧٨٧ لا يطلق ، قال وسالته عن الرجل قال [3] لامراته انتِ طالقٌ ان شاء
الله او قال لعبده انتَ حُرٌّ ان شاء الله قال [4] لا تطلق امراته ولا
٧٨٨ يعتق عبده ، قال وسالته [5] عن رجل قال لامراته انت طالق
وطالق وطالق فقال [6] ان كان دخل بها فثلث [7] وان لم يكن [8] دخل
بها فواحدة بائن [9] وان قال انت طالق ثلاثًا فهي ثلاث تطليقات
دخل بها او [10] لم يدخل ،

باب الخلع [11]

٧٨٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد [12] بانت منه [13] بتطليقة ،
٧٩٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال [14] المختلعة
لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدّة ،
٧٩١ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امراته

diritto più recente, p. es. Van den Berg, *Minhâdj*, II, 425. Nel diritto antico anche l'*amān* era valido se formulato in persiano (Abū Jūsuf, *Kitāb al-ḫarāǵ*, 126_{25-26}); Zaid usa poi senz'altro il persiano nella *murābaḥa* (v. qui, nr. 554), con la pronuncia, naturalmente, del suo tempo (*duvāzdeh* per *devāzdeh*).

[1] B + عليه السلام

[2] Così A, più appropriato che B يتكلم ; cf. nr. 795.

[3] B لا يطلق ، وسالته عليه السلام ان قال

[4] A فقال ; B + عليه السلام

[5] A + عليهم

[6] B قال

[7] B فهي ثلث

[8] e [9] A —

[10] B ام

[11] Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġ*, 46.

[12] A قد corr. d'a. m.

[13] Così A C E; B عنه con soprascritto منه di pr. m.

[14] B —

طلاقًا بائنًا قال ليس له ان يتزوّج اختها حتى ينقضي اجلها وفي الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهنّ طلاقاً بائناً قال ليس له ان يتزوّج خامسة حتى تقضي المطلقة منهنّ اجلها [1]٬

٧٩٢ **باب العِنّين والمفقود** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان امراة فُقِدَ زوجُهَا فتزوجت [2] زوجًا غيره [3] ثم جاء الاول فقال علي رضي الله عنه [4] نكاح الآخر فاسد ولها المهر بما استحلّ من فرجها وردّها الى الاول وقال [5] لا يقربها حتى تنقضي عدّتها من الاخير٬

٧٩٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان يؤجّل العنّين سنةً [6] فان وصل والّا فرّق [7] بينهما [8]٬

٧٩٤ **باب الامة يتزوّجها الرجل [9] على انها حرّة** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انّ أَمةً أَبِقَتْ [10] الى اليمن فتزوّجها رجل فاولدها [11] اولادًا ثم ان سيّدها اعترفها بالبيّنة العادلة فقال [12]

---

[1] Così A C D F G (e E, ma con variante تنقضي); B حتى تنقضى عده المطلقه منهن٬

[2] A وتزوجت

[3] A رحل احر (!)

[4] B فقال امير المومنين علي عليه السلام

[5] B + عليه السلام

[6] E + شمسية

[7] A B senza ّ; C فُرِّقَ (nel testo e nella gl. di pr. m.); E فَرَّقَ (buona lez. se il soggetto è ʿAlī; cf. nr. 771).

[8] B inverte l'ordine dei nrr. 792 e 793.

[9] A —

[10] Così C E; A اتت; B ابقت; cf. *ābiq* e *ābiqa* nell'Indice.

[11] Così A C; B واولدها; E ثمّ اولدها

[12] B + عليه السلام

○ و" بينهم

يأخذها سيّدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم صِغَارٌ فصغارٌ وكبارٌ فكبارٌ[1] ويرجع[2] على الذي غَرَّهُ فيها ،

٧٩٥ باب الخِيَار[3] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اذا خيّرها فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدةٌ بائنٌ واذا قال لها امرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تكلّم فان قامت من المجلس[4] قبل ان تختار فلا خيار لها ،

٧٩٦ باب الظهار[5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل[6] يُظَاهِرُ[7] من امراته فعليه الكفّارة كما قال الله تعالى[8] عِتْقُ رقبة موءمنةً كانت او كافرةً قال عليه السلام[9] وفي القتل خطأً[10] لا تجزى[11] الّا رقبةٌ موءمنةٌ[12] فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينًا في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل ،

٧٩٧ سالت زيدًا رضي الله عنه[13] عن الرجل يظاهر من امته فقال[14]

---

[1] Così A C E; B صغارا فصغارا وكبارا فكبارا (!).

[2] Così C E (C gl. المتزوج ثمّت); A s. p.; B وترجع

[3] Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 44-46, 54.

[4] Così A B; C E من مجلسها

[5] Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaġ.*, 48.

[6] B رجل

[7] A تظاهر

[8] Quanto segue non suona così nel Corano, ma è espresso con altre parole in sūra IV, 94. Cf. بعتق رقبة موءمنة ecc. in Qairawānī, *Risāla*, $60_{4\text{-}5}$.

[9] Solo in B questo قال عليه السلام; A C E omette.

[10] A B خطا; C E وفي قتل الخطا

[11] A يجوز; B C تُجزي; E يُجزي

[12] Voc. C E; B رقبةٌ موءمنةٍ

[13] B زيد بن علي عليهما السلام

[14] B + عليه السلام

○ سقط في "و" قال عليه السلام

٧٩٨ لا شيء عليه ، وسالته [1] عن المراة تظاهر [2] من [3] زوجها فقال [4]

٧٩٩ لا شيء عليها [5] ، وسالته [6] عن الرجل يظاهر من اربـع نسوة فقال [7] اربع كفّارات في كلمةٍ قال ذلك او في اربع كلمات وان ظاهر من امراته مرارًا وان [8] كان ذلك في مجلس واحد فكفّارة واحدة وان كان ذلك في مجالس شتّى ففي كل مجلس كفّارة ،

باب الايلاء [9]

٨٠٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال الايلاء القَسَم وهو الحَلِف فاذا [10] حلف الرجل [11] ان [12] لا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مُولٍ وان [13] كان دون الاربعة الاشهر فليس بمولٍ ،

٨٠١ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه كان يُوقِفُ المُولِي بعد الاربع الاشهر [14] فيقول إمّا أَنْ تَفِيءَ وإمّا أَنْ تَعْزِمَ الطلاقَ فإنْ عَزَمَ [15] الطلاقَ كانت تطليقةً بائنةً [16] ،

---

1 B + عليه السلام

2 B يظاهر ; A s. p.

3 A صح من agg. d'a. m.

4 B قال

5 Così A; B عليهما

6 e 7 B + عليه السلام

8 A فان

9 Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaǵ.*, 47.

10 A فاذا

11 C + بالله (A B E om.).

12 A —

13 A فان

14 A D اشهر (D con ال in rasura); C E اربع اشهر

15 Voc. C E; A فاعزم con ن صح agg. d'a. mano; B فان تعزم puntato ة e ي di pr. m.

16 Questo nr. 801 contiene un precetto di ʿAlī menzionato come tale, per esteso e con poche varianti, anche da Mālik in *Muwaṭṭaʾ*, III, 39_7, ss.; Mālik vi sottoscrive: وذلك الامر عندنا ; cf. يوقف المولى in Baǵawi, *Maṣ.*, II, 26_{24} alla fine di un noto ḥadīṯ che Zaid riporta, in parte, al nr. 774.

٨٠٢ باب اللعان[1] حدثني زيد عن ابيه عن جدّه عن علي رضي الله عنهم في الرجل تأتي امرأتُهُ بولدٍ فيَنْفِيه قال يلاعن الامام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أَنَّ لَعْنَةُ الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرّق الامام بينهما ولم[2] يجتمعا ابداً وأُلْحِقَ الولدَ بامّه فجعل امَّهُ عَصَبَتَهُ وجعل عاقِلَتَهُ[3] على قوم امّه ؛

كتاب[4] الحدود

٨٠٣ باب حدّ الزاني[5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان رجلًا من أَسْلَمَ[6] جاء[7] الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه بالزنا فردّه النبي صلى الله عليه وآله[8] اربع مرّات فلمّا ان[9] جاءه الخامسة قال له[10] النبي صلى الله عليه وآله أتدري ما الزنا قال نعم اتيتُها حراماً حتى غاب ذاك[11]

---

[1] Zurqānī, *Muw.*, III, 48-53.

[2] Così A B; C E فلم

[3] Così B; A عاقلته; redaz. abbrev. عَقْلَهُ; nessuna glossa.

[4] A باب corr. d'a. m.

[5] L'antico ordinamento penale in materia di *zinā* è delineato in Abū Jūsuf, *Kitāb al-ḫarāǵ*, 97-102 (con accenno a particolari disposizioni di ʿAlī, p. 102 ult.); Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaǵ.*, 66.

[6] C gl. di pr. m. اي من بلد اسلم وهو ماعز بن عامر; cf. Māʿiz b. Mālik in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, $98_{12\text{-}17}$.

[7] A اتى corr. d'a. m.

[8] B فشهد ... صلعم صح agg. d'a. m.

[9] Così A C E; B —

[10] A C E —

[11] A ذلك

منّي في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر فامر رسول الله [1] ﷺ برجمه [2] فرجم فلمّا أذلقته الحجارة فرّ فلقيه رجل [3] بلَحْيِ جَمَلٍ فرجه [5] فقتله فقال النبي [4] ﷺ أَلَا تركتموه ثمّ صلّى عليه فقال له رجل [6] يا رسول الله رجمته ثمّ تصلّي عليه فقال له [7] النبي ﷺ ان الرجم يطهّر ذنوبه ويكفّرها كما يطهّر احدهم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انّه الساعة لفي [8] انهار الجنّة ينغمّض [9]، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان ٨٠٤
امرأة [10] اتته فاعترفت بالزنا فردّها [11] حتى فعلت ذلك اربع مرّات ثمّ حبسها حتى ولدت حملها فلمّا وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثمّ امر بها فجلدت ثمّ حفر لها بئرًا الى ثدييها ثمّ رَجَمَ ثمّ امر الناس فرجموا [12] ثمّ قال ايّما حدٍّ اقامه الامام باقرارٍ رَجَمَ

---

[1] B النبي

[2] Così B C E; A —

[3] C gl. di pr. m. هو عبد الله بن قيس

[4] A C E —

[5] A —

[6] C gl. di pr. m. هو عمر وقيل خالد بن الوليد

[7] A —

[8] A في

[9] Lezione dubbia; A ينغمص con *ihmāl* su ص e gl. d'a. m. ح بصصصص; B ينغمص pure con *ihm.*; redaz. فيها abbrev. يَتَخَضْخَضُ (voc. C E; G + فيها) che è metonimia per الاستمناء (*Nihāja*, [I, 298], citata in C, glossa di pr. m.).

[10] A gl. d'a. mano هي سراحة الهمدانية; C gl. di pr. m. هي الهمدانية (*sic*) تمت بحر (i. e. *al-Baḥr az-zaḫḫār*) واسمها شُراحة تمت

[11] A فرددها

[12] Così A E; B ان يرجموا; C فرجموها

الامامُ ثمَّ رَجَمَ الناسُ وايّما حدٍّ اقامهُ الامام بشهودٍ رَجَمَ الشهودُ ثم يرجم الامامُ ثمَّ يرجم المسلمون ثمَّ قال[1] جلدتُّها بكتاب الله[2]

٨٠٥ ورجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثيّب بالثيّب جَلْدُ مائةٍ

٨٠٦ والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سَنَةً[3]، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي صلى الله عليه وآله قال[4] حدّ العبد نصف حدّ الحرّ،

٨٠٧ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي صلى الله عليه وآله قال لما كان في[5] ولاية عمر اتي بامراة حامل فسالها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها عمر[6] ان ترجم فلقيها[7] علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال[8] ما بال هذه فقالوا[9] امر بها عمر[10] ان ترجم فردّها علي رضي الله عنه فقال أَمَرْتَ بها ان ترجم[11] فقال نعم اعترفت عندي بالفجور فقال علي رضي الله عنه هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها ○ قال ما علمت انها حبلى قال علي رضي الله عنه [12] ان لم تعلم فاستبرئ[13] رحمها ثمّ قال[14] علي رضي الله عنه فلعلّك انْتَهَرْتَها او أَخَفْتَها قال قد كان ذلك قال

---

[1] A عليه السلام soprascritto d'altra mano.

[2] B + تعالى

[3] Così A B; C E وحبسُ سنةٍ

[4], [5] e [6] A —

[7] B + امير المومنين

[8] A قال

[9] A فقال corr. d'a. m.

[10] B بها امير المومنين

[11] B فردها ... ترجم صح صح agg. di pr. m.

[12] A — علي عليه السلام

[13] A B فاستبر (ma A restit. d'a. m.; v. nota seg.).

[14] A على ما في بطنها فقال; il resto (قال ما علمت ... رحمها صح اصل) è restit. d'a. m.; redaz. abbreviata على ما في بطنها ثم قال

○ سقط في "و" قال ما علمت... فاستبرئ رحمها

أَوَمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول لا حـدّ على معترف بعد بلاء
انّه مَـنْ قيّدتَّ او حبستَ او تهدّدتَّ فـلا اقرار له فلعلّها انّما
اعترفت لوعيدك ايّاها فسالها فقالت انّما اعترفت الاّ خوفًا [1] فخلّى [2]
عمر سبيلها ثمّ قال عجزت النساء ان تلد [3] مثل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لولا عليّ لهلك عمر. حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٨٠٨
علي رضي الله عنه ان رجلًا زنى بجارية من الخمس فلم يجلده علي رضي الله عنه
وقال له فيها نصيب، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٨٠٩
رضي الله عنه في عبدٍ عَتَقَ نصفُـهُ زَنَى فجلده علي رضي الله عنه خمسًا [4] وسبعين
جلـدة،

باب حدّ القاذف [5]

حدثني زيد عن ابيه عن جـده عن ٨١٠
علي رضي الله عنه قـال يُجْلَد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنـه الحشو [6]
والجلد، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان ٨١١
يعزّر [7] في التعريض [8]، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٨١٢
رضي الله عنه انه اتته امراة فقالت يا امير المومنين انّ زوجي وقـع على.

---

[1] Redaz. abbrev. omette فلعلها انما اعترفت . . . خوفًا così: فلا اقرار له قال فخلّى (الخ)

[2] A B فخلا

[3] A B ىلد (punti in D تلد); C E يَلِدْنَ

[4] A خمس

[5] L'antico ordinamento in materia è esposto da Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 100 (con ragguagli sulla giurispr. particolare di ʿAlī, $100_{19\text{-}20}$); Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaǵ.*, 68.

[6] Cf. فرو او قباء محشو in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 101_2.

[7] Così E; A B C D senza ّ.

[8] C gl. di pr. m. وهو ان يقول يا ولد الزنا او نحوه تمت; sull'antico *taʿzīr* v. Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, $101_{5\text{-}6}$; sul *taʿrīḍ* v. Lane.

وليدتي [1] فقال ان تكوني صادقةً رجمناه وان تكوني كاذبةً جلدناكِ
قال ثمّ اقيمت الصلاة فذهبت ،

٨١٣ باب حدّ اللوطي [2] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الذكرَيْنِ ① ينكح احدهما صاحبَهُ [3] أنّ حدّهما حدّ الزاني ان كانا أُحْصِنَا رُجِمَا وان كانا لم يحصنا جُلِدَا ،

٨١٤ باب الحدّ في شرب الخمر [4] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه [5] قال من مات في حدّ الزنا والقذف فلا دية له كتابُ الله قَتَلَهُ ومن مات في حدّ الخمر [6] فديته في ② بيت مال
٨١٥ المسلمين فانّه شيءٌ رأيناه ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان يجلد في شرب الخمر وفي المسكر [7] من النبيذ
٨١٦ اربعين جلدة [8] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال ما اسكر كثيرهُ فقليلهُ حرامٌ ،

٨١٧ باب حدّ السارق [9] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي

---

[1] B ولدتى corr. d'a. m.

[2] Cf. Baġawī, *Maṣ.*, II, $43_{15\text{-}16}$.

[3] Così A e red. abbrev.; B الاخر

[4] Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 99-100; Šaibānī, *Kit. as-sijar al-kabīr*, in ZDMG, LX, 225-26.

[5] B —

[6] A خمر

[7] B gl. d'a. m. ع والسكر

[8] Così B; A جلدة agg. d'a. m.; C E اربعين senz'altro. Si sottintende: così stabilì il Profeta; 'Alī portò la pena a 80 vergate; v. Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, $99_{18\text{-}21}$, $100_{4\text{-}5}$, 100_{7}; il Caetani studia ampiamente la questione in *Annali*, III, 476-478; anche lo Pseudo-Wāqidī non conosce, di 'Alī, che la pena delle 80 vergate (Caetani, *Annali*, III, 448).

[9] Il diritto antico è esposto an-

① و" الذكر ② و" من بيت

﵁ قال لا تقبل [1] شهادة النساء في الحدود والقصاص وكان لا يقبل [2]
شهادة على شهادة في حد ولا قصاص ، حدثني زيد عن ابيه ٨١٨
عن جده عن علي ﵁ قال لا قطع في اقلّ من عشرة دراهم [3] ،
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال لا قطع على ٨١٩
خائن ولا مختلس ولا في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ ولا قطع في صيد ولا ريش
ولا قطع في عَامِ سَنَةٍ [4] ولا قطع على سارق [5] من بيت مال المسلمين
فانّ له فيه [6] نصيبًا [7] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٨٢٠
﵁ ان رجلًا اتاه فقال يا امير المومنين ان [8] عبدي سرق متاعي
فقال [9] مَالُكَ سرق بعضه بعضًا [10] ، حدثني زيد عن ابيه عن ٨٢١
جده عن علي ﵁ انه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق [11]

---

che da Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 88 ss., 101, 107-108, e da Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaǵ.*, 18-20.

[1] B يقبل; C E انه كان لا يقبل

[2] C E ولا يقبل

[3] Questo minimo dei 10 *dirham* fissato da 'Alī è confermato da Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 102_{11-12}.

[4] A B C in glosse in parte identiche: اي عام مجاعة ecc.

[5] A على من سرق

[6] A فيها

[7] La materia condensata in questo nr. 819 è ampiamente svolta, secondo il diritto antico, da Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 105-106; alla giurisprudenza particolare di 'Alī accenna a p. 106_{3-4}, 106_{12-13}.

[8] A صح ان agg. d'a. m.

[9] B + عليه السلام nella restituzione marginale d'a. mano dell'intero nr. 820, accompagnata da صح اصل .

[10] A بعضه بعض; lo stesso concetto muove una sentenza analoga di 'Alī in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 105_1.

[11] Così B E; A عاد سـرق corr. d'a. m.; C عاد يسرق

قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه السجن[1] وقـال[2] اني
لاستحيي من الله[3] ان اتركه ليس له شيء ياكل بـه ولا يشرب
٨٢٢ ولا يستنجي به اذا اراد ان يصلّي[4]، حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه ان شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل
انه[5] سرق سرقةً فقطع يده ثمّ جَاءا[6] بآخر فقالا يا اميـر المومنين
غَلِطْنا هذا الذي سرق والاوّل بريءٌ فقال علي رضي الله عنه عليكما ديـة
الاوّل ولا اصدّقكما على هذا الآخر[7] ولو اعلم انكما تعمّدتما قطـع[8]
يده لقطعت ايديكما[9]،

٨٢٣ **باب حدّ الساحر والزنديق**[10] حدثني زيد عن ابيه عن
٨٢٤ جده عن علي رضي الله عنه قال حدّ الساحر القتل، حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انّـه أَحْرَقَ زنادقةً من السَّواد (α)

[1] Questi successivi inasprimenti delle pene comminate da ʽAlī per la seconda e le ulteriori recidive specifiche sono confermati da Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, $106_{12\text{-}13}$; v. la giurispr. particolare di ʽAlī anche ibid., p. 101_{23} e $102_{3\text{-}4}$.

[2] B + عليه السلام

[3] B + عز وجل

[4] Questo trattamento particolarmente umano che ʽAlī per il primo avrebbe concesso ai carcerati è confermato da Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 88_{17} ss.

[5] A —

[6] Così B C E; A حى

[7] B الاخير

[8] B في قطع

[9] Un caso del genere, occorso ad ʽAlī, è narrato da Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, $107_{23\text{-}25}$; sono forse differenti versioni di uno stesso episodio.

[10] B صح والزنديق agg. d'a. m.

(α) Sugli abitanti del Sawād (moticci, proprietari rurali persiani o *dahāqīn* e villici campagnoli arabi) v. Caetani, *Annali*, an. 12,

بالنار [1] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ؑ انه [2] ٨٢٥
قال من شتم نبيّنا [3] فقتلناه ومن زنى من اهل الذمّة بامراة مسلمة قتلناه فانّــا انّما [4] اعطيناهم الذمّــة على ان لا يشتموا نبيّنا [5] ولا ينكحوا نساءنا ،

[1] Così B C E; A بالنار من السواد

[2] A —

[3] Così A B C; B + محمدًا صلى (الخ); D E F G H I M نبيا (ma F corr. in نبيّنا e gl. d'a. m. وكذا في المجموع الكبير وفي بعض نسخ هذا الكتاب نبيا بلا اضافة).

[4] Così A B; C E قتلناه فانما

[5] Così A B C H M; D E F G I نبيا (ma E gl. d'a. m. نبيّنا ع الامام احمد).

§ 200 e nota 4. — Il ms. C ha qui una glossa di pr. mano, con definizioni zaidite dello *zindīq*: الزنديق اسم للثنوي وهو الذي يقول ان لله ثاني (l. ثانيًا) ثم اعتيد في كل مُلْحِد قال م بالله (αα) كالجاحد لله او لكتبه او لرسله فيجب قتله ومنهم من انكر الصانع ، تمت شفاء. Questa glossa è un riassunto di un passo del libro *Šifā' al-uwām* dello zaidita al-Amīr al-Ḥusain, m. 662 (cf. Zaid, nr. 878, nota α); v. i mss. in Griffini, *Lista dei mss. arabi n. f. della Biblioteca Ambros.*, nrr. 237 e 320, risp. segnati *B* 113 e *C* 64; il passo è in *B* 113 [datato ṣafar 757], *kitāb al-ḥudūd*, fol. 93 *b*, e suona: خبر وروى زيد بن علي عن [ابيه عن (ββ)] جده عن علي عليه انه حرق زنادقة من السواد بالنار ، دلّ ذلك على جواز قتل الزنديق وتجب استتابته كما تقدّم بيانه قال ط (γγ) الزنديق اسم للثنوي في الاصل ثم اعتيد في كل ملحد فقتلهم واجب على الكفر او الردّة وذكر م بالله (v. sopra) ان [الزنديق مرتد لانه جاحد لله

(αα) Abbreviazione per al-Mu'ajjad billāh, m. 411; Brock., I, 186.
(ββ) Parole restituite nella collazione marginale d'a. m.
(γγ) Abbreviazione per Abū Ṭālib, m. 424; Brock, I, 402.

٨٢٦ باب الديات[1] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
صلى الله عليه وسلم انه قال في النفس في قتل الخطأ[2] من الوَرِق[3] عشرةُ آلاف درهم
ومن الذهب الف[4] مثقال ومن الابل مائة بعير ربعٌ جذاعٌ وربعٌ

[1] Così A B, però A con più grossa scrittura delle altre rubriche; redaz. abbreviata كتاب الديات

[2] Questo « prezzo lieve » di 'Alī è anche in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 92_{21} con la caratteristica suddivisione quaternaria applicata anche al « prezzo aggravato » (v. qui, pag. 226_{3} ss.) e ribadita in Zaid, nr. 828. 'Alī definisce prezzo lieve, aggravato e grave in Zaid, nr. 827.

[3] B gl. d'a. m. الفضة المضروبة تحت سماع

[4] Così A B e la redaz. abbrev. (eccettuato D الفا corr. però d'a. m.).

وكتبه ورسله فيجب قتله كالمرتدّ ومنهم الباطنية لان فيهم [(δδ)
من يبطل الشرائع ويتأول لها تأويلات وذلك ردّة منهم ومنهم
(الزنادقة i. e.) من ينكر الصانع وعامّتهم على انكار الرسل وكلهم
مرتدّون . . . ولا خلاف في وجوب قتلهم لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين (εε) وقوله صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه (الخ)

Sāḥir e *zindīq* sono considerati insieme da Zaid, qui, e da Mālik (presso Ša'rānī, *Mīzān*, II, 146_{31}; diffusamente in *Muwaṭṭa'*, III, 193, tradotto in Goldziher, *MSt.*, II, 216; il *sāḥir* è definito da Mālik anche in *Muw.*, IV, 49_{16-19}). *Zindīq* e *mulḥid*, che sembrerebbero identificabili per l'imām e giurista zaidita Abū Ṭālib nel citato passo del libro *Šifā'*, ed anche per il giurista Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 109_{18}, erano invece denominazioni ben distinte anche per gli antichi teologi zaiditi; si vedano il « *Radd* contro un *mulḥid* » e il « *Radd* contro lo *zindīq* Ibn al-Muqaffa' al-la'īn » fra le confu-

(δδ) Questa parte fra [ ] è pure restituita d'a. m. in margine.
(εε) È nel famoso « versetto della spada », sūra IX, 5.

حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا [1] شـــاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلّة يمانيّة [2] ، وفي شبه العَمْد [3] من الورق اثنا عشر الف درهم ومن الذهب الـف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة [4] بعير ثلث وثلاثون جذعة وثلث وثلاثون حقّة واربع وثلثون ما بين ثنيّة الى بازلِ عامِهَا كلّها خَلِفَةٌ [5] ومن الغنم الفا [6] شاة واربع مائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون

[1] Così D E M; A B C F G H I الفف; propongo الفا perchè la commutabilità del prezzo lieve in 2000 *šāh* è quella dichiarata in una nota disposizione del Profeta stesso (Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, $38_{13\text{-}14}$; Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 92_6 e 92_9; *Sunan* Abī Dāw., IV, 147_{36}); è stata riconfermata da ʻUmar nel suo ordinamento penale (Baġ, *Maṣ.*, II, 38_7; Abū Jūsuf, 92_{12}) ed è in genere ribadita nelle tradizioni come قيمة الدية على عهد رسول الله (*Sunan* Abi Dāw., IV, 147_{27}). Cf. il prezzo aggravato di ʻAlī più sotto, elevato da 2000 a 2400 *šāh*.

[2] La redaz. abbreviata omette يمانية qui, ma lo conserva alla fine di questo stesso nr.

[3] Il prezzo aggravato di ʻAlī è anche presso Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫ.*, $93_{3\text{-}4}$, sempre con la suddivisione quadernaria alida.

[4] Così, bene, i mss., eccettuato B corr. d'a. m. in مائتا mediante تا صح soprascritto.

[5] Così i prezzi, con parole dello stesso ʻAlī, presso Abū Jūsuf, *K. al-ḫarāǵ*, $93_{1\text{-}4}$. B خلفها corr. d'a. m.

[6] Così C E D (lezione che pro-

tazioni facenti parte del *Maǵmūʻ al-Qāsim* o Raccolta degli scritti dell'imām al-Qāsim, m. 246 (Brock., I, 185-86). Sul *mulḥid* si vedano anche le tradizioni citate dal Becker in *Papyri Heidelberg. III*, 51, a proposito degli incettatori di derrate, rei di *ilḥād* e passibili, pertanto, delle relative sanzioni penali coraniche.

٨٢٧ بقرة ومن الحلل مائتا حلّة واربعون حلة يمانيّة ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵇ قال العمد قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما اراد القَاتِلُ غَيْرَهُ فاخطأ[1] فقتله[2] ،

٨٢٨ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵇ انه[3] قال في النفس الدية ارباعًا[4] ربعٌ جذاعٌ وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض[5] وفي اللسان اذا استوصل الدية ارباعًا. وفي الانف اذا استوصل او قُطِعَ مَارِنُهُ الدية ارباعًا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الذكر اذا استوصل الدية ارباعًا وفي الحشفة الدية ارباعًا وفي العين نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية[6] وفي احد الانثيين نصف الدية وفي احدى[7] الشفتين نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المُنَقِّلَة خمس عشرة من الابل[8] وفي الهَاشِمَة عشر من الابل وفي المُوضِحَة خمس من الابل

---

pongo per quanto è detto sopra, nota 1); A F G H الف; B الفا corr. d'a. m. in الف; I M الف corr. d'a. m. in الفا

[1] Così A D E F H I M; B C G فاخطاه

[2] Cf. queste definizioni di ʿAlī del reato lieve, aggravato e grave con le varie definizioni antiche raccolte da Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 93.

[3] B —

[4] A ارباع

[5] Questa suddivisione quadernaria fissata da ʿAlī per i prezzi del sangue è confermata, con queste stesse parole, in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, $92_{22\text{-}24}$ e in Zaid, nr. 826.

[6] B — وفي اليد . . . الدية (che è in A e red. abbrev.).

[7] A C G H احد

[8] V. una allusione a questi risarcimenti determinati da ʿAlī

وفي الاسنان في كل سنّ خمس من الابل وفي الاصابع في كل اصبع
عشر من الابل كل ذلك على العَاقِلَة وما كان دون السنّ والموضحة فلا
تَعْقِلُهُ العاقلة ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام [1] ٨٢٩
قال لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ، حدثني زيد ٨٣٠
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عمد الصبيّ وخطأه سواء [2] ،
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قصاص ٨٣١
بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص فيما بين الاحرار
والعبيد فيما دون النفس [3] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده ٨٣٢
عن علي عليهم السلام قال جراحة المراة على النصف من جراحة الرجل في
كل شيء لا يُسَاوَى [4] بينهما في سنّ ولا جراحة [5] ولا موضحة ولا
غيرها ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تجري ٨٣٣
جراحات العبيد على نحو من جراحات [6] الاحرار في عينه نصف ثمنه
وفي يده نصف ثمنه وفي انفه جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر
ثمنه ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى ٨٣٤

---

per le ferite *munaqqila* e *ǧā'ifa* in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 94_{4-5}.

[1] Così, di 'Alī, anche nella red. abbrev.; A حدثني زيد عليهم senz'altro.

[2] B, ripetendosi, aggiunge: كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة ،

[3] Il contenuto di questo nr. di 'Alī è ripetuto alla lettera in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 95_{8-10}.

[4] Così C E; A F H تساوى; G تساوي; B I تساوي; D دساوى

[5] A ع ولا جراحه agg. d'a. m.

[6] Così A C E; B على مجري جراحات

٨٣٥ في جنين الحرّة بعبد او امة ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه قضى للاخوة من الامّ نصيبهم من الدم ووَرَّث [1]
٨٣٦ الزوجة من الدم ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁
٨٣٧ انه قال لا يرث القاتل ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه قتل مسلمًا بذمّيّ ثم قال انا احقّ مَنْ وَفَى [2] بذمّة
٨٣٨ محمد ﷺ ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ [3] قال اذا اسودّت السنّ [4] او شُلّت اليد او ابيضّت العين فقد تمّ عَقْلُها ،
٨٣٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ لا يُقْتَصّ ولدٌ من والدِهِ ولا عبدٌ من سيّده ولا يقام حدّ
٨٤٠ في مسجد ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ [5] المعدن جُبَارٌ والبئر جبـار والدابّة المُنْفَلِتَة
٨٤١ جبار والرِّجْل [6] جبار [7] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي

---

[1] Così C E; A B senza ـّ.

[2] Così B; A C وَفَا ; E أَوْفَى

[3] A —

[4] A السن صح agg. d'a. m.

[5] Così A C E; B — قال قال رسول الله صه; il ḥadīṯ è *ṣaḥīḥ* del Profeta per le tre prime proposizioni (Baġawī, *Maṣ.*, II, $38_{24\text{-}25}$; Buḫārī, *Ṣaḥīḥ, Dijāt*, bāb 28-29; Mālik e Zurq. in *Muw.*, IV, 46-47); è pure del Profeta un ḥadīṯ *ḥasan* composto della quarta proposizione e di una quinta, qui omessa: وقال النار جبار (Baġ., *Maṣ.*, II, 36_{16}).

[6] Voc. C E; C gl. di pr. mano المراد اذا ركضتْ برجلها ولم يمكن صاحبهـا حفظها ولا يقدر عليـه ، تمت صارم ; B gl. d'a. m.: خ والرجل جبار: يعني الرجل اذ عضّ انسانًا فسقطـت اسنانـه فلا دية على المعضوض وكل جبار فلا دية فيه صلح ،

[7] B خ والرجل جبار agg. d'a. mano.

رضي الله عنهم ان رجلًا عضّ يد رجل فانتزع [1] يده من فيه فسقطت ثنيّتاه فلم يجعل عليه شيئًا [2] فقال [3] أَيَنترك [4] يده في فيك [5] تَقْضمها كما يَقْضم الفحل ·

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ٨٤٢
انه [6] قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصيّ وفي العنّين حُكُومَةُ الإِمَامِ ·

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ٨٤٣
قال في جناية العبد لا يَغْرَمُ سيّدُهُ اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عَبْدٍ دية حرّ ·

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ٨٤٤
في مكاتب قُتِلَ قال [7] يُودَى [8] بحساب ما عَتَقَ [9] منه دية حرٍّ وبحساب ما لم يؤدّ [10] فيه كتابتهُ [11] دية عبد ·

حدثني زيد ٨٤٥
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قتيل وجد في محلّة [12] لا يُدْرَى من قتله فقضى علي رضي الله عنه في ذلك ان على اهل المحلّة ان يقسم منهم خمسون رجلًا بالله ما قتلناه [13] ولا علمنا له قاتلًا ثم يغرمون الدية ·

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ان فارسَيْن ٨٤٦
اصطدما [14] فمات احدهما فقضى عليٌّ رضي الله عنه [15] على الحيّ بدية الميت ·

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال من ٨٤٧

[1] Così A C E; B فنزع

[2] A شيا صح agg. d'a. m.

[3] B وقال; C E قال

[4] Così E F H; B C G اتـنترك; A I ادمرك; cf. la var. أيدع in Bağ., *Maṣ.*, II, 38_{28}.

[5] B فيه corr. d'a. m.

[6] B —

[7] B + عليه السلام

[8] Voc. C E F.

[9] Voc. C E.

[10] Punti e voc. C E F G.

[11] Così B C E; A كتابه

[12] Cf. Saib., *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaġīr*, 116_4.

[13] Così B C E; A قتلنا

[14] Così A C E; B اصطددما

[15] Così B C E; A — علي ecc.

اوقف دابّة في طريق من طرق المسلمين او في سوق من اسواقهم
٨٤٨ فهو ضامن لما اصابت بيدها او برجلها ، حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي ﵁ . ان رجلًا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه
يبين [1] وبعضه لا يبين [2] فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم
٨٤٩ من حروف الهجاء ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
﵁ انه قضى في اربعة اطلعوا على اسد في زُبْيَة فسقط رجل منهم
فتعلّق بآخر وتعلّق الثاني بالثالث وتعلّق الثالث بالرابع فقتلهم
الاسد جميعًا فقضى [3] للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث
دية وللاول بربع دية ،

كتاب السِّيَر (α)

٨٥٠ باب الغزو والسير [4] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
عليلم قال كان رسول الله صللم اذا بعث جيشًا من المسلمين

[1] Così A E; B يبين; C يتبيَّن
[2] Così A E; B C يتبيّن
[3] B + عليه السلام
[4] A السير والغزو con م م soprascritte d'a. m. (i. e. موخّر مقدّم).

(α) Così A e red. abbrev.; B + وما جاء في ذلك. Questo libro del diritto di guerra sarebbe stato la fonte diretta per il كتاب السير di an-Nafs az-Zakīja Muḥ. b. ʿAbdallāh (morto il 12 ramaḍān 145; sul suo libro v. Strothmann, *Staatsrecht,* 28 e nota; Griffini, ZDMG, LXIX, 64, nota *a)* e quindi fonte indiretta per il più tardo, ma sempre

بعث عليهم اميرًا ثم قال انطلقوا [1] بسم الله وبالله [2] وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله [3] انتم جند الله تقاتلون [4] من كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا [5] رسول الله ﷺ والاقرار بما جاء به محمد [6] من عند الله فان امنوا [7] فاخوانكم [8] لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربًا واستعينوا عليهم بالله [9] فان اظهركم الله عليهم [10] فلا تقتلوا [11] وليدًا ولا امراة ولا شيخًا كبيرًا لا

---

[1] B انطلقوا agg. d'a. m.

[2] B وبالله agg. d'a. m.

[3] B + صلى الله (الخ)

[4] B gl. d'a. m. ع دعادلون في سبيل الله

[5] A محمد

[6] B + صلى الله (الخ)

[7] Così A B D F G H I M; C آمنوا; E أَمنوا (ma in E أَمِر, أَبِق e sim. stanno per آمر e sim.); cf. la var. قَبِل poco più avanti, nel testo di questo stesso nr. 850.

[8] B + في الدين

[9] Così A B; C D بالله عليهم

[10] A الله عليهم صح agg. d'altra mano.

[11] A تقتلوهم corr. d'a. m.

---

antico, كتاب السير الكبير di aš-Šaibānī (sul quale v. Brock., I, 172; Goldziher in ZDMG, LX, 225-26 ne pubblica un breve estratto nel cmt. di as-Saraḫsī sulle bevande e carni proibite). Cf. cod arab. ambros. « C 178 I », fol. 7 *b:* وممّا صنّف في ذلك لاهل مذهبنا زيد بن علي رضي الله عنهما والسير (s. p.) للنفس الزكية ومنها اخذ محمد بن الحسن الشيباني واحاديث كتب الامام الاعظم القسم بن ابرهيم وهي نحو العشرين. Lo stesso ordine di successione è in un passo del cod. arab. ambros. *E* 394, da me pubblicato in ZDMG, LXIX, p. 64, nota *a*. Materiali per la conoscenza degli antichi usi di guerra islamici incominciano a venir contribuiti anche dalla papirologia greca e copta; sul κοῦρσον in genere (dal lat. *cursus*), copto **κογρсоn**,

يُطيق قتالكم ولا تُغَوِّرُوا [1] عينًا [2] ولا تقطعوا شجرًا الّا شجرًا [3] يضرّكم
ولا تُمَثِّلُوا (β) بآدميّ ولا بهيمةٍ ولا تظلموا [4] ولا تعتدوا وايّما رجل
من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلًا منهم أمَانًا [5]

---

[1] B con *ihmāl* di fianco al غ e soprascritto بهما (spiegato in C, glossa di pr. m.: بالعين المهملة وهي الذي ذكره في الضياء والصحاح ومعناه تدفنوها وتكسوها ووقع مضبوطًا في المجموع الكبير بالغين المعجمة والمهملة قيل وهو بمعنى واحد ‹ تمت. Lane non registra con questo senso che عوّر

[2] B gl. d'a. m. اراد بذلك عين الماء الجارية

[3] A الا شجرًا agg. d'a. m.

[4] Red. abbrev. — ولا تظلموا

[5] Sull'*amān* nel diritto antico (importante materia ancora da studiare) v. Šaibānī, 76 passim; Abū Jūsuf, 124 basso, 126 basso; Baġ., *Maṣ.*, II, 63-64; Juynboll in *Enz. Isl.*, sub voce.

---

sulla composizione dei μάχοι, divisi in μωαγαρῖται (*muhāǵirūn*) e in μαυλεις (*mawālī*^{in}), ecc., v. Bell in *Papyri Aphrodito* (1910), p. XXXII ss., § 4: *The naval organisation of the Khalifate.*

(β) Voc. C E; A بمثلوا; B يمثلوا. Il complemento بآدمي ولا بهيمة è omesso nelle altre redazioni di questo Bando; v. per es. Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 59_{10}; *Sunan* Abī Dāw., II, 331_{22}; Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 119_{2}, 119_{13}; Mālik in *Muw.*, 296_{6-7} (ove Zurqānī legge [تُمَثِّلُوا] بالتشديد للمبالغة والتكثير اي لا تقطعوا القتلى); *Nihāja*, IV, 77, dice, meglio, che si tratta di mutilazioni in genere, tanto di cadaveri quanto di feriti, uomini e animali, caduti sul campo. Anche l'amputazione di una mano ad uno schiavo fuggitivo (*ābiq*) era una *muṯla* (*Sunan* Abī Dāw., II, 346, باب النهي عن المثلة), cioè una *mutilatio* (che ne è forse l'etimo; ma cf. d'altra parte Walde, *Lat. etym. Wb*², 505: *mutilus* nicht aus dem Griech.);

او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله اي كتاب الله [1] فان قَبِـلَ فأخوكم في دينكم وان أبى فَرُدّوه الى مَأْمَنِهِ واستعينوا بالله [2] لا تعطوا [3] القومَ ذمّتي ولا ذمّة الله فالمُخْفِرُ [4] ذمّة الله لاقي [5] الله وهو عليه ساخطٌ [6] اعطوهم ذمّتكم وذمم اباءكم وَفُوا

---

[1] Così A, e red. abbrev.; B omette اي كتاب الله. Non è glossema; è la dottrina di Abū Ḥanīfa, *al-Fiqh al-akbar*, Haiderabad 1321, con cmt. di al-Maǧnīsāwī, p. 9-10; v. anche il cmt. di Abū Manṣūr al-Māturīdī, *Šarḥ al-Fiqh al-akbar*, Haiderabad 1321, p. 22.

[2] B + تعالى; A B hanno عليه صح agg. soprascr. d'a. m.; è omesso anche nella red. abbrev.

[3] A لا تعطوا; B لا يعطوا

[4] Così E; A فالمتحقر; B فالمتخفر; C F H والمُتَخَفِّر; D والمتخفر; I والمخفر; G والمحقر

[5] Così A D G H; B الله دلقى; C لاقِي; E لَاقَى; F يلاقي corr. d'a. m. in لاقى; M لاقى

[6] Cf. al-imām al-Hādī (m. 298) nell'omonimo *Maǧmūʿ al-*

---

v. sulla *muṯla* anche i commenti a Ḫalīl, *Muḫtaṣar*, ediz. Parigi 1900, 76_{13} (= ediz. Soc. Asiat., 74_{19}). Il ḥadīṯ لا تُمَثِّلُوا بنامية الله è poi, secondo taluni interpreti, una forma insolitamente esplicita del famoso « divieto delle immagini » (v. *Nihāja*, IV, 77 ult.); questo complemento بنامية الله e il complemento بآدمي ولا بهيمة di Zaid sono affatto sinonimi; un « divieto delle immagini » in questo Bando sarebbe tuttavia una ben strana, ma abile abrogazione zaidita del divieto originale delle sevizie e mutilazioni. Vero è, però, che in questi ordinamenti di antico diritto di guerra « vertreten die Zaiditen hier gleich den Imâmiten und Ḫâriǧiten die rigorosere Form (da me spaziato), wie sie unter den Orthodoxen von den Ḥanefiten gefordert wird » (Strothmann, *Staatsrecht*, 78); vedremo un tipico esempio di rigori e di sistematiche persecuzioni belliche in Zaid, nr. 870.

لهم فانّ احدكم لَأَنْ يخفر [1] ذمّته وذمّة ابيه خير له من أَنْ يخفر [2] ذمّة الله [3] وذمّة رسوله [4] ،

٨٥١ **باب فضل الجهاد** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال بعد الصلوة المفروضة والزكاة الواجبة وحجّة الاسلام وصوم شهر رمضان الجهاد [5] في سبيل الله والدعاء الى دين [6] الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر [7] ○ عَدْلُ [8] الامر بالمعروف الدعاء (α) الى الله في سلطان الكُفْر وعَدْلُ [9] النهي عن

Hādī, ms. ambros., cit. in Strothmann, *Staatsrecht*, 34 num. 1, e Zaid, nr. 962.

[1] e [2] Così A B D E; C F يخفّر

[3] B + تعالى

[4] B رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[5] B والجهاد

[6] A دين صح agg. d'a. m.

[7] Il dovere espresso con la formola coranica dell'*amr bil-ma'rūf* ecc. (sulla quale v. Goldziher, *Le livre de Moh. Ibn Toumert*, Alger 1903, p. 62 e meglio 85 ss.; Baġ., *Maṣ*, II, 117-118; fra gli autori prediletti dagli Zaiditi vedi Ibn Abī 'l-Ḥadīd, *Šarḥ Nahǵ al-balāġa*, IV, 411 ss.), incombe (يجب) come principio etico fondamentale agli Zaiditi al pari che ai Mu'taziliti; v. Strothmann, *Staatsrecht*, 92 e n. 5; 96 e n. 5; 105_{4-5}; anche 42 e n. 1; inoltre Zaid, nr. 853 e nr. 856.

[8] Voc. C E; B عَدَلَ

[9] Voc. C E; A B s. v.

(α) Così A B C D E G I; F H M والدعاء; F gl. d'a. mano: كذا (والدعاء cioè) في المتن في نسخة وفي نسخة بغير واو في الدعاء وفي نسخة الامام جعل الواو والصواب حذفها كما في ما بعدها وفي الاربعين للقاضي جعفر (αα) التي استخرجها من هذا المجموع بالواو

(αα) Sul qāḍī Ǵa'far b. Aḥmad, m. 573, v. miei rimandi in *La più antica codificazione della giurispr. islam.*, Rendic. Istit. Lomb.,

○ سقط في "و" عَدْلُ الامر بالمعروف... النهي عن المنكر

المنكر [1] الجهاد في سبيل الله [2] والله لَرَوحةٌ في سبيل الله او غَدْوَةٌ [3]
٨٥٢ خير من الدنيا وما فيها ، حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال غَزْوَةٌ [4] افضل من خمسين حجّة ورِبَاطُ يومٍ [5] افضل
من صوم شهرٍ وقيامِهِ [6] ومَن مات مُرَابِطًا جرى [7] له عمله الى يوم
٨٥٣ القيمة وأُجِيرَ [8] من عذاب القبر ، حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال [9] لا يُفْسِدُ الجهادَ والحجَّ جَوْرُ جائرٍ [10] كما لا يُفْسِدُ
٨٥٤ الامرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر غَلَبَةُ اهل الفسق ، حدثني

[1] A عدل الامر ... المنكر صح agg. d'a. m.; B النهي عن صح agg. d'a. m.

[2] B + تعالى

[3] Così B C E (e D G H s. v.); F عدوة

[4] Così C E (e H s. v.); B غَروة; A F عروة; G عزوة; D عذوة; C E + في سبيل الله; B + في poi canc. di pr. m. (perchè lo si volle interpolare più sotto; v. nota seg.).

[5] B + في سبيل الله

[6] A + رمضان

[7] C جُرِيَ e gl. d'a. m. خ جرا له

[8] Voc. C E; A واخير; B واجمر

[9] A —

[10] Sul *ǵawru ǵā'irin* in rapporto, come qui e nel nr. 851, con l'*amr bil-ma'rūf*, l'*'adl*, il *sulṭān al-kufr* e il *fasād*, v. Abū Ḥanīfa, *al-Fiqh al-akbar*, cmt. di al-Māturīdī (Haiderabad 1321), p. 13-14; v. anche *Sunan* Abī Dāw., II, 311; Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 63_{28}.

وفي اكثر النسخ ، تمت من خط السيد صارم الدين وقال لم دصحح لدعمرها (لم يصحح له غيرها (l.

II, XLIV, 1911, p. 271, nr. 12, e in modo particolare la mia *Lista dei mss. arabi ecc.*, nr. 101 (RSO, III, 263) ove è detto esser stata ora ritrovata la raccolta autografa degli scritti di questo famoso propagatore delle dottrine zaidite nel cod. arab. ambros. *D* 544.

○ و" عَلَبَةُ اهـل الفسق

زيد عن ابيه عن جـــده عن علي رضي الله عنه قال من اغبرّت قَدَمَاهُ في سبيل الله حرَّم الله وجهه على النار ومــن رَمَى بسَهْمٍ في سبيل الله فبلغ او قصر كان كعِتْقِ[1] رَقَبَةٍ ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكانما حجَّ عشر حجج حجّةً في اثر حجّةٍ ،

٨٥٥ باب فضل الشهادة حدثني زيد عن ابيه عن جــده عن علي رضي الله عنه قال قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد سبع درجات ، فاول درجة من درجاته أَنْ[2] يرى منزله من[3] الجنّة قبل خروج نفسه فيَهُون[4] عليه ما به ، والثانية أَنْ تَبْرُزَ له زوجتُهُ من حُور الجنّة فتقول له أَبْشِرْ يا وليّ الله فوالله ما[5] عند الله خير لك ممّا عند اهلك ، والثالثة اذا خرجت نفسه جاءه خَدَمُهُ من الجنّة فتولّوا[6] غُسْلَهُ وكفنوه[7] وطيّبوه من طيب الجنّة ، والرابعة انه لا يهون[8] على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون[9] على الشهيد ، والخامسة انه يُبْعَث يومَ القيمة وجُرْحُهُ[10] يَنْبَعِثُ مِسْكًا فيُعْرَف الشهداء برائحتهم يوم القيمة ، والسادسة انه ليس احدٌ اقرب منزلاً من عرش الرحمن مــن الشهداء ، والسابعة ان لهم في[11] كل جُمُعَة

[1] Red. abbrev.: عِتْق
[2] A الذي corr. d'a. m.
[3] A ـے corr. d'a. m.
[4] A D G s. v.; B C F فَيَهُونُ; I فيـهـونَ; E فيـهَـونَ; H فَيُهُونَ; M فمهون
[5] B لما والله
[6] Così A B (ma B con ـتـ raschiato); red. abbrev. فولّوا
[7] Così A B; red. abbrev. وكَفَنَهُ
[8] A D M يهون; B E يَـهُون; C يُـهَوَّن; F G H يهـون; I يهون
[9] A B G H يهـون; C يُهَوَّنُ; E تَهُونُ; F تهون; I يهونُ; M يهون
[10] Voc. B D E; C وجِرْحُهُ
[11] A —

و.. فيَهُون زالك

زَوْرَةً يَزُورون الله عز وجل [1] فيحيّون بتحيّة الكرامة ويتحفون بتحف
٨٥٦ الجنّة ثمّ ينصرفون فيقال هؤلاء زوّار الرحمن [2] ، حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المَبْطُونُ
شهيدٌ والنُفَسَاءُ شهيدٌ والغريق شهيد والذي يقع عليه الهَدْمُ
شهيد والآمِر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد [3] ،

باب قسمة الغنائم [4]

٨٥٧ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم قال أَسْهَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس [5] ثلثة أَسْهُمٍ [6] سَهْمٌ له
٨٥٨ وسهمان لفرسه وللراجل [7] سهم ، قال وسمعت زيداً رضي الله عنه [8]
يقول [9] اذا غلب الامام على ارض فرأى ان يمرّ على اهلها جعل على
٨٥٩ رؤوسهم الخراج [10] وان رأى ان يقسمها جعلها ارض عشر [11] ، قال
وسألت زيداً رضي الله عنه [12] عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب
عليه المسلمون بعد ذلك فقال [13] ان جاء صاحبه [14] فاعترفه قبل
قسمة الغنائم اخذه بغير شيء وان جاء بعد القسمة اخذه

---

[1] B الله تعالى

[2] B + عز وجل

[3] Sulle varianti enumerazioni dei *šuhadā'* (5, 7 ecc.), v. Zurq., *Muw.*, I, $243_{20\text{-}30}$; cf. Zaid, nrr. 48, 304 ss., 309.

[4] Cf. Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫ.*, 10 ss.; 121_{20}-123; 127.

[5] A الفارس : B للفوارس corr. (d'a. m.?).

[6] C gl. di pr. m. (v. Appendice).

[7] B وللرجال

[8] B زيد بن علي عليهم السلام

[9] B —

[10] B جعل الخراج على روسهم

[11] Nel commento *al-Minhāǵ al-ǵalī*, ms. Burchardt, ارضًا عشريّةً (Heffening, per lettera), ma è tarda redazione, del 720 circa.

[12] B زيد بن علي عليهما السلام

[13] B قال عليه السلام

[14] B صاحبه صح agg. d'a. m.

بثمنه [1] فان اسلم اهل الحرب وهو في ايديهم فهو لهم وليس له عليهم [2] سبيل ،

٨٦٠ **باب العهد والذمّة** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﷺ قال لا يُقْبَل من مشركي العرب الّا الاسلام او السيف [3] وامّا مشركو [4] العجم فتوخذ [5] منهم الجزية وامّا اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا وسالوا [6] ان يكونوا اهل ذمّة [7] قبلنا منهم الجزية ،

٨٦١ **باب الرايات والالوية** [8] حدثني زيد عن ابيه عن جده

---

[1] A دممينه; B دممنه (corr. d'a. m. in بثمنه); بيمينه è lettura insostenibile; leggo بثمنه col cmt. *al-Minhāǵ al-ǵalī*, ms. Burchardt; cf. Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaǵīr*, 75_{1-5}.

[2] A عليه

[3] Cioè الاسلام او القتل; v. Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫ.*, 39_3 (e anche 38_9 ss., 38_{25} ss.); Šaibānī, *al-Ǵāmi' aṣ-ṣaǵīr*, 73_4.

[4] B E مشركوا con alif otiosum; A C D F G H I M مشركي (ma C gl. di pr. mano واما مشركوا غ الامام القسم ثمت; F è corr. d'a. m. con كو).

[5] Così A C; B فيوخذ; cmt. *al-Minhāǵ al-ǵalī*, ms. Burchardt, فتقبل

[6] A corr. (di pr. m.?) in او سالوا; B وسالونا

[7] Così A B C H; D F G I M ان يكونوا ذمّة (F con اهل صح agg. d'a. m.); E ان تكون لهم ذمّة

[8] B باب الالوية والرايات; cf. Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 119_{9-18}; di un antico ms. ambrosiano con numerose descrizioni e figure a colori di bandiere e stendardi ho parlato in *Centenario Amari*, I, 409 e nota 1 (e in ZDMG, LXIX, 77) ove ho citato qualche antico *kitāb ar-rājāt* e

عن علي عليه السلام ان النبي ﷺ دخل مكّة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء [1]،

٨٦٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كانت رايات [2] النبي ﷺ سودًا [3] والويته بيضًا [4]،

باب الخمس والأَنْفال

٨٦٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي ﷺ كان ينفّل بالخمس [5] والربع والثلث قال علي [6] رضي الله عنه انما [7] النَّفَل قبل القسمة [8] ولا نفل بعد القسمة [9]،

---

kitāb al-alwija; vedi anche Caetani, *Annali*, sub voce «liwāʾ» e *Enc. Islām*, sub voce «ʿalam»; cf., per studi comparativi, *The Jew. Encycl.*, s. v. «Flag»; A. von Domaszewski, *Die Fahnen im röm. Heere* (Abh. arch.-epigr. Sem. Univ. Wien, V), Wien, 1885.

[1] C gl. di pr. m. لانه دخل بغير احرام تمت; in altra gl. di pr. m. dice che la notizia è anche nel *Mustadrak* di al-Ḥākim.

[2] Così B e red. abbrev.; A رايه; cf. Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǧ*, 119_{9-11}: وكانت رايته سوداء

[3] Così B C E; A F سودا (in A certo per سوداء come in Abū Jūsuf, l. c.); D G H M سود

[4] Così C F; gli altri بيض (però B corr. di pr. m.).

[5] A ينفـل بالخمس; B يُنَفَّل الخمس; red. abbrev. يُنَفِّل الخُمس che è migliore; cf. *Sunan* Abī Dāw., II, 375_{13-15}, 375_{20-23}; 376_{4-5}; il terzo esempio ha punti e voc. in *Nihāja*, IV, 166_{21}.

[6] A —; B fa precedere امير المومنين, poi cancellato.

[7] Così A B; red. abbrev. وانما

[8] e [9] Così A B; red. abbreviata الغنيمة (ma F soprascrive القسمة; C gl. di pr. m. الذى في المجموع الكبير والمنهاج [الجلي] النفل قبل القسمة ولا نفل بعد القسمة وهو الاولى تمت; E gl. d'a. m. في بعض خ القسمة); cf. *Sunan* Abī Dāw., II, 375, باب فيمن قال الخمس قبل النفل

٨٦٤ سالت زيداً رضي الله عنه [1] عن الخمس فقال [2] هو لنا ما احتجنا اليه [3]
فاذا استغنينا فلا حقّ لنا فيه ألَا ترى [4] ان الله قريناً [5] مع اليتامى [6]
والمساكين وابن السبيل فاذا [7] بلغ اليتيم واستغنى المسكين وامن
ابن السبيل فلا حقّ لهم وكذلك [8] نحن اذا استغنينا فلا حقّ لنا ،

٨٦٥ باب المرتدّ [9] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم انه كان يستتيب المرتدّ ثلاثاً فان تاب والّا قتله [10] وقسم
٨٦٦ ميراثه بين ورثته [11] من [12] المسلمين ، حدثني زيد رضي الله عنه عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا اسلم احد الأبوين والولد
صغار فالولد مسلمون باسلام مَنْ اسلم من الابوين فان كبر الولد
وابوا الاسلام قُتلوا وان كان الولد كباراً بالغينَ لم يكونوا مسلمين
باسلام الابوين [13] ،

[1] B زيد بن علي عليهما السلام

[2] B قال عليه السلام

[3] A —

[4] A الا ترا e gl. d'a. m. خ لم; B الم ترا; nei rimandi al Corano, al ḥadīṯ, a ordinamenti in genere, è più da giuristi speculativi dire الا ترى; cf. Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 39_4, 39_{22}.

[5] A قرنيا; B قرننا (ma B punti d'a. m.); cf. *Nihāja*, III, 249_{4-7}.

[6] A مع الفقير, corr. di pr. m. in الفقراء

[7] A واذا

[8] B فكذلك

[9] Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 38-39, 109 ss.; *Muwaṭṭa'*, II, 73; il Goldziher, *MSt.*, II, 215, considera appunto il *murtadd* e la *istitāba* nella *praxis* del II sec. heg.

[10] Cf. identiche parole del Profeta in Abū Jūsuf, 110_{19}.

[11] B gl. d'a. m. خ ذريته (la prima lez. è migliore; cf. Šaibānī, 73_{17-27}).

[12] B —

[13] B ابيهم corr. d'a. m.

٨٦٧ باب الغُلُول[1] حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم تغلّ امّتي ما قَوِيَ[2]
٨٦٨ عليهم عدوّ لهم ، سالت زيدًا رضي الله عنه عن[3] الرجل من المسلمين
ياكل من الطعام[4] قبل ان يقسم ويعلف دابته من العلف قبل ان
٨٦٩ يقسم قال عليلم ليس ذلك[5] بغلول ، وسالته[6] عن السلاح
فقال[7] تقاتل به فاذا وضعت الحرب اوزارها ردها[8] في الغنائم[9] ،

٨٧٠ باب قتال اهل البغي من اهل القبلة حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا يُسْبَى[10] اهل القبلة ولا
يُنْصَب[11] لهم[12] منجنيق ولا يُمْنعون من الميرة[13] ولا طعام ولا شراب

[1] Sul *ǵulūl* (« Treulosigkeit an dem öffentlichen Schatz »; Goldziher, *MSt.*, II, 212 n. 1), v. Zaid, nrr. 49 e 416 (in 49, n. 8, il معًا soprascritto voleva dire: esistono nei mss. *ǵulūl* e *ǵalūl*; B portava le due voc.); Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 64_{14}; 105 ss., 122_{13}; *Muwaṭṭaʾ*, II, 308-312; *Sunan* Abī Dāw., II, 362-63; Baǵ., *Maṣ.*, II, 50_{17-20}, 64; Ḫalīl, *Muḫtaṣar*, ed. Soc. As., 74_{20}; ed. Par. 1900, 76_{14}.

[2] Così A e red. abbrev.; A gl. d'a. m. قدر ع; B قدر e gl. d'a. m. قوا ع

[3] B زيد بن علي عليهما السلام

[4] Cmt. *al-Minhāǵ al-ǵalī*, ms. Burchardt + المغنوم

[5] A —

[6] e [7] B + عليه السلام

[8] B ردّه

[9] Cf. i pareri sul بيع السلاح raccolti in Šaibānī, *al-Ǵāmiʿ aṣ-ṣaǵīr*, 76_{27} ss.; sul diritto dell'uccisore di possedere le armi dell'ucciso in battaglia v. Caetani, *Annali*, a. 8, § 131 (II, 163; battaglia di Ḥunain).

[10] Così A B e red. abbrev.; A gl. d'a. m. ع نعمت (cf. la var. del cmt. *al-Minhāǵ al-ǵalī*, ms. Burchardt يُبَيَّتُ).

[11] C يُنْصَبُ; E يُنْصَبُ; A E s. v.

[12] Così A B; red. abbrev. عليهم

[13] Così A B; red. abbrev. يمنعوا من ميرة

وان كان لهم فئة أُجِيزَ [1] على جريحهم واتُّبِعَ [2] مُدْبِرُهُمْ وان لم
يكن لهم فئة لم يُجَزْ [3] على جريحهم [4] ولم يتبع مدبرهم ولا يحلّ
٨٧١ من ملكهم شيء الا ما كان في عسكرهم ، حدثني زيد رضي الله عنه
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه لم يَتَعَرَّضْ [5] لما في دُورِ [6] اهل [7]
٨٧٢ البصرة [8] الا ما كان من خراج بيت مال [9] المسلمين ، حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم انه خمّس [10] ما حَوَاهُ [11] عسكر

---

[1] Così C E; A اخير; B اجهر; C gl. di pr. m. اي أُجِيزَ قَتْلُ جرحائهم تمت. L'imām zaidita Abū Ṭālib (m. 424; Brockelmann, I, 402) nel suo *Taḥrīr* (in un passo riprod. in Strothmann, *Staatsrecht*, 78, n. 1) ha più tardi ricodificata buona parte dell'antico diritto di guerra facendo sue quasi le stesse parole di questi precetti alidi; anche qui gioverà tener presenti quelle caratteristiche che lo Strothmann vi ha notate ed alle quali s'è fatto cenno indietro, pag. 234, basso.

[2] Così A B e Abū Ṭālib, loc. cit.; red. abbrev. جرحائهم

[3] Voc. C E; H يُجِزْ; A F G e Abū Ṭālib senza vocali; B يجهر; D M يحاز

[4] Così, ora, le due redaz. e Abū Ṭālib.

[5] Così B C D E F G H I M (e B gl. d'a. m. ع تعرض); A G تعرض; cf. nr. 872.

[6] Così A C D E F G H I M; B دار

[7] C D E F G H I — اهل

[8] Cf. ضياع اهل البصرة nelle notizie dichiarate الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫ.*, 131_{18} ss.; 132_{11} ss.

[9] B E G — مال

[10] Cf. بعد ان خمسه ecc. riferito appunto ad 'Alī, in Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġīr*, 131_{22}.

[11] Così A B; redaz. abbreviata حوى

اهل النهروان [1] واهل البصرة [2] ولم يتعرض [3] لما [4] سِوَى [5] ذلك [6]،

تم الجزء الخامس ويتلوه في الجزء السادس

باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية

والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد

وعلى اله الطيبين

الطاهرين [7]

---

[1] Così A B E G; meno bene C D F H I M النهر (C con voc.: النَّهْر e gl. di pr. m. النهروان خ; F gl. d'a. m. اي النهروان); lo scambio di lezioni si ripeterà più avanti (v. *Nahrawān* nell'Indice). Sulla battaglia che prende il nome dalla pianura (o dal canale) di an-Nahrawān, combattuta fra ʿAlī e i Ḫawāriǵ il 9 ṣafar 38, v. Levi Della Vida in RSO, VI, 486 ss.; sulle tradizioni che vi si riferiscono, forse in parte modificate da influenze posteriori, v. Caetani, *Annali*, a. 8, § 169, n. 1 (vol. II, 187).

[2] Cf. Zaid, nr. 871 e nota.

[3] Così A H M; B G يعترض; C يُعْرِضُ; D F I نعرض (e D gl. di pr. m. ع دمعرض); E يُعْرِضْ (e gl. di prima mano ع نعمرص); cf. Zaid, nr. 871 (e لم يتعرض لهما riferito appunto ad ʿAlī, in Abū Jūsuf, *Kit. al-ḫarāǵ*, 131_{19}, 131_{23}; rifer. ad altri 23_{2}; cf. ولا يتعرض له 116_{7}).

[4] Così A e red. abbrev.; B ما

[5] Così C E F I; A B D G H M سوا

[6] Cf. anche tutto questo nr. con le notizie su ʿAlī dichiarate الصحيح عندنا da Abū Jūsuf, 131_{18} ss.

[7] B تم الجزء الخامس بعون الله تعالى وصلى الله على محمد واله وسلم

الجزء السادس من مجموع الفقه

عن الامــام الشهيد

ابي الحسين زيــد بن علي بن الحسين بن عــلي بن ابي طالــب

رضي الله عنهم

تاليف

ابي القسم عبد العزيز بــن اسحق بــن جعفر البغدادي

رضي الله عنه [1]

---

[1] B — الجزء . . . عنه

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٨٧٣ باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية قال زيد رضي الله عنه (α) اذا كان الامام في قلة من العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي فاذا كان اصحابه ثلثمائة وبضعة عشر عدة[2] اهل بدر وجب عليه وعليهم[3] القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال[4] شيء افضل من جهادهم

٨٧٤ باب طاعة الامام[5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال من مات وليس له امام[6] مات مِيتَةً جاهليةً[7] اذا كان

---

[1] B + ربّ يسّر (più spesso, fra gli Zaiditi: ربّ يسر واعن يا كريم).

[2] Così A (e Abū 'l-ʿAbbās qui sotto, nota α); B عدد

[3] A — وعليهم

[4] A الامام e gl. d'a. m. ع الاعمال

[5] Cf. il titolo باب صفة الامام الذي تجب طاعته e segg. in Abū Ṭālib (m. 424), *Taḥrīr*, *sijar*, bāb 1 ss., pubblicati per esteso da Strothmann, *Staatsrecht*, 104-105.

[6] Nei ḥadīṯ del Profeta più spesso ولم يعرف امام زمانه; vedi Strothmann, *Staatsrecht*, 91, n. 6.

[7] A F H (e Strothm., *Staats.*, 5

(α) B قال زيد بن علي رضي الله عنه; la redaz. abbrev. omette, naturalmente, questa sentenza 873, della quale avevamo notizia indiretta, per la menzione che ne fa il giurista e storiografo zaidita Abū 'l-ʿAbbās al-Ḥasanī (sul quale v. ZDMG, LXIX, 67, nota *d*), citato nel *Taḥrīr* dell'imām Abū Ṭālib (m. 424; Brock., I, 402) in un passo trascritto in Strothmann, *Staatsrecht*, 91, nr. 2 (dal ms. di Berlino):

٨٧٥ الامام عدلاً برًّا تقيًّا ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنه قال حقٌّ على الامام ان يحكم بما انزل الله [1] وان يعدل في
الرعيّة فاذا فعل ذلك فحقّ عليهم ان يَسْمعوا وان يُطيعوا وان
يُجيبوا اذا دُعُوا وايّما امامٍ لم يحكم بما انزل الله [2] فلا طاعة له ،
٨٧٦ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ايّما والٍ [3] احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم
٨٧٧ القيمة ، قال سالت زيدًا رضي الله عنه عن الامامة قال هي في جميع
قريش [4] فلا تنعقد الامامة الا ببيعة المسلمين فاذا بايع المسلمون

---

e 91) senza vocali; B ميتــة ميتَةً خ مَوْتَــةً الجاهلية; C جاهليةً tutto di seguito nel testo (con صح soprascr. alla prima par.!); D موتةً جاهليةً; E مَوْتَةً جاهليةً e gl. d'a. m. ع ميته; I M موته جاهلية; G ميه جاهليه (!); *Nihāja*, IV, $113_{5\text{-}6}$ مِيتَةً جاهليةً (!); Bağawī, *Maṣ.*, II, 47_{29} ميتة جالهية (!).

[1] B C + تعالى

[2] B + عز وجل

[3] Così A B e red. abbrev. (eccettuati C G وعن علي عليه السلام قال ايما وال, mentre invece il ḥadīṯ è realmente un *ḥasan* del Profeta, affatto omesso da Bağawī, *Maṣābīḥ*, *kit. al-ǧihād*, ma inserito II, $49_{25\text{-}27}$ nel *kit. al-imāra*).

[4] Questo nr. è qui solo in A. Cf. la lezione في قريش di scrittori zaiditi più antichi (per es. l'imām al-Qāsim b. Ibrāhīm, m. 246) e la lezione من قريش di Zaiditi poste-

---

... وقال ابو العباس رحمه فيما ذكره عن زيد بن علي عم في مجموع الفقه من ان الامام اذا كان في قلة من العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي فان كان اصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل بدر قاتلهم; lo Strothmann si arresta qui, con la citazione.

فكان لامام برًّا تقيًّا عالمـًا بالحلال والحرام فقـد وجبت طاعته على المسلمين [1] ،

٨٧٨ باب قطّاع الطريق [2] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم ياخذوا مالًا ولم يقتلوا مسلمًا ثم أُخِذُوا حُبِسُوا [3] حتى يتوبوا [4] وذلك نَفْيُهم من الارض فاذا [5] اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت [6] ايديهم وارجلهم من خلاف واذا [7] قتلوا واخذوا المال قطعت [8] ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صُلِبُوا [9] حتى يموتوا فان [10] تابوا قبل ان يوخذوا [11] ضمنوا الاموال [12] واقْتُصّ منهم ولم يُحَدُّوا ،

riori (p. es. aṣ-Ṣu'aitirī) e di altri (al-Ḥākim, nel *Mustadrak*), discusse da Strothmann, *Staatsrecht*, 22-23.

[1] Cfr. la teoria di Zaid su chi non ha diritto all'*imāma* (al Califfato, in altri termini) espressa nel *Šarḥ al-Ibāna*, presso Strothmann, *Staatsrecht*, 61, nr. 4.

[2] Cf. Abū Jūsuf, *Kitāb al-ḫarāǵ*, 108$_{5-11}$, 132$_{4-8}$.

[3] A وحبسوا

[4] Così A B; redaz. abbrev. يموتوا.

[5] Così A B D; C E واذا

[6] C قُطِعَتْ; E قُطِّعَتْ; gli altri s. v. nè ـّ.

[7] B فاذا

[8] C E e gli altri rispett. come sopra, nota 6.

[9] B وصلبوا

[10] Così B E; A C D وان

[11] C gl. di pr. m. (v. Appendice).

[12] Così A D F G I M e tutti senza vocali; B المال; C ضَمِنُـوا الاموالَ (e glossa di pr. mano ضُمِّنوا خ الامام احد); H ضُمِّنوا الامـوال; E ضُمِّنوا الاموالَ. Cf. la glossa citata nella nota precedente; Abū Jūsuf, ll. cc.; Zurqānī, *Muwaṭṭā'*, IV, 18-19; Ša'rānī, *Mīzān*, II, 165 (trad. Perron, 529-530).

كتاب الفرائض والمواريث[1]

٨٧٩ باب الفرائض والمواريث   حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال الابن ادنى العصبة[2] ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد وان ارتفع[3] ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام[4] ثم ابن الاخ من الاب[5] ثم العم للاب والام[6] ثم العم من الاب[7] ثم ابن العم من الاب والام[8] ثم ابن العم من الاب[9] فذلك[10] اثنا عشر رجلاً ،

٨٨٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال للبنت[11] الواحدة النصفُ وللابنتين[12] واكثر[13] من ذلك

---

[1] Così A e redaz. abbrev.; B — والمواريث

[2] C من العصبة

[3] Red. abbr. وان على

[4] Così B e red. abbr. (ma I ابن اخ من الاب والام corr. d'a. m.); A ابن اخ لاب وام corr. d'a. m.

[5] Così B e red. abbr.; A ابن الاخ لاب corr. d'a. m.

[6] Così A C E F I M; B G لاب وام; H لاب ولام; D من الاب والام

[7] Così A D; B G H M لاب; C E F I للاب

[8] Così A; B G I لاب وام; H لاب ولام; C D E F M للاب والام

[9] Così A; B G H I لاب; C D E F M للاب

[10] M فذاك

[11] Così A B; red. abbr. للابنة

[12] E G I وللاثنتين; H doppia puntaz. (d'una stessa m.?); M وللبنتين (ma s. p.).

[13] Così A C D E F I M; B فاكثر; G H او اكثر

الثلثان ولبنات الابن مع ابنة [1] الصلب السدس تكملة الثلثين
ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي [2] الصلب الا ان يكون معهن اخ
لهن يُعَصِّبهنّ [3] وللاخت من الاب والام [4] النصف وللاثنتين واكثر [5]
من ذلك [6] الثلثان والاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام [7]
٨٨١ بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب ، حدثني زيد عن ابيه
٨٨٢ عن جده عن علي رضي الله عنهم قال الاخوات مع البنات عصبة ، حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في زوج وابوين قال [8] للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب [9] ، وفي امراة [10] وابوين
٨٨٣ للمراة الربع وللام ثلث ما بقي [11] وما بقي فللاب ، حدثني

---

[1] B بنت agg. d'a. m.

[2] B بنات corr. di pr. m.

[3] C + فيما بقي (glossema, cui s'aggiunge in marg., tutto di pr. mano للذكر مثل حظّ الانثيين تمت).

[4] Così A B; C D E F G H I لاب وام (D gl. وللاب والام ع); M الاب والام

[5] B فاكثر; G H او اكثر

[6] G — من ذلك

[7] Così B F H M; A E I والاخوات مع الاب مع الاخوات من من الاب والام (A I con صح d'a. m. sul primo مع); C والاخوات من الاب مع الاخت وللاخوات من لاب وام; D G الاب مع الاخوات من الاب والاخوات (D corr. in والام d'a. m.?).

[8] B — قال

[9] G وللاب الباقي

[10] Così A C D F G H I M; B E spezzano e cominciano qui un altro nr. così: B حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في امراة وابوين (الخ); E (redazione abbrev.): وعن علي عليه السلام في امراة وابوين (الخ).

[11] G وللام الثلث senz'altro.

زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال [1] لا يرث اخ لام [2] مع
ولد ولا والدٍ ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ٨٨٤
انه كان لا يشرّك [3] وكان يُعيل الفرائضَ وكان يحجب الامَّ بالاخوين [4]
ولا يحجبها بالاختين [5] وكان لا يحجبها بـاخ واخـت وكان لا
يحجب [6] بالاخوات الا ان يكون معهن اخ [7] ، حدثني زيد ٨٨٥
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان لا يزيد الام على السدس
مع الولد [8] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في ٨٨٦
ابني عم احدهما اخ لام [9] قال للاخ من الام السدس وما بقي بينهما
نصفيْن [10] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه ٨٨٧

---

1 A — قال

2 E الاخ لام ; M اخ الام corr. d'a. m.

3 È la questione *ḥimārīja* (v. in Appendice le glosse di A C).

4 Così tutti i mss., eccettuato C يحجب الامَّ بالاخوين لأُمٍّ e gl. di pr. m.: في المجموع الكبير تحجب الام بالاخوين ولم يذكر الام وقد ثبت في بعض نسخ المجموع بغير ذكر ام ، تمت

5 B F G I M باختين ; C gl. interlin. di pr. m. سياتي خلاف هذا وهو الاصحّ تمت (cf. Zaid, nr. 907, nota α, fine) e gl. marg. di pr. m. قال في اصول الاحكام هذه غير مشهورة والمشهور عن علي عليه السلام الحجب بالاختين كما سياتي ; anche E gl. di pr. m. واحتجّ في اصول الاحكام على الحجب بالاختين وقال الرواية عن علي عليه السلام غير مشهورة ،

6 G يحجبها

7 B G + لهن ; C gl. di pr. m. هذا احد الروايات وسياتي خلافه تمت (cf. Zaid, nr. 907, nota α, fine).

8 Il nr. 885 è restit. in B d'a. m. in mrg. con صح اصلا

9 F من ام ; C gl. di pr. mano بالنظر الى الميت

10 Così i mss., eccettuati B G H نصفان

كان يُعيل الفرائض وسأله ابن الكوّاء [1] وهـو يخطب على المنبر [2]
عن ابنتين وابوين وامراة فقال [3] صار ثُمنها تُسعًا ،

٨٨٨ باب الجدّات حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنه قال لا ترث [4] جدّة مع ام وللجدّات السدس ولا [5] يُزدْنَ [6]
٨٨٩ عليه ولا ترث الجدة مع الام [7] شيئًا ، حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه في رجل هلك وترك جدّتي ابيه وجدّتي امه
فورّث علي رضي الله عنه [8] جدتي الاب واحدى جدتي الام التي
من قبل امها واسقط التي من قبل ابيها [9] فلم يورّثها شيًا [10] ،
٨٩٠ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان لا يورّث
الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها [11] ،

٨٩١ باب الجدّ [12] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه

---

[1] B agg. d'a. m. لعنه الله

[2] A D F G H I M — على المنبر (agg. in A d'a.m.); E + عليه السلام; si tratta della nota questione *minbarīja*, sottoposta ad 'Alī da 'Abdallāh ibn abī Awfà al-Jaškurī, detto Ibn al-Kauwā'.

[3] C — فقال; B + عليه السلام

[4] B يرث; H ترث qui e poco dopo.

[5] Così A E G; gli altri لا

[6] Voc. A C; E يَزِدْنَ; s. v. gli altri.

[7] B corr. (di pr. m.?) in الاب

[8] Così B E M; A — علي عليه; D F H I علي رضي السلام; C علي رضي الله عنه; علي رضي الله تعالى عنه

[9] Così i mss., eccettuati B ابنها; D M ادمها

[10] A — شيًا

[11] C بنتها; B + شيًا

[12] Entra in questa rubrica anche la questione *'uṯmānīja* (cioè: رجل مات وترك امًّا واختًا لاب وام وجدًّا), sulla quale vedasi la soluzione (*qaul*) di 'Alī e quella, differente,

انه كان يجعل الجـــد بمنزلة اخ [1] الى السدس وكان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجدّ ، وكان يعطي الاختين واكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجدّ وكان لا يزيد الجدَّ مع الولـد على السدس الا أن يَفْضُل من المال [2] شيء فيكون له ، وكان يقول في اخت لاب وام واخت لاب وجدّ للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجدّ ، وكان [3] يقول في ام وامراة واخوات واخوة وجدّ للمراة الربع وللام السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات [4] والاخوة [5] والجدّ للذكر مثـل حظّ الأُنثيين [6] وهو بمنزلة اخ الا ان يكون سدس جميع المال خير [7] لـــه فيعطيه سدس جميع المال ، وكان [8] لا يورّث ابن اخ [9] مع جدّ ولا اخاً لام [10] مع جدّ ، وكان يقول في ام وزوج [11] واخت وجدّ للزوج النصفُ

---

di Zaid (omesse in entrambe le redazioni del *Maǵmūʻ*), esposte nel *Taḥrīr* di Abū Ṭālib, codice ambros. *C* 68 (non *C* 65) in un passo riprodotto in Strothmann, *Staatsrecht*, 40.

[1] Così A B (B gl. d'a. m. الاخ لام); red. abbrev. الاخ

[2] Così tutti i mss.; C gl. di pr. m. خ في المال ثمت

[3] Così A e red. abbrev.; B spezza, così: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في ام (الخ)

[4] D G ما بقي للاخوات

[5] M بين الاخوة والاخوات

[6] A الاثنتين

[7] Così A B; red. abbrev. خيراً (ma G خير).

[8] B + عليه السلام

[9] Così A B; red. abbrev. الاخ

[10] B اخ الام

[11] Così A B; red. abbrev. زوج وام

ثلثةٌ وللاخت ثلثةٌ وللام الثلث سَهْمَانِ وللجدّ السدس سَهْمٌ[1] فصارت من تسعة[2] وكذلك كان[3] يُعيل الفرائض ،

٨٩٢ **باب الردّ وذوي الارحام** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه كان يردّ ما ابقت السهامُ على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمراة ،

٨٩٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه كان يجعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت ،

٨٩٤ **باب الولاء** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ في بنت ومولى عتاقة قال للبنت[4] النصف وما بقي فردّ عليها وكان لا يورث المولى مع ذي سهم الا مع الزوج والمراة[5] ،

٨٩٥ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه كان يورّث مولى العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام ،

٨٩٦ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه قال لا ولاء الّا لذي نعمة[6] ولا يرث[7]

---

[1] A — سهم

[2] È la questione *akdarīja;* sulla denominazione v. in Appendice la glossa di C.

[3] B + عليه السلام

[4] Così A B; red. abbrev. للابنة (ma G للبنت).

[5] F gl. d'a. m. وهذا خلاف ما يذكره اهل المذهب

[6] Così A B D E F G H I; C M لا ولاء لذي نعمة (ma C gl. di pr. m.: وفي نسخة المجموع الكبير لا ولاء الا لذي نعمة وهو الاولى مثاله اذا ترك المعتق ابن مولاه وابن ابن مولاه فالولاء لابن مولاه ولا شيء لابن ابنه ، تمت شفاء ، V. il libro *Šifā' al-uwām* nell'Indice bibliografico.

[7] Così A C E; B F H M يرث (B corr. d'a. m. in يرثن); D G I ترث

النساء من الــولاء شيئًا الا مــا اعتقــن [1] وكان يقضي بالــولاء للكُـبْــر [2] ،

٨٩٧ **باب فرائض اهل الكتاب والمجوس** حدثني زيد عن ابيه عن جدة عن علي ﵁ انه كان يورّث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورّثهم بنكاح لا يحلّ في الاسلام [3] ،

٨٩٨ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ لا يتوارث اهـل ملّتـيـن [4] ،

٨٩٩ **باب الغَرْقَى والدُّفَناء** [5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ [6] انه كان يورّث الغرقى والدفناء والقتلاء [7] الذين [8] لا يُعْلَم ايُّهم مات اوّلاً بعضُهم مــن بعض [9] ولا يورّث احدًا [10] منهم ممّا ورث منه صاحبهُ شيـًّـا [11] ،

---

[1] B ما اعتقته; E مَنْ أَعْتَقْنَ

[2] A gl. d'a. m. ومعناه انــه اذا ترك المعتق ابن مولاه وابن ابنه فالولاء لابن مولاه دون ابن ابنه قاله في الضياء وكذا في المنهاج ،

[3] La red. abbrev. inverte l'ordine dei nrr. 897-98.

[4] Così A B G; gli altri الملتين (H però corretto); C gl. di pr. m. لا الحديث المعـروف تـوارث بين اهـل ملتـين ومذهب زيد بن علي عليلم ان الكفر ملة واحدة ،

[5] B باب الغرقا والهدمى

[6] A حدثني زيد عليلم; il resto agg. d'a. m. con صح

[7] Così A F; B H الغرقا والهدمى والقتلا; C الغَرْقَى والهَدْمَى; E الغرقاء والدَفْنَى والقتلى والهدماء والدفناء والقتلاء; D I الغرقى والدفنى في القتلا; M الغرقا والدفنى في القتلى (s. p.); G الغرقا والدفنى في القتالا

[8] C E I والذين

[9] G من بعضهم بعضًا

[10] A احد

[11] A ورث من صاحبه شيا; B

٩٠٠ باب الخُنْثَى حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال اتى معوية[1] وهو بالشام بمولود[2] له فـرجٌ كفـرج الرجل وفرجٌ كفرج المراة فلم يَدْرِ ما يقضي فيه فبعث قومًا فسالوا[3] عنه[4] عليًّا عللم فقال لهم علي رضي الله عنه ما هذا بالعراق فاصدقوني[5] الخبر[6] فاخبروه بالخبر[7] فقال[8] لعن الله قومًا يرضون بحكمنا ويستحلّون قتالنـا ثمّ قال[9] انظروا الى مَبَالِهِ فان كان يبول[10] من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المراة فهو امراة فقالوا يا امير المؤمنين فانه يبول[11] من الموضعَيْن جميعًا قال[12] فله نصف نصيب الذكر[13] ونصف نصيب الانثى[14]،

٩٠١ باب العتاقة[15] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي

ورث عنه صاحبه شيا; red. abbrev. ورث منه صاحبه (ma C وَرِثَهُ منه صاحبه).

[1] C + لعنه الله

[2] Così A B; red. abbrev. بمولود وهو بالشام

[3] B يسالون; H يسالوا; F فسال

[4] B —; G فيه

[5] A فاخبروني corr. (d'a. m.?).

[6] A الخبر صح agg. d'a. m.

[7] B — فاخبروه بالخبر; redazione abbrev. فاصدقوني فاخبروه الخبر (però C — الخبر).

[8] B + علي عليه السلام

[9] B + عليه السلام

[10] Red. abbrev. فان بال

[11] B — ... من حيث تبول المراة فانه يبول, restituito in marg. d'a. m. e senza فقالوا يا امير المومنين فانه, ma tuttavia con صح اصل

[12] B — قال; C E F + عليه السلام; D G M + علي عليلم

[13] A G الرجل

[14] G المراة

[15] Così A D E F H I M; B + باب العتاق والمكاتب; C باب العتاق; G كتاب العتاقة. Cf. questo *bāb* e il successivo con Šaibānī, *al-Ǧāmi' aṣ-ṣaġīr*, 106-108.

ﷷ قال يُعْتِق الرجل من عبيده [1] ما شاء ويسترِقّ منهم ما شاء [2] ؛

٩٠٢ حدثني زيد عن ابيه عن جــده عن علي ﷷ في عبد بين رجلين اعتقه احدهما قال يُقوَّم [3] بالعدل فيَضْمَنُ لشريكهِ حصّته ؛

٩٠٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﷷ انه كان يستحبّ ان يحطّ [4] عن المُكاتَب ربع الكتابة ويتلو وآتوهم من مال الله الذي آتاكم [5] ؛

٩٠٤ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﷷ انه قال [6] لا يُقْضَى بعَجْز المكاتب حتى [7] يتوالى [8] عليه نَجْمانِ ؛

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يورّث

٩٠٥ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﷷ في رجل مات وخلّف ابنَيْن احدهما حُرٌّ والآخر عَتَـقَ نِصْفُهُ [9] فقال [10] المال بينهما أَثْلَاثٌ للذي عَتَـقَ كُلُّهُ [11] ثُلُثَا المالِ وللذي عتق نصفه [12] الثلث [13] ؛

٩٠٦ حدثني زيد

---

[1] Così A e red. abbrev.; B عبده (sembra tarda variante; cf. C, gl. di pr. m.: [؛] خ لا الامام احمد وفي المنهاج واصول الاحكام من عبده فعند زيد وابي حنيفة انه اذا كان عبد مشترك بين اثنين فاعتق احدهما نصفه فالآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء دبّره وان شاء كاتبهُ تمت).

[2] B — منهم؛ G من عبيده ما شاء ومسك ما شاء

[3] Voc. A E H; C يقول

[4] C يَحطَّ؛ E F يُحَطَّ؛ senza voc. gli altri.

[5] Sūra XXIV, 33. A + ولا تكرهوا poi cancellato.

[6] A — انه قال

[7] A صح حتى agg. d'a. m.

[8] A بعضه corr. d'a. m.

[9] A قال

[10] Così A B; red. abbrev. اثلاثًا

[11] Così A B E F H (voc. solo in E); C G I M أُعتِقَ كُلُّهُ (voc. solo in C).

[12] Analoghe varianti della nota prec. (però G نصف).

[13] Così A D E F H M; I ثلث؛ B C G ثلث المال (in C corretto di pr. mano in الثلث senz'altro).

عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في اب حرّ وابن نصفُهُ حرٌّ قال

٩٠٧ للاب النصف وللابن النصف ' حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في ام حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حرٌّ وعمٍّ حرٍّ[1] قال[2] للام تسعة من ستة وثلاثين ○ وهو ربع المال[3] ولكل واحدة من الاخوات ستة وللعم تسعة (α) '

[1] Voc. B E per le tre parole; F حُرٌّ وعُمٌّ حُرٌّ; C حر وعمٍ حر; senza voc. gli altri.

[2] B + عليه السلام

[3] Così A B (però A وهو ربع المال صح agg. d'a. m.); l'inciso è omesso nella red. abbreviata (ma è conservato in H, ove però venne cancellato).

(α) Così A C D F G M; A D F M sono però tutti corr., d'a. m., in اربعة وللعم خمسة عشر, che è la lezione degli altri mss., B E H I. Viceversa due di questi (B E) sono corr., d'a. m., in ستة وللعم تسعة. Tali collazioni sono accompagnate solo da صح in A B H M; da صح اصل in D; da صح نسخة in H; da lunghe ma confuse note dell'amanuense (تمت للكاتب) in F; da due migliori note in C, di pr. m.: la prima (portante il nr. ٤, ripetuto nel testo accanto a ولكل واحدة) allude in principio, con الخ, alla lezione di C, cioè ستة وللعم تسعة; la seconda (portante il nr. ٥, ripetuto nel testo accanto a وللعم تسعة), considera la variante اربعة وللعم خمسة عشر. Ecco le due note per esteso:

(٤) قولهُ للام تسعة من ستة وثلاثين ولكل واحدة من الاخوات الخ ' هذه نسخة الامام احمد وعمران بن الحسن وغيرهما ' بيان ذلك على هذه النسخة المسألة بحالها من ستة وثلاثين والبنات ثلاث كان لهن لو كنّ اربعًا الثلثان اربعة وعشرون لكن لم تكن الا ثلاث سقط الربع وهو ستة وهذه الستة تصير للعم والام ردًّا على حسب

○ سقط في "و" وهو ربع المال

باب الاقرار بالوارث وبالدين   حدثني زيد عن ابيه عن ٩٠٨
جده عن علي عليهم السلام في رجل [1] يموت ويخلّف [2] ابنين فيقرّ احدهما
بأخٍ له قال يستوفي الذي اقرّ حقَّهُ ويدفع [3] الفضل [4] ، حدثني ٩٠٩

---

[1] A الرجل

[2] A فتخلف

[3] B فيدفع

[4] B corr. di pr. m. in الفضله

ما بايديهما لانّ بيد الام السدس من ستة وثلاثين وللعم ستة وهي الباقية يصير مع كل واحد من الام والعم تسعة تسعةٌ (*sic*) فتقول سدس المال فرضًا ونصف سدسه ردًّا وكذلك الام ، ذكر ذلك في المنهاج ، تمت

(٥) قوله ولكل واحدة من الاخوات الخ ، نخ الامام القاسم فقال للام تسعة من ستة وثلاثين ولكل واحدة من الاخوات اربعة وللعم خمسة عشر ، فعلى هذا اصل المسئلة من ستة من فرض الام ومسئلة الاخوات من اربعة لا تنقسم اثلاثًا فاضرب ثلاثة في ستة يكون ثمانية عشر تعطي البنات الثلثين اثني عشر لكل واحدة اربعة وللام السدس ثلاثة والباقي للعم ثلاثة ثم تقسم باقي المال وهو ثمانية عشر تعطي الام الثلث ستة والعم الباقي اثني عشر يصير مع الام تسعة ومع العم خمسة عشر فنسبة المال بيد الام ربع المال وبيد العم ثلثُه وربع ثلثة وبيد البنات ثلثُه ، تمت وهذه المسئلة مبنية على ان الاخوات قد حجبن الام من الثلث الى السدس وقد تقدّم انّ الاخوات لا يحجبن الامّ الا اذا كان معهن اخ لهنّ ذكرٌ ففي ما تقدّم سَهْوٌ من الراوي والله اعلم ، تمت (cf. questa ultima osservazione con Zaid, nr. 884 e relative note).

Anche A ha qui una nota ricavata, almeno in parte, dal commento *al-Minhāǵ al-ǵalī*; è d'altra mano, della mano del collezionatore, che sostituì la lezione 4 + 15 alla lezione originale 6 + 9 (che è quella, si noti, anche dell'antico ms. M, datato dall'a. 752):

وانما جعلها عليه السلام على هذه الصفة لانه اخذ نصف مال

زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ في الورثة يقرّ بعضهم [1] بدين قال يدفع الذي اقرّ حصّته من الدين ‘

٩١٠ باب○ قسمة المواريث حدثني زيد عن ابيه عن جده عن

٩١١ علي ﵁ قال اجرُ القاسم سُحْتٌ ‘ حدثني زيد عن ابيـه عن جده عن علي ﵁ قال كل رباع وارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباع وارضين ادركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام ‘

٩١٢ باب الوصايا حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁

٩١٣ قال لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي ‘ حدثني زيـد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال لا وصية ولا ميراث حتى يُقْضَى [2]

[1] Così A C M; B E احدهم

[2] A B يقضى; red. abbrev. يُعْطَى (C gl. di pr. m. خ يُقْضَى تمت), ma M نعصى (corretto tuttavia d'altra mano in نعطى).

فيجعل للام ثلثا (l. ثُلُثًا) وللاخوات نصفًا (αα) وذلك مـن اثنا عشر نصيب الاخوات ثمانية لا ينقسم على الثلاث الاخوات ولا يوافق فضرب روسهم (l. رؤوسهم) في اصـل المسئلة يكون ستة وثلاثين فياخذ نصف ذلك فيقسم للام ثلثها ستة وللاخوات الثلثان اثنا عشر والباقي نصف المال بين العم والام للام ثلثه (ββ) ستة وللعم الباقي انتهى ‘ قال الامام (γγ) وهذه المثال فيه نظر يوفّق الله تعالى الى تحصيله ‘ منهاج ‘

(αα) Gl. della stessa mano: ثلثين ط ($^{2}/_{3}$ è miglior lezione di $^{1}/_{2}$).

(ββ) Leggasi ثلثها anche qui, come poco indietro, dal momento che poi si dichiara che ciò equivale a 6, cioè a $^{6}/_{36}$, che è appunto un terzo della metà dell'*aṣl* ($^{12}/_{12}$), il quale si è trasformato, in questa ipotesi delle tre sorelle, in $^{36}/_{36}$.

(γγ) Allude all'imām Muḥammad b. al-Muṭahhar, cioè all'autore del *Minhāǧ*, il commento qui utilizzato.

○ سقط في ·و· باب قسمة المواريث

الدين وَلَأَنْ [1] أُوصي بالخمس احبّ اليّ من ان اوصي بالربع ولأَن [2] اوصي بالربع احبّ اليّ من ان اوصي بالثلث ومَنْ اوصى بالثلث فلم يترك شيئًا ،

٩١٤ سالت زيدًا رضي الله عنه [3] عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه فقال [4] خذ مالاً له ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث اربعة والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة ،

باب الصدقة الموقوفة

٩١٥ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال لا يتبع الميت بعد موته من عمله شيء [5] الا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته ،

٩١٦ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [6] انه كتب في صدقته ، هذا ما امر به علي ابن ابي طالب وقضى به في ماله [7] ، اني تصدّقت بينبع ووادي القرى والأُذَيْنَة ورِعَّة (α) في سبيل الله ووجهه ابتغي بها مرضات

---

[1] Voc. E; A وَلِأَن ; M ولئن (s. p.).

[2] A وَلِأَن; B s. v.; red. abbrev. وان (E وَأَنْ).

[3] B زيد بن علي عليهما السلام

[4] B + عليه السلام

[5] Così A; B بعد موته شيء من عمله; C من عمله بعد موته شيء; D E F H I من عمله شيء بعد موته (e così G, ma con omiss. di بعد موته); M من عمله شيء من بعد موته

[6] A حدثني زيد عليلم senz'altro; red. abbrev. وعن علي عليه السلام

[7] Cf. questo *waqf* di 'Alī con quello inserito più tardi (verso il 430 circa) da aš-Šarīf ar-Raḍī nella sua raccolta di tradizioni alidi, ancora oggi assai diffusa fra gli Zaiditi: *Nahǵ al-balāǵa* (ed. Cairo 1328), II, 27-28.

(α) Nome di località sconosciuta ai geografi, a Ibn Hišām, a Ṭabarī. — A gl. d'a. m. ضبط رعّة في الامالي بتشديد العين قال الباقر وهي ضيعة لعلي عليلم على ليلة من فدك وضبط اذينة بضمّ

○ سقط في "و" ابتغي بها .. في سبيل الله ووجهه

الله [1] ينفق منها في كل نفقـة في سبيل الله ووجهه في الحـرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا يبـاع ولا يوهب ولا يورث حيًّا [2] انا او ميّتًا [3] ابتغي بذلك وجـه الله والدار الآخرة ولا ابتغي الا الله تعالى فانه يقبلها وهو يرثها [4] وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله تعالى [5] الغد منـذ قدمتُ [6] مَسْكِنَ (β) واجبةً بتلةً حيًّا انا او ميتًا ليولجني الله عـز

التاريخ وهو انه عليلم جعل ذلك ثاني يوم قدومه الموضع المسمى مسكن ، تمت من املاء ابرهيم بن القاسم من املاء شيخه احمد بن صالح الاكوع ، (v. i nomi nell'Ind.).

[1] B + تعالى

[2] B حي

[3] B ميت

[4] A وورثها (senza هو).

[5] Così A; B عز وجل; C E M الله senz'altro.

[6] C gl. di pr. m.: اراد بـذلك الهمزة تصغير اذن ، ; F gl. identica, d'a. m., con l'aggiunta, alla fine: تمت من خط السيد صارم الدين قدس الله روحه ; C gl. di pr. m. رَعَّة بالراء والعين المهملة وروي في الامالي بتشديد العـين . قال الناصر هي ضيعـة لعلي عليلم على ليلة من فدك تمت . V. i libri e i glosatori nell'Indice bibliogr. e nell'Indice dei nomi propri.

(β) A مسكن corr. d'a. m. in مسكنًا e gl. d'a. m. هو موضع بالعراق معروف وفي بعض النسخ قدمت مسكن وهو غلط ; B مسكن cancellato d'a. m. e mutato in مسكنًا صح اصل ; C لِسُكنَى, e gl. di pr. m.: والصواب مَسْكَن كذا وقع في نسخ المجموع المسموعة على الشيخ محيي الدين ابن الوليد ووقع في امالي احمد بن عيسى في موضع الغد مُذ قدمتُ مَسْكِنَ وفي موضع آخر هذا ما قضى عليٌّ في ماله الغد من يوم قَدِمَ مَسْكَنَ (*sic*) وهذا هو الصواب وفي المصابيح لابي العباس انّ عليًّا عليه السلام خرج من الكوفة لقتال الخوارج فلما بلغ مسكن بلغه انهم خلفوا على السَّوَاد فرجع الى الكوفة وفي النهايم

سقط في "و" هو

وجل بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه وقضيت انا رَبَاحًا وأَبَا نَيْزَر[1] وجُبَيْرًا[2] ان حدث بي حدث محرَّرون[3] لوجه الله عز وجل لا سبيل عليهم وقضيت ان ذلك الى الاكبر فالاكبر من ولد عليّ المرضيين هَدْيُهم[4] وامانتهم وسلاحهم ، تم والحمد لله رب العالمين[5]

---

[1] Così A B; C وابا بيدر e gl. di pr. m. الصواب وابا نيزر ، تمت ولعل ذلك من تصرّف الناسخين; E وابا بَيْدَر نَيْزَر; F I وابا بيدر; G وابا نيزر; M وابا نمدر

[2] C gl. di pr. m. رباح وبيدر وجُبَيْر اسماء مماليك له عليهم دبَّرهم بعد موته تمت

[3] B محروررون

[4] A هدبهم; B هَدْيُهم; C D E F G هُدَاهُم; I M هداهم; in H manca il foglio.

[5] B — تم . . . العالمين

(النهائم?) مسكن بفتح الميم والكاف موضع بالعراق قُتِلَ به مُصْعب بن الزبير ، تمت ، ; D لِسُكْنَى (*sic*) e gl. d'a. m. صوابه مسكنا وهو موضع معروف; E لِسكنى e gl. di pr. m. صوابه مسكنًا وهو موضع معروف في العراق; F مسكنا corr. d'a. m. in لسكنى e gl. d'a. m.: كذا وقع في نسخة المجموع المقروّة على الشيخ محيي الدين محمد بن احمد بن الوليد ووقع في امالي احمد بن عيسى في موضع الغد منذ قدمت لسكنى (*sic*; cf. sopra, C, gl.) وفي موضع آخر فهذا ما قضى عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن وهذا هو الصواب وقد ساق الامام محمد بن المطهّر في المنهاج الجلي كما ساقه في المتن وصوّبه في الحاشية بمسكن فاعرفه ، تمت من خط السيد صارم الدين رحمه الله عليه ، ; G مسكن; in H manca il foglio; I لسكنى corr. d'a. m. in مسكنًا e gl. d'a. m. مسكنا وهو موضع معروف وهو هكذى في المنهاج للامام محمد بن المطهر; M لسكنى. Concludendo: redazione integra: مسكن (cf. مَسْكِن in Ṭabarī, II, 2_9, 9_6); redazione abbrev. anche لسكنى.

قال عبد العزيز بن اسحق [1] ٩١٧

هذا آخر الابواب في الفقه من اصل القاضي ابي القسم علي بن محمد النخعي ، ويليه باب [2] احاديث حسان في كل فنّ ، فاحببتُ ان اكتب هذه الالفاظ تلي كتاب الفقه اذ كانت فيه ومن اصله ثم اعود الى باب الحديث فاكتبه [3] ، حدثني عبد العزيز بن اسحق بن جعفر البغدادي قال حدثني ابو القاسم علي بن محمد النخعي [4] الكوفي قال حدثني سليمان بن ابرهيم المحاربي جدّي ابو امي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب من ابي خالد الواسطي [5] على غير هذا التاليف انما كان يملي علينا ما كتبناه املاءً [6] فاما هذا الكتاب على

---

[1] B + رحمه الله تعالى. La redazione abbreviata omette affatto tutto questo nr. 917 (che si trova pertanto solo in A B), e fa seguire invece, senz'altro, il successivo ed ultimo capitolo, così: هداهم وامانتهم وصلاحهم ، فضل العلماء ، وعن علي عليه السلام قال عالم افضل من الف عابد (الخ), con le varianti che saranno dichiarate a suo luogo, in nota al nr. 918.

[2] Così A; B محمد النخعي وبلاثه ابواب فيها; la materia in A e B non è più, in seguito, ugualmente suddivisa per *bāb*; nella red. abbrev. queste suddivisioni saranno invece affatto omesse.

[3] A فاكتبه صح agg. d'a. m.

[4] B — النخعي

[5] B + رحمه الله تعالى

[6] Cioè: « a me non ha comunicato, per *imlā'*, che la redazione abbreviata. Questa integra, invece, non ha per *rāwī* che Ibrāhīm b. az-Zibriqān ».

التمام فلم يروه عن ابي خالد الواسطي [1] غير ابرهيم بن الزبرقان قال [2] حدثني بجميع ما في هذا الكتاب عن ابي خالد عن زيد بن علي [3] عن ابيه عن جده عن علي ؓ [4] وكان ابرهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين وكان خاصًّا بابي خالد قال ابرهيم [5] سالت ابا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي [6] قال سمعناه من كتاب معه قد وطّأه وجعه فما بقي من اصحاب زيد [7] ممن سمعه معي [8] الّا قُتِلَ غيري قال ابرهيم بن الزبرقان سالت يحيى بن مساور [9] العائلة (α) عن اوثق من روى عن زيد ؓ [10]

---

[1] Così A; B عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهم السلام

[2] A —

[3] B + عليهم السلام

[4] Così A; B عليهم السلام e gl. d'a. m. واما نحن فكان ابو خالد يقول حدثني زيد بن علي عليلم عن اباته عليهم الصلوة والسلام

[5] B + رحمه الله تعالى

[6] B + عليهما السلام

[7] B + بن علي عليهما السلام

[8] B معي agg. d'a. m.

[9] B gl. d'a. m. المساور

[10] B زيد بن علي عليهما السلام

(α) A العايلة (omesso in B) e gl. d'a. m.: قال في الميزان للذهبي يحيى بن مساور روى عن جعفر الصادق قال الازدي كذّاب انتهى (αα)؛ والظاهر انه القدح (s. p.) لاصل التشيّع (ββ) كما هو عادتهم (s. p.) فيكون تعديلاً عند اصحابنا كما قال السيد ابرهيم بن الوزير (γγ) ان بعض الجرح (l. الجَرْح) تعديل؛.

(αα) Così infatti Ḏahabī, *Mīzān al-iʿtidāl*, III, 303, nr. 2605, senz'altro,

(ββ) Su *al-qadḥ* e sui susseguenti *al-ǵarḥ* e *at-taʿdīl* v. Goldziher, *MSt*, II, 143 (non sorpassato dal Marçais, *Le Taqrīb de En-Nawawi*, Paris, 1902, p. 84-85, note).

(γγ) Brock., II, 188, nr. 11.

فقال ابو خالد الواسطي [1] فقلت له فقد [2] رأيت بعض [3] من يطعن فيه [4] فقال لا يطعن في [5] ابي خالد الواسطي زيديٌّ قطّ [6] انما يطعن فيه رافضي او مناصب قال ابرهيم بن الزبرقان [7] سمعت يحيى بن مساور يقول حدثني ابو خالد [8] انه صحب زيد بن علي رضي الله عنهما [9] بالمدينة قبل قدومه الى الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهر [10] كلما حججت لم أُفارقهُ حتى [11] قدم الى الكوفة حتى قُتِلَ [12] فما اخذتُ عنه حديثاً الا وقد سمعته منه مرّةً ومرتين [13] وثلثاً [14] واربعاً وخمساً واكثر [15] من ذلك قال [16] ابو خالد [17] ما رأيتُ هاشميّاً قطّ مثل زيد بن علي رضي الله عنهما [18] ولا افصح منه ولا ازهد ولا اعلم ولا اورع ولا ابلغ في قول علي رضي الله عنه [19] ولا اعرف باختلاف الناس ولا اشدّ حالاً ولا اقوم بحجّة فلذلك اخترت صُحْبتهُ على جميع الناس [20]

---

1 B + رحمه الله

2 B قد

3 B — بعض

4 B من يطعن على ابي خالد الواسطي

5 B على

6 A قط صح agg. d'a. m.

7 A + قال

8 B + رحمه الله تعالى

9 B عليهما السلام

10 Così A B; B corr. d'a. m. in اشهراً

11 B وحين

12 B + صلوات الله عليه وعلى شيعته e agg. di pr. mano وسلامه صح

13 Così A B (ma A corretto d'a. m. in او مرتين).

14 Così A B (entrambi corr. d'a. m. in او ثلثاً).

15 Così A B (solo A è corr. d'a. m. in او اربعاً او خمساً او اكثر).

16 A فقال

17 B + رحمه الله تعالى

18 B عليهما السلام

19 B في قول senz'altro.

20 B على جميع senz'altro; gl. d'a. m. ع الناس واهله صح

رحمه الله وصلواته عليه وبلغ[1] روحَهُ منّا السلام وارواح[2] ابائه الطاهرين[3]،

تم الكتاب[4]،

باب فضل العلماء[5] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٩١٨
رضي الله عنه قال عالم افضل من الف عابد العالم يستنقذ عباد الله من
الضلال[6] الى الهدى والعابد يوشك ان يقدح الشكّ في قلبه فاذا
هو في وادي الهلكات، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ٩١٩
رضي الله عنه قال[7] العلماء ورثة الانبياء انّ الانبياء[8] لم يخلّفوا دينارًا ولا
درهمًا انما تركوا العلم ميراثًا بين[9] العلماء، حدثني زيد عن ٩٢٠
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يَحْمل هذا
العلمَ مِنْ كلّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُون عنه تحريفَ الغَالِينَ وانتحال
المُبْطِلِين وتاويل الجاهلين، حدثني[10] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن ٩٢١

[1] B فبلغ

[2] A وروح (corr. d'a. m.).

[3] B + صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين

[4] Cioè il *kitāb al-fiqh*; cf. numero 917, linea 4.

[5] Così A B; B gl. d'a. m. قال ابو خالد رحمه الله, e di fianco: في نسخة الاحاديث هي هذ (l. هذه) رجعنا الى باب في الحديث; C تمت اشياء مفردة لم تنضمّ الى فضل; D كتاب، فضل العلماء فصل العلماء senz'altro; E F I العلماء (ma F corr. d'a. m. in فضل); G وهذا كتاب في فضل العلماء; M فصل في العلماء; in H manca il f.; L s'interrompe prima.

[6] Così A B; C E الضلالة

[7] A —

[8] B — ان الانبياء

[9] A من corr. d'a. m.

[10] A صح حدثني agg. d'a. m.

جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ من سلك طريقًا
يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا الى الجنة وان الملئكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات
ومن في الارض حتى حيتان البحر وهوامّ البرّ وان فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ،

٩٢٢ **باب الاخلاص** حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
﵁ قال من اخلص لله اربعين صَبَاحًا ياكل الحلال صائمًا نهارَهُ
قائمًا لَيْلَهُ أَجْرَى الله ينابيع [1] الحكمة من قلبه على لسانه ،
٩٢٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال تعلّموا العلم
قبل ان يُرْفَعَ أَمَا انّي لا اقول لكم هكذا وارانا بيده ولكن يكون
العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتّخذ الناس رُؤَسَاء جُهَّالًا
فيُسْأَلون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن فيَضِلّون ويُضِلّون
٩٢٤ فعند ذلك هلكت هذه [2] الامّة ، حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ ان الله [3] لا يرفع العلم
بقبضٍ يقبضهُ ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيَبْقَى الناس حَيَارَى
٩٢٥ في الارض فعند ذلك [4] لا يَعْبَأُ الله بهم شيئًا ، حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي ﵁ قال ما دخل نومٌ عيني ولا غُمْضٌ
رأسي على عهد رسول الله ﷺ حتى عَلِمْتُ ذلك اليوم ما نزل
به جبريل عليلم من حلال او حرام او سُنّة او كتاب او امر او

[1] A نهاره قاما نهاره اجرا ينابيع corr. d'a. m.

[2] A صح هذه agg. d'a. m.

[3] A — ان الله; B + تعالى

[4] A فعند ذلك aggiunto d'altra mano.

٩٢٦ نهي وفيمن نزل ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال لا يفتي الناس الا من قرأ القرآن وعَلِمَ الناسخ والمنسوخ وفَقِهَ
٩٢٧ السُّنَّةَ وعَلِمَ الفرائض والمواريث ، حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال نزل القرآن على اربعة ارباعٍ[1] ربعٌ حلالٌ وربع
حرام وربع مواعظ وامثال وربع قصص واخبار ،
٩٢٨ باب[2] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال
قال رسول الله ﷺ يومًا لاصحابه[3] مَنْ أَكْيَسُ الناس قالوا الله
ورسوله اعلم قال اكثرهم ذكرًا للموت واشدّهم له استعدادًا ،
٩٢٩ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله
ﷺ أَدِيمُوا ذِكْرَ هَاذِمِ[4] اللَّذَّاتِ قالوا يا رسول الله وما هاذم[5]
اللذات قال الموت فانّه[6] من اكثر من[7] ذكر الموت سَلَا عن الشهوات
ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه
٩٣٠ المصيبات سارع في الخيرات ، حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ الاجر على قدر المصيبة ومن
اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لَنْ تُصابوا بمثلي ،

---

[1] A صح على اربعة ارباع agg. d'a. m.

[2] Così B; A صح باب agg. d'a. mano.

[3] A صح يوما لاصحابه agg. d'a. mano.

[4] Così A B; C E هَادِمِ; A gl. d'a. m. اهل الحديث يروونه بالذال المعجمة والمراد بالهدم القطع والهدم بالدال المهملة الخراب ،

[5] A C هادم; B E con punto sopra e sotto (quest'ultimo è l'*ihmāl*), infatti E gl. soprascritta di pr. m. معًا (i. e.: vi sono le due *riwājāt*).

[6] A فان

[7] A —

٩٣١ حدثني زيد عن ابيه عـن جده عـن علي ﵁ قال ان صاحب القرآن يسال عمّا يسال عنه النبيون لا انه لا يسال عن الرسالة [1] ،

٩٣٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ تعلّموا القرآن وتفقّهوا بـه وعلّموه الناس ولا تستاكلوهم به فانه سياتي من بعدي قوم [2] يقراونه [3] ويتفقهون [4] به يسالون الناس لا خَلَاقَ [5] لهم عند الله عـز وجل ،

٩٣٣ حدثني [6] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ انه قال [7] من قرأ القرآن وحفظه فظنّ ان احدًا أُوتي افضل ممّا اوتي [8] فقد عظّم ما حقّر الله وحقّر ما عظّم الله ،

٩٣٤ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ فقال قال رسول الله ﷺ ان الله يحبّ الحَيِيَّ الحليم العفيف المتعفّف ويبغض البذيَّ الفاحش المُلِحّ المُلْحِفَ ،

٩٣٥ [باب احاديث واخبار حسان] [9] الحمـد لله رب العالمين

---

[1] C gl. di pr. m. اي النبوة

[2] Così A C E; B قوم من بعدي

[3] Così C E; A يقرونه; B تقراونه

[4] C E; B وتتفقهون; A doppia lettura, cioè coi punti di ت e di ي.

[5] Punti e voc. A C E; B حلاف con *ihmāl*.

[6] A عن corr. di pr. m.

[7] Tutto di seguito col nr. precedente, nella redaz. abbrev., così: ... عز وجل وقال من قرأ (الخ)

[8] Così A C E; B اوتي مثل ما اوتي

[9] Rubrica omessa affatto nei due mss. A B della redaz. integra o *Maǧmūʿ al-fiqh*, ma dedotta da due glosse identiche dei mss. E F della red. abbrev. o *Maǧmūʿ*: قال في مجموع الفقه لما بلغ هـذا الموضع باب احاديث واخبار حسان انتهى (cfr. nr. 917, l. 3); red. abbrev.: الفاحش... الملحّ الملحـف ، الحمد لله رب

حمدًا كثيرًا ، بسم الله الرحمن الرحيم بالله استعين [1] ،

حدثني زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثمًا أن يكون كَلًّا [2] وعِيَالًا [3] على المسلمين ،

٩٣٦ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال من قرأ فاتحة الكتاب ثم قال [4] الحمد لله رب العالمين حمدًا [5] كثيرًا طيبًا مباركًا فيه صرف الله عنه سبعين نوعًا من البلاء أهونها الهمّ ،

٩٣٧ باب [6] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال خرجت انا ورسول الله ﷺ من منزل رجل من الانصار عُدْناه فاذا رجل يضرب غلامًا له والغلام يقول اعوذ بالله اعوذ بالله [7] كل ذلك لا يَكُفّ عنه سيده ، قال فلما نظر الى رسول الله ﷺ قال اعوذ برسول الله فكفّ عنه الرجل قال فقال رسول الله ﷺ الم تعلم ان عائذ الله احقّ ان يُجَارَ ثم قال رسول الله ﷺ أَرِقَّاءَكم أَرِقَّاءَكم انهم [8] لم [9]

العالمين شكرًا كثيرًا بسم الله الرحمن الرحيم بالله استعين وعليه اتوكّل وعن علي عليلم قال رسول الله (صلعم) كفى بالمرء اثمًا (الخ)

[1] Così B; A الفاحش الملحّ ... الملحف ، حدثني زيد عليلم عن ابيه (الخ), con agg. d'a. m. in margine: والحمد لله رب العالمين شكر كسرا (*sic*) بسم الله الرحمن الرحيم صح صح

[2] Voc. C; A gl. d'a. m. الكل الثقيل; C gl. di pr. m. ثقيلًا

[3] Voc. C (e Lane, s. v. كَلّ); v. le note in Appendice a Zaid, nr. 411.

[4] B فقال

[5] A —

[6] A باب

[7] Solo A ripete, però B gl. d'a. m. اعوذ بالله مكرر

[8] Così B C; E —; A انهم صح agg. d'a. m.

[9] Così A C; B لن

ينجروا من شجرة ولم يَنْحَتُوا[1] من جبل اطعموهم ممّا تاكلون
٩٣٨ واسقوهم ممّا تشربون واكسوهم ممّا تلبسون ، حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ لا
تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ألَا أَدُلّكم على
شيء اذا فعلتموه تَحَابَبْتُم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام
٩٣٩ بينكم وتواصلوا وتباذلوا ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
﵁ قال قال رسول الله ﷺ ان اقربكم منّي غدًا واوجبكم عليّ
شفاعةً اصدقكم لسانًا وادّاكم لأمانته واحسنكم خلقًا واقربكم من
٩٤٠ الناس ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال
رسول الله ﷺ من دعا عبدًا مشركًا الى الاسلام كان له من الاجر
٩٤١ كعتق رقبة من ولد اسمعيل[2] ، قال وقال علي بن ابي طالب
من دعا عبدًا من ضلالةٍ الى معرفة حقٍّ فاجابه كان له من الاجر
٩٤٢ كعتق نسمة[3] ، قال[4] وقال زيد ﵁[5] من أَمر بمعروف او نَهَى
عن منكر أُطيع او عُصِيَ كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ،
٩٤٣ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله
ﷺ ان افضلكم ايمانًا احسنكم اخلاقًا[6] المُوَطَّؤون[7] اكنافًا الواصلون

---

[1] B تنحتوا; A تُنحتوا puntato anche يـ; C يُنْحَتُوا; E يُنْحَتُوا

[2] B + عليه السلام

[3] B كعتق رقبة

[4] B gl. d'a. m. ع باب، حدثني ابو خالد قال وقال زيد بن علي

[5] Così A; B زيد بن علي عليهما السلام; questo nr. è anche nella red. abbrev.

[6] B خلقًا

[7] Così C E; A المواظئون; B الموطمون; cf. *Nihāja*, IV, 218_{20}.

لارحامهم الباذلون لمعروفهم الكافّون لِأَذَاهم العافون بعد قُدْرَةٍ ،

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ٩٢٤
ﷺ لو دُعيتُ الى كُرَاعٍ [1] لَأَجَبْتُ ولو أُهدِيَ اليَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ،

حدثني [2] زيد رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال يوشك [3] ٩٢٥
الناس ان يَنْقُضوا [4] حتى لا يكون شيء احبّ الى امرئ مسلم من
اخ مؤمن او درهم من حلال وأَنَّى له [5] ، حدثني [6] زيد عن ٩٢٦
ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل
بِرَّهُ وتحفته وان يتحفهُ بما عنده ولا يتكلّف له ، قال وقال علي ٩٢٧
رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول لا احبّ المتكلّفين ،

حدثني [7] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لَأَن اخرج ٩٢٨
الى سوقكم فاشتري صاعًا من طعام او ذراعًا من لحم ثم ادعو نفرًا من
اخواني احبّ اليّ من ان اعتق رقبة [8] ، حدثني زيد عن ابيه ٩٢٩
عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا وليمة الا في
ثلاث في خُرْس او عُرْس او إِعْذار ، حدثني [9] زيد عن ابيه عن ٩٥٠
جده عن علي رضي الله عنه قال اذا دعا أَحَدَكم اخوه [10] فليأكل من طعامه

---

[1] Voc. C E; C gl. di pr. mano الكراع اسم موضع بينه وبين المدينة قدر ميل تمت

[2] A وعن non corretto.

[3] Così A C E; B يكاد

[4] Voc. C; A B s. v., ma con *ihmāl* di ص; E يَنْقُضُوا

[5] Così E; A انا له او corr. in وانّا له; B بـه له; C وانـا له e gl. di pr. m. وانّى له ذلك اي لا يكاد يوجد تمت

[6] e [7] A عن corr. d'a. m.

[8] Cf. Zaid, nr. 408.

[9] A عن non corretto.

[10] Così D E F M; A C اخاه (A corr. d'a. m.); B اذا دعاكم احدكم

٩٥١ وليشرب من شرابه ولا يسال عن شيء ، حدثني [1] زيـد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال الوليمة اول يوم سُنَّـةٌ والثاني

٩٥٢ رِئَاءٌ والثالث سُمْعَة ، حدثني [2] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال للمسلم على اخيه ستّ خصال يعرف اسمه واسم ابيه ومنزله ويسال عنه اذا غاب ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ،

٩٥٣ حدثني [3] زيـــد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لهم أَجْرَانِ رجل كانت له امةٌ فأَدَّبـها [4] فاحسن ادبها ثمّ اعتقـها ونكحـها فله اجران ورجل ادخل الله عليه الرزق في الدنيا [5] فادّى حقّ الله وحقّ مواليه فله [6] اجران ورجل شَفَعَ شفاعةً خيـــرًا اجراه [7] الله على يَدَيْه كان له اجران [8] ورجل من اهل الكتاب آمـن

٩٥٤ بنبيّه وامن بي فله اجران ، حدثني [9] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اذا دخلت السوق فقل بسم الله وتوكّلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة ومن شرّ ما احاطت او جاءت [10] بـــه السوق ،

٩٥٥ حدثني [11] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انـه كان اذا رأى

---

[1] Così B (con باب soprascr. d'a. m.); A عن corr. d'a. m.

[2] e [3] A عن corr. d'a. m.

[4] A فادبها صح agg. d'a. m.

[5] A في الدنيا صح agg. d'a. m.

[6] Così A C E; B كان له

[7] A احرى corr. d'a. m.; B احراه e gl. d'a. m. وقيل احرُهُ الله على يديه وكان لـه اجـران تمت سماع

[8] Così A B C; E على يده فلـه اجران

[9] A عن corr. d'a. m.

[10] A — او جاءت

[11] A عن non corretto.

كوكبًا مُنْقَضًّا [1] قال اللهم صوّبه واصب به وقنا [2] شرّ ما تريد به ،
حدثني زيد [3] عن ابيه عن جده عن علي ﵇ انه كان اذا ٩٥٦
نظر في المِرآة قال الحمد لله الذي أَحْسَنَ خلقي وحسّن خُلُقي [4]
وصورني [5] وعافاني في جسدي ، حدثني [6] زيد عن ابيه عن ٩٥٧
جده عن علي ﵇ انه كان يقول اذا دخل المقبرة السلام على اهل
الديار من المسلمين والمؤمنين [7] انتم لنا فرط وانّا لكم [8] لاحقون انّا
الى الله راغبون وانّا الى ربّنا منقلبون [9] ، حدثني [10] زيد عن ابيه ٩٥٨
عن جده عن علي ﵇ قال شكوتُ الى رسول الله ﷺ تَفَلُّتَ
القرآن من صدري فأَدْنَانِي منه ثم وضع يده على صدري ثم قال
اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرّات ، قال [11] ثم قال اذا ٩٥٩
خفت من ذلك فقل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

[1] Così C (cf. TA, presso Lane); E مُنْقَضًّا; A B منقضا

[2] Così A C; B E واكفنا

[3] A زيد (con عن صح premesso d'a. m.).

[4] Così A B; red. abbrev. الذي احسن خلقي (E خَلْقي; C خُلُقي).

[5] A فاحسن صورتي corr. d'a. mano.

[6] A عن non corretto.

[7] Così B C E M; A من المسلمين والمومنين

[8] Così A B; C E بكم; C gl. di pr. m. ان شاء الله خ (è collazione; sull'*istiṯnā'* al seguito della formola انا لاحقون بكم ricorrente nel noto ḥadīṯ v. al-Māturīdī, *Šarḥ al-Fiqh al-akbar*, Haiderabad 1331, p. 14).

[9] Così A B; C E لمنقلبون

[10] A عن non corretto.

[11] A vi soprascrive ع; in B قال è agg. soprascritto di pr. m.; è omesso nella red. abbrev., che ha le due notizie 958 e 959 tutte di seguito.

ومن همزات الشياطين واعوذ بـــك رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ ان الله هو
السميع العليم اللهم نوّر بكتابك بصري واطلق بـــه لساني واشرح
به صدري ويسّر به امري وافرج به عن[1] قلبي واستعمل به جسدي
وقوّني لذلك فانه لا حول ولا قـــوّة الّا بالله العلي العظيم[2] تعيد
٩٦٠ ذلك ثلاث مرّات فانه ينزجر[3] عنك ، حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت فَزَعٌ فاذا بلـغ
احدكم موت اخيه فليقل كما امرهٔ[4] الله انّا لله وانّا اليه راجعون
وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل
كتابه في علّيّين واخلف على عقبـــه في الاخرين اللهم لا تحرمنا
٩٦١ اجره ولا تَفْتِنّا بعده ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه عند منامه اتّكى
على جانبه الايمن ثم وضع يمينه تحت خـدّه مستقبل القبلة ثم
قال باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعــه اللهم ان امسكت
روحي[5] فارحمها وان اخّرتَها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ،
٩٦٢ حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال له رجل[6] يـا
امير المومنين ما ترى في سور الابل ومشي الرجل في النعل الواحدة
وشرب الرجل وهو قائم[7] قال[8] فدخل الرحبة ثم دعا بماء وانا[9] معه

---

[1] A صح عن agg. d'a. m.

[2] Così B E; A C — العلي العظيم

[3] A ينزجر e gl. d'a. m. يدحرح; B ـدرجـر (red. abbrev.: C ح يدَّحَر e gl. di pr. m. يُدْحَر ; E يدّحَر). اي يتاخّر ثمت

[4] B امر; sūra II, 150; XLIII, 13.

[5] A نفسى (lez. di C) corr. d'a. mano.

[6] A صح رجل agg. d'a. m.

[7] A قائمًا الرجل corr. d'a. m.

[8] e [9] C gl. di pr. m. اي الحسين

والحسن قال ودعا بناقة له فسقاها[1] من ذلك الماء ثم تناول ركوة
فغرق من فضلها فشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى
خرج من الرحبة ثم[2] قال للرجل قد رايتَ فان كنتَ بنا تقتدي
٩٦٣ فقد رايت ما فعلنا ، حدثني[3] زيد عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال خرجت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل وصاحب
النخل معنا فاذا هو بمطهرة معلقة على نخلة قال فتناول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم فجعل يشنّها في فيه شنًّا وهو قائم ،
٩٦٤ حدثني[4] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لوالٍ من الولاة[5] ولا لملك[6] ان تبلغ عقوبته
حدًّا من حدود الله عز وجل وايّما وال من الولاة او ملك من الملوك[7]
بلغت عقوبته حدًّا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه[8] ،
٩٦٥ قال[9] وكان علي عليه السلام يقول حدّ الملوك في ادنى الحدود اربعون[10]
٩٦٦ ولا ينبغي لاحد ان تبلغ عقوبته حدَّ المملوك ، حدثني[11] زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكُنّا نبايعه
على السمع والطاعة في المكره والمنشط وفي العسر واليسر[12] وفي الاثرة
علينا وان نقيم[13] السنتنا بالعدل ولا ياخذنا في الله لومةُ لائم فلما

---

[1] A فسقيت corr. d'a. m.

[2] A صح ثم agg. d'a. m.

[3] e [4] A عن non corretto.

[5] A صح من الولاة agg. d'a. m.

[6] Così A B; C E او من الولاة مليك

[7] A — من الملوك; C E او مليك

[8] Cf. Zaid, nr. 850 (p. 234, nota 6).

[9] Tutto di seguito nella redaz. abbrev.

[10] Così A B; C E اربعين (ma E corr. di pr. m. con ط).

[11] A عن non corretto.

[12] B اليسر والعسر

[13] B يقمم

كثر الاسلام قال رسول الله ﷺ لعلي عليلم أَلْحِقْ فيها [1] وان تمنعوا رسول الله ﷺ وذريته بعده [2] ممّا تمنعون منه [3] انفسكم وذراريكم قال [4] فوضعتها والله [5] على رقاب القوم فوفّى بها من وَفَى وهلك بها

٩٦٧ من هلك ، حدثني [6] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ لعنتُ سبعة فلعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذّب بقدر الله والمخالف لسنّتي والمستحلّ من عترتي ما حرّم [7] الله والمتسلّط بالجبروت ليعزّ ما اذلّ الله ويذلّ ما اعزّ الله والمستحلّ ما حرّم الله والمستاثر على المسلمين

٩٦٨ بفَيْئِهم مستحِلًّا له ، حدثني [8] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ يا علي لَعْنَتُك مِنْ لَعْنتي ولَعْنتي

٩٦٩ مِنْ لعنة الله ومَنْ لعنهُ [9] الله فلن تجد له نصيرًا ، حدثني [10] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال لما ثقل رسول الله في مرضه والبيت غاصّ بمن فيه قال أُدعوا لي الحسن والحسين فدعوتُهما فجعل يلثمهما حتى أُغمي عليه قال وجعل علي ﵁ يرفعهما عن وجه رسول الله ﷺ قال ففتح رسول الله [11] عينيه وقال دعهما

---

[1] A — فيها

[2] Così A C E; B — (ma gl. d'a. m. صح من بعده).

[3] A ٮمنعوا corr. d'a. m. con ن منه صح

[4] B + عليه السلام

[5] A صح والله agg. d'a. m.

[6] A عن non corretto.

[7] B حرمه

[8] A عن علي عليلم senz'altro (come sempre nella red. abbreviata), corr. d'altra mano in وعن

[9] B يلعن (!).

[10] A عن corr. d'a. m.

[11] A C E — رسول الله

يتمتّعان منّي واتمتّع منهما فانه سيصيبهما بعدي اثرة ثم قال
يا ايها الناس اني خلّفت فيكم كتاب الله وسنّتي وعترتي اهل
بيتي فالمضيّع لكتاب الله كالمضيّع لسنّتي والمضيّع لسنّتي كالمضيع
٩٧٠ لعترته اما ان ذلك لن يفترق حتى القاه على الحوض ٠ حدثني[1]
زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ فقال من قال في موضع[2] قبل
وفاته رضيت بالله ربًّا وبالاسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا وبعلي[3]
وباهل بيته[4] اولياءً كان له سترًا من النار وكان معنا غدًا[5] هكذا
٩٧١ وجامع ما بين[6] اصبعَيْه ، حدثني زيد[7] عن ابيه عن جده عن
علي ﵁ قال كنت انا ورسول الله ﷺ نرعى غنمًا ببطن نَخْلَةَ[8]
قبل ان يظهر الاسلام فاتى ابو طالب[9] ونحن نصلّي فقال يا ابن
اخي ما تصنعان فدعاه رسول الله ﷺ الى الاسلام وان يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ﷺ فقال ما ارى بما تقولان
بأسًا ولكن والله لا تَعْلُوني استي[10] ابدًا قال ثم ضحك علي ﵁
حتى بدت ضواحكه اللهم اني لا اعترف لعبد من هذه الامّة عندك

---

[1] A عن non corretto.

[2] Così A B; C E موطن

[3] Così B; A صح وبعلي agg. d'a. m.; omesso in C E.

[4] B + عليهم السلام

[5] C E — غدًا

[6] Così B; A جامع ما بين; C E وَجَمَعَ بين

[7] A ancora عن علي عليلم senza altro, come al nr. 968.

[8] Voc. B E; A s. v.; C نخلةِ

[9] B + رضي الله عنه

[10] C gl. di pr. m. قوله لا تعلوني استي يريد في السجود حين يرتفع العجز على الراس تمت

قبلي غير نبيها صلى الله عليه واله وسلم [1] وردّد [2] ذلك ثلاث مرات
ثم قال [3] والله لقد صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يصلّي بشرٌ
٩٧٢ سبع (α) سنين ، حدثني [4] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اخي ووزيري وخير من اخلّفه [5]

---

[1] Così B C E; A نبيها عليه السلام (È frequente عليه السلام per il Profeta in *Amālī*).

[2] Così B C E; A مردد

[3] B + عليه السلام

[4] A عن non corretto.

[5] Così A B C; E خلّفته

(α) Così B C E; A سبع (تسع?); C glossa di prima mano: قوله قبل ان يصلّي بشر بسبع سنين الخ هذا الحديث اخرجه الحاكم عن حبّه (l. حَبَّة) بن جوين عن علي رضي الله عنه واخرجه ايضًا في مجمع الزوائد وذلك قبل ان تُفرض الصلاة لانّ فرضها على ما ذكره مجد الدين في القاموس في سفر السعادة ان الوحي كان سنة اربعين من المولد ثم لبث مدة نحو السنة ثم فقد الوحي قال الاشخر كان مدة فترة الوحي ثلاث سنين كما نقله احمد بن حنبل في تاريخه وكما جزم به ابو اسحق فيما رَوَياهُ عن الشعبي وكان صلى الله عليه وآله قبل البعثة بنحو ثلاث حبّب اليه الانفراد والخلاء ولم يكن صحبه غير علي رضي الله عنه ، هذا الوجه الاول وهو الذي اشار اليه في نسخة عمران بن الحسن (αα) ، والثاني انها فرضت بعد اربع سنين كما مرّ في البعثة كما رواه الهادي وعائشة ان اول ما فرضت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ركعتين الا المغرب فأُقرّت في السفر وزيدت في الحظر (l. الحضر) وكان فرض الصلوة سنة احد عشر من البعثة ولم يكن يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله جماعة غيرَ علي رضي الله عنه سبع سنين ، انتهى ملخصًا من مواضع كثيرة والله اعلم ، تمت املاء سيدي ابرهيم بن القاسم رحمه الله تعالى تمت

(αα) Vedi 'Imrān b. al-Ḥasan nell'Indice dei nomi.

بعدي يا علي بحبّك يُعْرف المومنون وببغضك يعرف المنافقون مَنْ احبَّك من امّتى فقد بَرِئَ من النفاق ومن ابغضك[1] لقي[2] الله عز وجل منافقًا ، حدثني[3] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ ٩٧٣

قال قال رسول الله ﷺ قال لي ربي ليلة أُسْرَى[4] بي من خلّفت على امّتك يا محمد قال قلت انت اعلم يا ربّ قال يا محمد اني انتخبتك برسالتي واصطفيتك لنفسي وانت نبيّي وخيرتي من خلقي ثمّ الصديق الاكبر الطاهر المطهّر الذي خلّقته من طينتك وجعلته وزيرك وابا[5] سبطَيْك السيّدَيْن الشاهدَيْن الطاهرَيْن المطهَّرَيْن سيدي شباب اهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين انت شجرة وعليٌّ أَغصانُهَا وفاطمةُ ورقُهَا والحسن والحسين ثمارها خلقتهما[6] من طينة عِلّيِّينَ وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على اعناقهم بالسيوف لم[7] يزدادوا لكم الا حُبًّا ، قلتُ يا ربّ ومن الصديق الاكبر قال اخوك علي بن ابي طالب[8] قال بشّرني رسول الله بها وابناي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة احوال ، حدثني[9] زيد ٩٧٤

---

[1] A ومن بعضك

[2] Così C; A لعى; B لقا; E لَقَى

[3] A عن non corretto.

[4] A اسري; B اسرى; C E أُسْرِي (cf. sūra xvii, 1, presso Lane, voce سرى, iv).

[5] A وانباه corr. d'a. m.

[6] A حلفتهما; B خلقتكم; C E خَلَقْتُهُمَا (E gl. di pr. m. خ خلقتكم); M s. p.

[7] B ما

[8] B + عليه السلام

[9] A عن; B باب soprascritto d'a. m. (cf. C: باب الغزوات; senza rubrica negli altri manoscritti).

عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قـــال لما [1] حضرت غزوة [2] دعاني رسول الله ﷺ ودعا زيدًا وجعفرًا [3] فعرض على جعفر [4] ان يستخلفه [5] على المدينة [6] وأَهْلِهِ [7] فأَبَى وحلف ان لا يتخلّف عنه فتركـه رسول الله ﷺ ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذ [8] من ذلك فاعاذه رسول الله ﷺ ثم دعاني فذهبتُ لاتكلّم فقال لي [9] لا تتكلّم [10] حتى اكون [11] انا الذي اذن لك فاغرورقت [12] عيناي فلما رأى ما بي اذن لي فقلت يا رسول الله خِـــلَالٌ ثلاث ما لي [13] عنهم غِنًى [14] قال ومـــا ذاك فقلت [15] يا نبيّ الله ما املك شيـًّا وما عندي شيء [16] وما لي غِنًى [17] عن سهم أُصيبه مع المسلمين فأَعُوذُ به عليَّ وعلى اهل بيتك واما الاخرى [18] فما بي غنى عن ان أَطَأَ مَوْطِئًا يغيظ [19] الكفّار ولا اقطــع

1 C E M — لما (segue perciò فدعاني).

2 A حصرة عروة; B حضرت غزوةً; C E F حَضَرَتْ غزوةٌ (C gl. di pr. m. خ حضرتُ غزوةً; F gl. d'a. m. في المجموع الكبير غزوة تبوك).

3 B + رضي الله تعالى عنهما

4 A ودعا ريدا وحعفر فدعا corr. d'a. m.

5 A B يستحلفه

6 Così B C M; A — على المدينة; E في المدينة corr. di pr. m.

7 Voc. B C E; A s. v.

8 Così A C M; B E فاستعاذه

9 Così A C M; B E — لي

10 C E M لا تكلم

11 Così A B M; C تكون; E —

12 A فاغرورقتا corr. d'a. m.

13 Così A B; C E M بي

14 Così E; A B M غنا; C غِناء

15 B C قلت

16 Così A B; C E M ما عنـدي شيء ولا املك شيا

17 Così B E; A M غنا; C غِناء

18 Così A B; C الأَجْرُ; E الأَخَرُ; M الاحر (cf. واما الثالثة poco dopo).

19 C يُغيظ; E يغيط; A B M s. v.

واديًا ولا يُصيبَنِي ظَمَأٌ ولا نصبٌ [1] ولا مَخْمصة في سبيل الله ليكتب الله لي اجرًا حسنًا واما الثالثة فاني اخاف ان تقول قريش ما اسرع ما خذل [2] ابْنَ عمّه ورغب بنفسه عن نفسه [3] فقال رسول الله ﷺ اني [4] في جميع ما قلتَ امّا ما ترجو من السهم فانه قد اتانا بُهَارٌ من فلفل فَبِعْهُ واستنفع [5] به حتى يرزقك الله من فضله وامّا رغبتك في الاجر [6] في [7] المخمصة والنصب في سبيل الله أَفما ترضى ان تكون منّي بمنزلة هرون من [8] موسى [9] الا انه لا نبي بعدي (α)

---

[1] A M ∠ ولا نصب
[2] Così B C E M; A دقول قريش ود خذل
[3] B (puntato d'a. m.) نصيبه (!).
[4] A انا
[5] B وانتفع
[6] M الاحره
[7] Così B C E M; A corr. di pr. m. in او •
[8] Così A B C M; E corr. di pr. m. in و; vedi Appendice.
[9] B + صلى الله عليهما

(α) A gl. d'a. m.. con rinvio a بمنزلة (e perciò spostato): ما احسن ما قاله مولانا زيد بن علي ع في تفسيره (αα) لهذا الخبر كما حكاه البستي في كتاب الماهر (l. الباهر) على مذهب الناصر (ββ) ولفظه ' حكى عنه عليلم عبد العزيز بن اسحق (γγ) رحمه الله قال قد شبهه بهارون في منزلة ولا بد من منزلة معلومة لنا دون منزلة مجهولة وليس لهارون عليلم منازل معروفة الّا ثلاث منزلة الاخوة ومنزلة الشركة في النبوة ومنزلة الخلافة والعمل (l. القول opp. العقل) قد استثنى الاخوة بالنسب والنبي ﷺ استثنى النبوة فلم يبق الّا الامامة انتهى ' قال البستي وهذا بين (l. بيّن) عن عزيز علمه عليلم باللغة لان المنزلة يكره (s. p.) جلها على واحدة واحدة صح وابطلها سوا (l. سوء) الخلافة ولا منزلة معقولة الا هذه '. Cf. in Appendice al nr. 974 alcuni versi attribuiti a Zaid.

(αα) Cf. *Tafsīr Zaid b. 'Alī* e *Risāla Zaid b. 'A.* nell'Indice bibl.
(ββ) L'imām an-Nāṣir morì l'a. 304.
(γγ) Il *mu'allif* della presente redazione integra del *Maǵmū'*.

واما قولك ان قريشًا ستقول ما اسرع ما خذل ابن عمّه فقد قالوا
لي [1] اشدّ من هذا قد قالوا لي ساحر وكذّاب [2] فما ضرّني ذلك شيـًٔا ،
٩٧٥ حدثني [3] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال وهو
على المنبر [4] انــا عبد الله واخو رسوله [5] لا يقولها بعدي الا مُفْتَرٍ
كذّاب فقالها رجل فاصابته جِنَّةٌ فكان [6] يضرب راسه بالجدرات حتى
٩٧٦ مات ، حدثني [7] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال والله
ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ [8] ولا ابتدعتُ ما نزلت هذه الآية الّا في القَدَرِيَّة
خاصّةً ، إِنَّ المُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النار
على وجوههم ذُوقوا مَسَّ سَقَرَ انّا كلَّ شيء خلقناه بِقَدَرٍ [9] ، أَلَا
انهم مجوس [10] هذه الامّـة فان مرضوا فـلا تعودوهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم فمن زعم ان في الارض شيـًٔا لم يقدره الله ولم

---

[1] Così A B C M; E فيّ

[2] Così A; B اني ساحـر وانـي لي ساحر واني كذاب; C E M كذاب; cf. nr. 823 ss.

[3] A عن non corretto.

[4] Così B C E M; A — وهو على المنبر

[5] Così A M; B E رسول الله صلى الله (الخ); C testo e collazione tutto di seguito: واخو رسول الله خ رسوله تمت صلى الله (الخ)

[6] B فجعل

[7] A عن non corretto.

[8] C gl. di prima mano كُذِبْتُ بالتخفيف اي لم يُكَذبنـي رسول الله صلعـم اي لـم يُخْبرني عن شـيء خبـره كاذب ومثله في النهج ، (i. e. *Nahǵ al-balāġa*).

[9] Sūra LIV, 48.

[10] Così B C E M; A بقدر وانهم لمجوس

يَقْضِهِ ولم يخلقه [1] فقد زعم ان مع الله إلهًا آخر يقضي ويقدر [2] سبحان الله عمّا يقولون عُلوًّا كبيرًا [3] ،

٩٧٧ حدثني [4] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﷺ قال قال رسول الله اول ما خلق الله القَلَمَ ثم خلق [5] الدواة وهو قوله تعالى نٓ والقلم وما يسطرون [6] ثم قال له [7] لتخطّ [8] كلّ شيء هو كائن الى يوم القيمة من خلقٍ او اجلٍ او رزقٍ او عملٍ الى ما هو صائر اليــه من جنّة او نــار ثم خلق العقل فاستنطقه [9] فاجابه فقال وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقًا هو احبّ اليّ منك بِكَ [10] آخُذُ وبك أُعطِي أَمَــا وعزّتي لَأُكْمِلَنَّكَ فيمن احببتُ ولأُنْقِصَنَّكَ فيمن ابغضت فاكمل الناس عقــلًا أَخْوَفهم لله عز وجل واطوعهم له وانقص الناس عقلًا اخوفهم للشيطان واطوعهم له ،

٩٧٨ عن زيد (α) عن ابيه عن جده عن علي ﷺ انه [11] اتي بقدريّ فقال

---

[1] A (unico ms. per questo passo; v. nota seg.) يخلفه

[2] Il passo فمن زعم ان ... ويقدر è solo in A.

[3] Cf. sūra XVII, 45.

[4] A عن non corretto; B ha soprascritto d'a. m. باب

[5] A —

[6] Sūra LXVIII, 1.

[7] A —

[8] A لتحط; B لتخط; redaz. abbrev. خُطَّ كُلَّ

[9] B واستنطقه

[10] B gl. d'a. m. اي العقل

[11] A صح انه agg. d'a. m.

(α) Questo nr. 978 è solo in A, con questa gl. d'a. m.: قال بعض المحققين ان حلّ شبهة (s. p.) ما تضمّنه هذا الحديث ان يقال (s. p.) المسئلة قطعيّة والخبر احادي ، وهذا الحديث لم يكن في نسخة مجموع الامام الحدسى (αα) وقد نقل في الحامية ما استطع (l. استطيع) عليه فراجعه تجده (ββ) ،

(αα) Intendi: المجموع الحديثي, tit. della red. abbreviata.

(ββ) *Ḥāmija*, pl. *ḥawāmin*, è il nome di uso comune nello Jemen per « margine » di libro; v. Indice (s. v.). Il passo è in nessuno degli 8 mss. ambros. della red. abbrev.; nel ms. A, come si vedrà, è tuttavia collazionato.

له علي رضي الله عنه ما تقول فقال اقول ان الله لا يقضي الشرّ ولا يقدره ولا يواخذ بما قضى وقدر ولا يعذب عليه فقال له علي رضي الله عنه فاخبرني عن عملك مَنْ قدره وقضاه انت ام الله قال انا عملته قال علي رضي الله عنه فررت من الجواب فاخبرني عن ملكك هذا تملكه او لا قال نعم املكه قال له علي رضي الله عنه تملكه مع الله او دون الله قال فسكت القدريّ لم يجبه بشيء فقال اما انك لو اجبتني باحدهما لضربت عنقك ان زعمت انك تملكه مع الله عز وجل زعمت انك شريك وان زعمت انك تملكه دون الله زعمت انك الٰهٌ دونه ويحك لا يُهْلكك الشيطان ولا يخرجك عن الهدى انه لا بدّ لكل امّة من زندقة [1] واول الزندقة القول بالقدر اما علمت ان المجوس نزهوا الله [2] عز وجل ان يكون خلق الخلق القبيح وكفروا بذلك فكذلك انت نزهت ربّك ان يكون قدر [3] الخير والشرّ فكفرت بذلك واني مستتيبك فان تبت والا الزمتك ما انت له اهل قال قد تبت يا امير المومنين

٩٧٩ ولا اعود اقول هذا القول [4] ابدًا ' حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم [5] قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين (α) فما كُنْتُ لَأَتْرُكَ شيـًٔا [6] امرني به [7] حبيبي رسول الله

[1] Sull'uso di *zindīq* presso gli Zaiditi vedi la mia nota a Zaid, nr. 824.

[2] Ms. نزهوالله

[3] Così, bene, il ms., collazionato però d'a. m.: خلق خ (cf. sopra, ولا يقدره, al principio di questo nr. 978).

[4] Ms. هدالقول

[5] A incom. con عن زيد عليلم, il resto agg. d'a. m.

[6] Red. abbrev. + ممّا

[7] A صح به agg. d'a. m.

(α) C gl. di pr. m. الناكثون هم عبد الله بن الزبير وطلحة

٩٨٠ ﷺ [1] ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين أَكَفَرَ اهل الجَمَل وصفّين واهل النهر[2] قال لا بل[3] هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا الى امر الله عز وجل ،
٩٨١ حدثني[4] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الرجل لتكون له درجة رفيعة من[5] الجنّة لا ينالها الا بشيء من البلايا تصيبهُ وانه لينزل[6] به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدّد عليه[7] حتى يبلغها ،
٩٨٢ حدثني[8] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال برّ الوالدين وصِلَة الرَّحِم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة[9] ،
٩٨٣ حدثني[10] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظلّ الّا ظلّهُ ، شاب نشأ في عبادة الله

[1] A حبيبي صلعم

[2] Così A B E F M (A gl. d'a. m. النهروان ع; F gl. d'a. m. وان صح); C النهروان; cf. Zaid, nr. 872, e la relativa nota in Appendice.

[3] B — بل

[4] A عن corr. d'a. m.

[5] B في

[6] A من البلايا حتى ينزل e gl. d'a. m. ع دصيبه

[7] B عليها (ma gl. d'a. m. عليه اي على المريض).

[8] A عن non corretto.

[9] C gl. di pr. m. تمامه في النهاية واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة تمت (In *Nihāja*, III, 85₂₁, il ḥadīṯ suona come qui sopra in Zaid, senza questa aggiunta).

[10] A عن non corretto.

وعائشة والزبير ومن خرج من اهل الجمل والقاسطون معوية اللعين وحزبه والمارقون الخوارج ذو الثُدَيَّة ونحوه; cf. Goldz., *MSt.*, II, 89, n. 1.

ورجل دعته امراة ذات حسن [1] وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين، ورجل خرج من بيته فاسبغ الطهور [2] ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله [3] فهلك [4] فيما بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجًّا او معتمرًا الى بيت الله تعالى، ورجل خرج مجاهدًا في سبيل الله عز وجل، ورجل خرج ضاربًا في الارض يطلب من فَضْلِ الله يَكُفِ [5] به نفسه ويعود به على عياله، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فاسبغ الطهور [6] ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل [7] فهلك فيما بينه وبين ذلك [8]،

٩٨٤ حدثني [9] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال كانت جارية خِلَاسِيَّة تَلْتُقِطُ الأَذَى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال عنها [10] فقالوا توفّيت فقال [11] لذلك رايت لها الذي رايت كانها في الجنة تلقط لها من ثمارها [12] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخرج أَذًى من مسجد [13] كانت له حسنة والحسنة بعشرة [14]

---

[1] Così A C; B E M حسب (E gl. di pr. m. ع حسن).

[2] Così B C E M (B gl. d'a. m. ع الوضو); A الوضو, cf. Zaid, nr. 48 e meglio nr. 156.

[3] B + عز وجل

[4] A ثم هلك

[5] Così C F (F con gl. d'a. m. كذا; è infatti la miglior lezione; il ما, necessariamente sottinteso, è solo in B: ما يكفِ); E يَكُفُّ; H I يكف; A M D نكف

[6] Così A B E M (B gl. d'a. m. ع الوضو); C الوضو

[7] A بيوت الله عز وجل صح agg. d'a. m.; B تعالى corretto di pr. m. con عز وجل صح

[8] A فيما بين ذلك

[9] A عن non corretto.

[10] B + رسول الله صلى الله (الخ)

[11] B ثم قال

[12] A ثمرتها

[13] B المسجد

[14] Così A B C (!); C è però corr.

امثالها ومن ادخل اذى في مسجد[1] كان ذلك عليه سيّئة والسيّئة بسيّئةٍ واحدةٍ ،

٩٨٥ حدثني[2] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من تناول من وَجْهِ اخٍ له[3] أَذًى فاراهُ ايّاه كانت له حسنتان[4] وان لم يره اياه كانت له حسنة ،

٩٨٦ حدثني[5] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال رايت رسول الله ﷺ[6] يقرد بعيراً له[7] فقلت يا رسول الله اكفيك فأَبَى عليٌّ وقال يا علي[8] أَلَا اخبرك ان لك بكل قُرَادٍ تنزعه حسنة والحسنة بعشر امثالها ،

٩٨٧ حدثني[9] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله ﷺ ثلثة[10] نفرٍ فسال اكبرهم ما اسمك فقال[11] اسمي وائلٌ[12] او قال آفِلٌ فقال[13] بل اسمك مُقْبِلٌ ثم قال يا رسول الله انّا اهل

---

di pr. m.; E M, meglio, بعشر (che è invece la lezione seguita poco dopo anche da A B, nr. 986, fine).

1 B المسجد

2 A عن non corretto.

3 B اخيه

4 Così B C; A حسنتين (lez. di E M) corr. di pr. m. in حسنتان

5 A عن non corretto.

6 Così A C E M; B — قال رايت ... صلعم; la parte omessa è così restituita d'a. m.: قال كان رسول الله صلى الله واله

7 A بعيره

8 A اكفيك قال يا على فرده يا فابا عـلي con la gl. d'a. m. على و ع

9 A عن non corretto.

10 Così A B; C E M — ثلثة (fanno seguire perciò نفرٍ).

11 B قال

12 A C gl. identica (in A d'a m.; in C di pr. m.): الوائل (في الاصل + C) المدبر وعليه قول الشاعر، ان السلامة من وراء الوائل

13 A ثم قال

بيت نعالج بارضنا هذا الطِبّ وقد جاء الله [1] بالاسلام فنحن نكره
ان نعالج شيئًا الا باذنك فقال [2] ان الله تبارك وتعالى لم ينزل
داءً الا وقد انزل [3] له دواءً الّا السّام والهَرَم فلا باس ان تسقوا مُعْنِتًا
فقلت وما المُعْنِت [4] فقال [5] الشيء الذي [6] اذا استمسك في البطن
٩٨٨ قَتَلَ فليس ينبغي لاحد ان يشربه ولا يسقيه ' حدثني [7]
زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵇ قال قال رسول الله ﷺ
اقتلوا من الحيّات ما ظهر فانه لا يظهر الا شرارها ونهانا [8] عن قتل
٩٨٩ الحيّات التي تكون في البيوت ' حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي ﵇ قال اتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله
من احقّ الناس منّي بحُسْن الصحبة وبالبرّ قال امّك قال ثم من
قال ثم [9] امك قال ثم من قال امك قال ثم من [10] قال ابوك (α) قال

[1] B + تعالى

[2] B + صلى الله (الخ)

[3] Così B D E H M; A C F I لا وانزل; C gl. di pr. m., dalla quale risultano tre varianti: خ الّا وَقَدْ وفي نخ الّا قَدْ انزل الله وفي نخ لاماه القسم الّا وانزل الله دواءً تمت; in F la lezione لا وانزل è corr. d'a. m. con صح قد soprascritto nell'interlinea (per لا وقد o per لا قد ?).

[4] B العنت

[5] B قال صلى الله (الخ)

[6] A — الذي

[7] A عن non corretto.

[8] C ونهيا

[9] B — ثم

[10] A قال امك قال ثم من restituito d'a. m. nell'interlinea, senz'altro.

(α) Le domande e le relative risposte si succedono, in questo *ḫabar*, in numero variante nei mss. della redaz. abbreviata: in E H *tre* volte con امّك e *una* volta con ابوك (come nella redaz. integra

ثم من قال اقاربك ادناك ادناك ، حدثني [1] زيد عن ابيه عن جده ٩٩٠
عن علي رضي الله عنه ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءًا مــن نار [2] جهنّم
ولولا انها غُسلت بسبعين ماءً ما اطاق آدميٌّ ان يسعرها [3] وان لها
يوم القيمة لَصَرخة [4] لا يبقى مَلَكٌ مقرّبٌ ولا نبيّ مرسل الا جثى [5]
على ركبتيه من صرختها ولو ان رجلًا من اهل النار عُلّق بالمشرق
لا حرق اهل المغرب حرّه ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن ٩٩١
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنّة لبنة من ذهب ولبنة
من فضّة [6] حَصْبَاؤُها الياقوت والزمرد مِلَاطُها المسك [7] ترابُها الزعفران
انهارُها جاريةٌ ثمارها متدلّيةٌ [8] واطيارها مُرنّـةٌ ليس فيها شمس
ولا زمهرير لكلّ [9] رجل من اهلها الف حوراء يمكث مع الحوراء [10] من

1 A عن non corretto.
2 Così A B; C E M — نار
3 C يُسْعِرَهَا; E يُسَعِّرَهَا
4 C ةً; E ةٌ
5 A حثا; C حَثَى; bene B E.
6 B gl. d'a. m. ع الفضة
7 Così A B M; C E + الاذفر
8 B gl. d'a. m. ع مسهدله
9 A M زمهريرالكل; C ولكل
10 A الحوري

A B e come nelle varie recensioni del noto ḥadīṯ; v. Baġawī, *Maṣābīḥ*, II, 108_{33}, 109_{1}, 109_{35}; in H il terzo قال امك è però cancellato); in C D F I *due* volte con امك e *una* volta con ابوك; in M *due* volte con امك e *due* volte con ابوك; in tutti i mss., poi, una volta con اقاربك. C gl. di pr. m.: في بــر دلّ الخبر على الترغيــب الوالدين وصلة الرحم وان حق الام آكد من حق الاب لان عنايتها بالولد اكثر من احسانها اليه وصبرها عليه اعظم ولهذى قدّمها صللم في الاستحقاق وكرّر ذكرها ، تمت من شرح الاربعين للقاضــي جعفر، . Su questa raccolta di 40 ḥadīṯ che il qāḍī Ǵaʿfar ha *mustaḫraǵa* dalla redaz. abbrev. del *Maǵmūʿ* e quindi commentati, v. indietro, nr. 851, nota α e relativa Appendice.

حورها الف عام لا تُمِلّه ولا يُمِلُّها [1] وانّ ادنى اهل الجنة منزلة لمن يُغْدَى عليه [2] ويُراح بعشرة آلاف صحفة في كل صحفة لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للآخر وانّ الرجل من اهل الجنة ليمرّ به الطائر فيشتهيه فيخرّ بين يديه امّا طبيخًا وامّا مشويًّا ما خطر [3] بباله من الشهوة وانّ الرجل من اهل الجنّة ليكون في جنّة من جنانه من انواع الشجر اذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار [4] فتدلّى [5] اليه فياكل منها ما اراد ولو ان حوراء من حورهم برزت لاهل

٩٩٢ الارض لَأَغْشَتْ ضَوْءَ الشمس ولَافْتَتَنَ بها [6] اهلُ الارض ، حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال استغفر الله العظيم [7] الذي لا اله الا هو واتوب اليه ثم مات غفرت ذنوبه [8] ولو كانت اكثر من [9] زبد البحر ورمل عالج ،

٩٩٣ حدثني [10] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال ما من يوم يَمُرُّ على ابن آدم الّا ينادي [11] يا ابن آدم [12] اعمَلْ فيَّ اليومَ اشهد لك يوم القيمة واصحب الناس بايّ خلق شئت يصحبوك بمثله [13] ،

---

[1] Voc. C; E لاتَمَلُّهُ ولا يَمَلُّهَا

[2] B اليه e gl. d'a. m. عليه

[3] C E M يخطر

[4] A الثمار صح agg. d'a. m.

[5] A فمدلى; B فتــدلا (ridotto d'a. m. in فيدلا); E فينتدلّى; C فتنتدلّى (e gl. di pr. mano خ فينتدلّى); M فمدلى

[6] A بها صح agg. d'a. m.

[7] Così B; C العظيم صح agg. d'a. m.; A E M —

[8] Così B C; A مغفوراذنوبه corretto d'altra mano con غفر الله له صح; E M غفرت له ذنوبه

[9] B وان كانت مثل

[10] A وعن (ma agg. d'a. m.).

[11] C gl. di pr. m. اي اليوم

[12] B لا ينادى يا ابن ادم صح اصلا agg. d'a. m.

[13] Così A B; C E M مثله

٩٩٤ حدثني[1] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اول ما تغلبون عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فاذا لم يُنكِر القلبُ المنكرَ ويَعْرِف المعروفَ نُكِسَ فَجُعِلَ[2] اعلاه اسفله ،

٩٩٥ حدثني[3] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لَتَأْمُرُنَّ[4] بالمعروف ولَتَنْهَوُنَّ[5] عن المنكر او لَيُسَلِّطَنَّ الله عليكم شِرارَكم حتى[6] يَدْعُوا[7] خِيارُكم[8] فلا يستجاب لهم ،

٩٩٦ حدثني[9] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله[10] لا قُدِّسَتْ امّةٌ لا تامر بمعروف[11] ولا تنهى عن منكر ولا تاخذ على يد[12] ظالم ولا تُعِين المُحْسِنَ ولا تَرُدّ المُسِيءَ عن إساءَتِه ،

٩٩٧ حدثني[13] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله ان يُصافِيَ عبدًا اصبّ عليه البلاء صبًّا وثجّ عليه البلاء[14]

---

1 A عن; B ha باب soprascritto d'a. m. (cf. C: باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر, ma sulle rubriche di C vedasi nell'Introduzione la descrizione dei mss.).

2 A M فجعل; E فَجُعِلَ; B ويجعل (e gl. d'a. m. وجُعِل); C فيُجْعَلُ

3 A عن non corretto.

4 Così C E; A لتامرن; B لَتَأمُرُنَّ; M لمامرن

5 Così C; A ولتنهون; B ولمنهن; E وَلَتَنْهَوُنَّ; M ولسهون

6 A ح e gl. d'a. m. ع حتى

7 Così A B C M; E يَدْعُوَ

8 Voc. B C E.

9 A عن non corretto.

10 A قال قال رسول الله صلعم agg. d'a. m.

11 Così A E M; B C بالمعروف (ma C glossa di pr. mano خ بمعروف).

12 Così A B; C E M يدي

13 A عن non corretto.

14 A البلاء عليه

ثجًّا فاذا دعا قالت الملئكة [1] صوتٌ معروفٌ وقال جبريل [2] يا ربّ هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى اني احبّ أَنْ أَسْمَعَ صوته فاذا قال يا ربّ قال لبّيك عبدي لا تدعوني بشيء [3] الا استجيب [4] لك على احدى ثلاث خصال امّا ان اعجّل لك ما سالتني [5] وامّا ان ادّخر لك [6] في الآخرة ما هو افضل منه وامّا ان ادفع عنك من البلاء مثل ذلك ثم قال رسول الله ﷺ ثم يُوتَى بالمجاهدين يوم القيمة فيجلسون [7] للحساب ويوتى بالمصلّي فيجلس للحساب [8] ويوتى بالمتصدق [9] فيجلس [10] للحساب [11] ويوتى باهل البلاء [12] فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون الى الجنّة بغير حساب [13] حتى يتمنّى اهل العافية ان اجسادهم قُرضت بالمقاريض في الدنيا '

حدثني [14] زيد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله ﷺ دجاج فطبخ [15] بعضهنّ وشوى [16] بعضهنّ ثم اتى [17] بهنّ فاكل منهن فاكلتُ معه وما رايت ٩٩٨

---

[1] e [2] B + عليهم السلام

[3] B شيًا

[4] Così C; A M s. p.; B استحست (puntato poi d'altra mano استجيت); E استجَبْتُ

[5] Così A E M; B C تسالني

[6] Così C E M; A لك الاخره; B الاخر لك ذلك

[7] A M s. v.; B E فيَجْلِسُون (ma B voc. d'a. m.); C فيُجْلَسُون

[8] C E M — فيجلس للحساب; A B s. v.

[9] C E M بالمصدّق

[10] A M s. v.; C فيُجْلَسُ; E فيَجلِسُ

[11] B ويوتى بالمتصدق فيجلس للحساب صح اصلا agg. d'a. m.

[12] C البلايا; v. Appendice.

[13] A — ثم يساقون . . . حساب

[14] A عن non corretto.

[15] A B M s. v.; C E فطُبِخَ

[16] A وشوا; B وشوى; C E وشُوِيَ

[17] A اتي; B اتى; C E أُتِيَ

النبي ﷺ جَمَعَ بين إِدَامَيْن[1] حتى لحق بالله تبارك وتعالى ،

حدثني[2] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ٩٩٩ ﷺ ان المتحابّين في الله[3] لَعَلَى عمـود من ياقوتة حمراء[4] على راس العمود سبعون غرفة تضيء حسنهنّ لاهل الجنّة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنّة انطلقوا بنا ننظر الى[5] المتحابّين في الله فاذا اشرفوا عليهم اضاء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سُنْدُس[6] بين اعينهم مكتوب على جِباههم هؤلاء المتحابّون في الله عز وجل[7] ،

حدثني[8] زيد ١٠٠٠ عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه مرّ بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرّته حتى فرق بينهم ثم قال[9] الا ان الملاعبة[10] بهذه قمار[11] كاكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير[12] قمار كالمتلطّخ بشحم الخنزير[13] ومُدَّهنه[14] ثم[15] قال هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب والشطرنج مثل النرد ،

حدثني[16] زيد عن ابيه عن جده ١٠٠١

---

[1] Così A B E M; C طعامين

[2] A عن non corretto.

[3] B + تعالى

[4] A — حمراء

[5] B — الى

[6] A + واسبـبرق (con ع soprascritto, sembra, di pr. m.).

[7] A — عز وجل

[8] A عن non corretto.

[9] B + عليه السلام

[10] A الملاعب. Vedi Appendice.

[11] Così A B; C E M قماراً

[12] Così A C E; A gl. d'a. mano نغمر ع; M —; B v. nota seg.

[13] B — والملاعبة بها ... الخنزير, male restit. d'a. m. in mrg.: والمتلعب بها كسحم الخنزير صح اصلا

[14] A — مدهنه

[15] B + عليه السلام

[16] A عن non corretto.

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من تغنّى او غُنّي له او
ناح او نيح له او انشد شعراً او قرّضه وهو فيه كاذبٌ اتاه شيطانان
فجلسا [1] على منكبيه يضربان صــدره باعقابهما حتى يكون هــو
١٠٠٢ الساكت ، حدثني [2] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
بئس البيت بيتٌ لا يُعْــرَف الّا بالغِنَاء وبئس البيت بيت لا
١٠٠٣ يعرف الّا بالفسوق [3] والنياحة ، حدثني [4] زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اوّل مَنْ تغنّى ابليس [5]
١٠٠٤ ثم زَمَرَ [6] ثم حَدَا [7] ثم ناح ، حدثني [8] زيــد عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ايّاكم والغِنَاء [9] فانه ينبت النفاق
١٠٠٥ في القلب كما ينبت الماء الشجر ، حدثني [10] زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
١٠٠٦ عليه واله وسلم كسب البغي والمغنّية حرام [11] ، حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
عشرٌ [12] من عمل قوم لوط فاحذروهنّ اسبال الشارب وتصفيف الشعر
ومضغ [13] العلك وتحليل الأَزْرَار واسبال الازار واطارة الحمــام والرمي

---

[1] B فيجلسان

[2] A عن non corretto.

[3] A بالفسق

[4] A عن non corretto.

[5] B + لعنه تعالى

[6] Voc. E; C زَمَّرَ

[7] Così A B M; C E حَدَى

[8] A عن non corretto.

[9] Così A; B والعِنَّا (punti e voc. d'a. m.); C والغِـنَّـآء (!); E والغِنا; M والعنا

[10] A عن non corretto.

[11] A omette affatto questo numero 1005.

[12] Così A B C; E عشرةٌ; M عسرة con ة canc. d'a. m.

[13] Così B; A وممصع (e gl. d'a. m. مصع ع); C E وتمضيع; M وممصع

بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشرب ولعب بعضهم ببعض '
حدثني[1] زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال عشرٌ[2] من ١٠٠٧
السُّنَّة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب وفرق الراس والسواك
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستحداد وهو
الاستنجاء ' حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال ١٠٠٨
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ' حدثني زيد عن ابيه عن ١٠٠٩
جده عن علي ﵁ قال من اكل على الريق احدى وعشرين عجوة لم
يضرّه ذلك اليوم سمٌّ ومن ادام الغسل[3] بالماء الساخن[4] لم يضرّه
داء ' حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال كان ١٠١٠
رسول الله يعجبه من الحلوة التمر والرطب[5] ومن الاطعمة الثريد
ومن البقول الهندباء ورايت رسول الله ﷺ يلتقط الدبّاء من
الصحفة ورايت رسول الله ﷺ ياكل الرطب بالخزيرة[6] ' حدثني[7] ١٠١١
زيد عن ابيه عن جده عن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ
الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتقر[8] اهلُ بيتٍ

---

[1] A عن non corretto.

[2] Così A B C; E عشرةٌ; M عسره

[3] A D E F الغسل; B C M العسل; C gl. di pr. m.: العسل بالعين المهملة ورواية بالغين المعجمة روى جميع محمد بن المطهر (cioè l'aut. del cmt. *al-Minhāǵ al-ǵalī*).

[4] Così A B; A gl. d'a. m. المسخن; C E M السخن

[5] A — والرطب

[6] Così A C E M; B بالخزير

[7] A عن non corretto.

[8] A يفتفر (e gl. d'a. m. اي لا ينالهم الافتفار وهو انقطاع الادام); B يفتنفر; C E يَفْتَقِرُ e C gl. di pr. m. نسخة يفتفر بتقديم الفاف عكس الاولى ومعنى يفتقر اي لا يصيبهم الفقر ومعنى يفتفر اي لا

١٠١٢ يودمون [1] الخلّ والزيت؛ حدثني [2] زيد عن ابيـه عن جده عن علي ﵃ قال بينما [3] علي ﵁ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بالكوفة [4] وهو محارب [5] معوية بن ابي سفيان [6] في صحن مسجدكم هذا محتبيًا [7] بحمائل سيفه وحوله الناس مُحْدِقون به واقرب الناس منه اصحاب رسول الله ﷺ والتابعون [8] يلونهم اذ قـال رجل من اصحابه [9] يا امير المومنين صف لنا رسول الله ﷺ كانّا ننظر اليه فانك احفظ لذلك منّا قال فصوّب راسه [10] ورقّ لذكر رسول الله ﷺ واغرورقت عيناه قال ثمّ رفع راسه ثمّ قال نعم كان رسول الله ﷺ ابيض اللون مشرب حمرة [11] ادعج العينين سبط الشعر دقيق العرنين سهل الخدّين دقيق المسربة كثّ اللحية كان شعره مع شحمة اذنيه اذا طال كانّما عنقه ابريق فضّة له شعر من لبّته الى سُرَّته يجري كالقميص لم يكن في صدره ولا في بطنه [12] شعر غيـره الّا نبذات في صدره شثن الكفّ والقدم اذا مشى كانّما يتقلّع من صخر [13] او ينحدر [14] في صبب اذا

ينالهم الاقتفار وهـو تـرك الادام تمت نهاية).

[1] Così A C E M (A gl. d'a. m. يادمون ع); B يأتدمون

[2] A عن non corretto.

[3] B بينا امير المومنين

[4] A في الكوفة

[5] Così A; B يحارب (cf. nota seg.).

[6] C D E F H I M — وهو ... سفيان

[7] Così A B; C E M محتبي

[8] B والبايعون (ma punti d'altra mano!).

[9] A رجل منهم

[10] B فصوب لذلك corr. d'a. m.

[11] Così A M (A gl. d'a. m. مسربا مشـربًا حمرة); B بحمـرة; C مُشْرَبَ حمرةٍ; E بحمرة

[12] B صدره وبطنه

[13] A من صخ

[14] A تنحدر

التفت التفت جميعًا لم يك بالطويل ولا بالعاجز اللئيم [1] كانما عرقه اللؤلؤ ريح عرقه اطيب من [2] المسك لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله [3] وسلم [4] '

١٠١٣ حدثني ابو القسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن ابرهيم المحاربي [5] جدّي ابو امّي قال عَدَّهُنَّ في يدي نصر بن مزاحم المنقري [6] وقال نصر بن مزاحم عدّهنّ في يدي ابو خالد وقال ابو خالد عدّهنّ في يدي زيد بن علي [7] وقال زيد [8] عدّهنّ في يدي علي بن الحسين وقال علي بن الحسين [9] عدّهنّ في يــدي الحسين بن علي [10] وقال الحسين بن علي [11] عدّهنّ في يدي [12] علي [13] بن ابي طالب [14] وقــال علي بن ابي طالب عدّهنّ في يدي رسول الله صلى الله عليه [15] وسلم وقال رسول الله صلى الله عليــه [16] وسلم عدّهنّ في يدي جبريل عليه

---

[1] C gl. di pr. m. (*sic*) المراد باللئيم الذي لم يبلغ ثلاثــة اذرع وشبر تمت

[2] A ع ريح soprascritto dopo من

[3] Così B; A — واله (ma gl. d'a. m. وعلى اله صح).

[4] Si arresta qui la redaz. abbreviata (a parte le sottoscrizioni dei singoli mss., riferite nell'Introduzione); la susseguente chiusa è pertanto solo in A B.

[5] A — المحاربي

[6] A المنقري صح agg. d'a. m.

[7] B + عليهما السلام; A عليه السلام agg. d'a. m.

[8] B + بن علي عليهما السلام

[9], [10] e [11] B + عليهما السلام

[12] A الحسين بن علي قال الحسين عدهن في يدي صح agg. d'a. mano.

[13] A امير المومنين علي

[14] B + عليه السلام

[15] e [16] B + واله

السلام وقال جبريل عليه السلام [1] هكذا نزلت بهنّ من عند رب العـتـرة [2]

اللّهـمّ صلّ على محمـد وعلى آل محمد

كما صلّيت على ابرهيم وعلى آل [3] ابرهيم انّك حميـد مجيد

وبارِكْ على محمـد وعـلى آل محمـد

كما باركـت على ابرهيم وعلى آل [4] ابرهيم انّك حميد مجيد

وتَرَحَّمْ على محمـد وعلى آل محمـد

كما ترحّمت على ابرهيم وعلى آل [5] ابرهيم انّك حميد مجيد

وتَحَنَّنْ على محمـد وعلى آل محمـد

كما تحنّنت على ابرهيم وعلى آل [6] ابرهيم انّك حميد مجيد

وسَلِّـمْ على محمـد وعلى آل محمـد

كما سلّمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم [7] انّك حميد مجيد (α)

---

[1] A وقال جبريل عليـه agg. d'a. m.

[2] B + تعالى

[3], [4] e [5] A وآل con صح على soprascritto d'a. m.

[6] e [7] A آل صح soprascr. d'a. m.

(α) B gl. di una quarta mano: وهذه الصلوة رواها القاضي عياض في الشفاء بحقوق المصطفى عن ابي خالد الواسطي رضي الله عنه. Segue, della solita «seconda» mano (sulla quale v. l'Introduzione), quest'altra glossa marginale: قال والدنا عماد الملة والديـن وتـاج الزيدية المخلصين يحيى بن الحسين بن امير المومنين المؤيّد رب العالمين وقد روى هذا الحديث الشريف العامة في كتبهم عن امامنا الامام الاعظم ابي الحسين زيد بن علي صلى الله عليهما مسلسلاً كما روته ائمة اهل البيت عليهم فاخرجه ابن شكوال (l. بشكوال)

قال ابو خالد   عدّهنّ باصابع الكفّ مضمومةً واحدةً واحدةً مع الابهام ؛

تم المجموع والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم تسليماً
طيّباً مباركاً
فيه[1]
،،،

[1] Su questa particolare *ḥamdala* v. Zaid, nr. 936.

في العربه (القربة ? l.) (αα) مسلسلاً بالعبه (بالعبد ?) وابن مسدي (ββ) في مسلسلاته من طريق حرب بن الحسن المطلار (γγ) عن عمرو بن خالد الواسطي عن الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ؛ قال ابن مسدي وسقط بين حرب وعمرو بن خالد يحيى بن المساور (δδ) ولا يتّصل الحديث بدون ثبوته (εε) ان شاء الله تعلى وقد رواه باسناده الحاكم في علوم الحديث (ζζ) ومن طريقه ابو القسم التميمي (ηη) في مسلسلاته والقاضي عياض في الشفاء وابن شكوال (l. بشكوال) ؛. Il Goldziher, nelle sue note intorno alla preghiera على النبي, citò appunto, proprio come fanno qui i glosatori di B, il qādī ʻIjāḍ (*Šifā'*) e Ibn Baškuwāl (v. ZDMG, L, 1896, p. 104 e note 3 e 5, e p. 109). Cf. Baǵawī, *Maṣ.*, I, 41-42; Mālik, *Muw.*, I, 297-300.

(αα) Cf. Ahlwardt, *Verzeichnis*, nr. 2910 (omesso in Brock., I, 340).
(ββ) Ibn Musdī, andaluso al pari degli altri due tradizionisti ora citati; v. Brock., I, 372, nr. 14.
(γγ) Incerta lettura, forse per الطهان (cf. حرب بن الحسن الطهان in Ḏahabī, *Mīzān*, I, 218, nr. 1726).
(δδ) V. indietro, p. 266, n. α, e l'Indice dei nomi, s. v.
(εε) Sui *ṯubūt* (= *mašjaḫa*) v. Goldz., *MSt.*, II, 185, n.
(ζζ) Cf. Brockelmann, I, 166, nr. 16, 2.
(ηη) Ms. s. p.; giurista di al-Qairawān; v. *Centen. Amari*, s. v.

كان الفراغ من نساخة المجموع وقت العشاء ليلة الاثنين ليلة خامس وعشرين شهر ربيع الآخر الذي من سنة ١٠٢٩ (α)

(α) Così A; B انتهى رقم المجموع الشريف ما امر بكتبه مولانا الاكرم الافخم الذي الف النسك والعبادة طفـلًا ، والحامل للمجد والفخار لواءً لا يتخلق ولا يبـلًا (*sic*) ، سليل الامام الاعظم شمس الملة والدين المبين امير المومنين المويد بالله رب العالمين حفظ الله عزّته واطال مدّته واعطاه مسؤوله وبلغه مأموله وزاده بسطةً في العلم والجسم والله يوتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ، وذلك ضحوة يوم الخميس لعله خامس وعشرون في شهر جمادى الاخرى سنـة ... (αα) سنة وصلى الله على محمد واله وسلم تسليمًا ،

(αα) Sulla data (in cifre e rimasta di lettura incerta), e sul personaggio al quale si allude in questa nota dell'amanuense, v. nell'Introduzione la descrizione di questo ms. B.